

المصرفي

مجلة مصرفية واقتصادية ربع سنوية تصدرها
الإدارة العامة للبحوث والإحصاء ببنك السودان المركزي
العدد التاسع والأربعون - سبتمبر 2008م

الهيئة الإشرافية

حسين يحيى جنتقولي
نضال صلاح الدين أبوبكر
محمد عثمان أحمد

رئيس التحرير

محمد الحسن الخليفة

سكرتير التحرير

مصطفى إبراهيم عبد النبي

المحررون

كمال يوسف عبد الله
مجدي الأمين نورين

التصميم

يحيى ميرغني عبد الله

الطابعون

أعمال لايت ويف 0912308712

تنويه

كل ما يرد في هذه المجلة من آراء ووجهات نظر
لا تمثل بالضرورة رأي بنك السودان المركزي
إنما تقع مسؤولية ذلك على الكاتب

كلمة التحرير

يصدر هذا العدد متزامناً مع شهر الصيام الذي يتميز بتجديد الإيمان وتطبيق متطلبات ومظاهر التقوى ومراقبة الله عز وجل في السر والعلن. نسأل الله العلي القدير أن يتقبله وأن يجعله في ميزان الحسنات وأن يعيده على الأمة الإسلامية وهي أكثر قوة وتعاوناً على البر والتقوى وعلى بلدنا السودان الحبيب وقد حقق السلام والوحدة والرفاهية.

وكذلك يتزامن هذا العدد مع تنامي الأزمة المالية الأمريكية والتي بدأت منذ شهر مايو 2008. وتعزى هذه المشكلة إلى توسع البنوك ووكالات الضمان العقاري الأمريكية في التمويل العقاري. وذلك نسبة لتخفيض الحكومة الأمريكية لضوابط هذا التمويل بهدف مساعدة الطبقة الوسطى. وقد أدت هذه السياسة إلى تحمل هذه المؤسسات مخاطر ائتمانية عالية. نسبة لزيادة عرض العقارات مقابل الطلب. وبالتالي انخفاض الأسعار. وانعكس ذلك سلباً على مقدرة المدينين في مقابلة التزاماتهم وتملك البنوك والمؤسسات للعقارات المرهونة. وقد أدى ذلك إلى تآكل رؤوس أموال بعض البنوك والمؤسسات وعدم مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتقديم التمويل للقطاعات الأخرى وقد تطلب ذلك تدخل الحكومة الأمريكية بترتيب خطة لإنقاذ البنوك والمؤسسات التي تواجه هذه الأزمة.

ولتفادي انتقال الآثار السالبة لهذه الأزمة للمؤسسات المالية في مناطق أخرى من العالم. تقوم دول الاتحاد الأوروبي والدول الآسيوية والعربية بإعداد التدابير والتحوطات اللازمة للحد من آثار هذه الأزمة.

ومواصلة لرسالة المجلة المتمثلة في نشر الدراسات والبحوث المصرفية والاقتصادية. يتضمن هذا العدد دراسة عن التجربة السودانية في إصدار وإدارة الصكوك الإسلامية. وموضوع عن المصارف بين السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال ومقال عن نظام استهداف التضخم كإطار لإدارة السياسة النقدية وآخر يتناول تحديد المدى الزمني لاستجابة المستوى العام للأسعار للتغير في عرض النقود في السودان. هذا بجانب الأبواب الثابتة.

هذا وتناشد الهيئة الإشرافية وهيئة التحرير الباحثين بتزويد المجلة بالموضوعات ذات الصلة لضمان استدامة صدورها وتحقيق الأهداف المنشودة.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

المصرفي

دراسات وبحوث

التجربة السودانية في إصدار وإدارة الصكوك الإسلامية

4 د. بدر الدين قرشي مصطفى - مدير عام شركة السودان للخدمات المالية

نظام استهداف التضخم كإطار لإدارة السياسة النقدية.. المتطلبات وتجارب التطبيق

17 يوسف عثمان إدريس - إدارة البحوث والإحصاء

تحديد المدى الزمني لاستجابة المستوى العام للأسعار للتغير في عرض النقود في السودان

23 بدر الدين حسين جبر الله / مؤيد حسن البيلي إدارة العمليات النقدية

المصارف بين السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال

35 مجدي الأمين نورين - إدارة البحوث والإحصاء

سياسات

أضواء على سياسات بنك السودان المركزي السارية

43 يوسف عثمان إدريس - إدارة البحوث والإحصاء

فتاوى

فتوى حول: حساب التوفير (الاستثماري)

46 الهيئة العليا للرقابة الشرعية



المصرفي

ندوات ومؤتمرات

تقرير عن ندوة الآثار الاقتصادية لقرار محكمة الجنايات الدولية

48 مجدي الامين نورين - إدارة البحوث والإحصاء

أضواء على

وكالات المعلومات الائتمانية ودورها في تخفيض المخاطر المصرفية

50 عصام عبد الرحيم علي / رندا محمد عبد القادر - إدارة الشؤون المصرفية

قرأت لك

الاقتصاد الصيني.. التحولات والنمو

55 مجدي البخيت إبراهيم - إدارة السياسات

أحداث اقتصادية

أحداث إقتصادية محلية وعالمية

56 مصطفى إبراهيم عبد النبي - إدارة البحوث والإحصاء

مؤشرات اقتصادية

57 موسى الفاضل مكي - إدارة الإحصاء



التجربة السودانية في إصدار وإدارة الصكوك الإسلامية

د. بدر الدين قرشي مصطفى
مدير عام شركة السودان للخدمات المالية

ومنذ منتصف التسعينيات أخذت السياسة النقدية وضعا نشطا ومستقلا عن السياسة المالية حيث أصبحت هنالك منهجية محددة يتم بموجبها تحديد الاهداف والوسائل والاجراءات. وتم تنفيذ العديد من السياسات النقدية والتمويلية والاصلاحات المصرفية كان الغرض منها ادارة الازمات المالية والنقدية وتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي. وذلك عن طريق تحديث البنية التحتية المصرفية، والسيطرة على استقرار المستوى العام للأسعار، وضمان استقرار سعر الصرف وتعزيز بنيات النظام المصرفي والسعي لتأهيل وتعميق النظام المالي والنقدي الاسلامي، بغرض حشد وتعبئة المدخرات المحلية، وجذب الاستثمارات وتدفق رؤوس الاموال الاجنبية، وتوفير فرص العمل وتحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا السياق تم التحول الى آليات السياسة النقدية غير المباشرة والمتمثلة في الاحتياطي النقدي القانوني على الودائع بالعملية المحلية والاجنبية ونافذة التمويل للبنك المركزي كمقرض أخير وهوامش المربحات ومساهمة العميل في عقود المشاركة الى جانب بيع وشراء النقد الاجنبي.

تهدف الدراسة إلى استعراض التجربة السودانية في اصدار وادارة الصكوك الحكومية كادوات مالية بديلة لأدوات الدين العام التقليدي لإدارة السيولة عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة. استخدمت الدراسة التحليل الاحصائي، لتقييم جدوى وفعالية آليات والادوات المالية الاسلامية بهدف ادارة السياسة النقدية.

مقدمة:

شهد الاقتصاد السوداني خلال العقود الثلاثة الماضية تطورات اقتصادية ونقدية متباينة اتسمت كل منها بظروف واصلاحات اقتصادية هيكلية لتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي لدفع عجلة النمو والتنمية بالبلاد. ظلت السياسة النقدية حتى منتصف السبعينيات تابعة للسياسة المالية دون ان يكون لها دور فعال ومؤثر في الاقتصاد الكلي. واقتصر الدور الاساسي لها في تمويل عجز الموازنة وتوفير التمويل للمشروعات الحكومية الكبيرة وبصفة خاصة المشروعات الزراعية وتوجيه المصارف بتخصيص تمويلها للقطاع الخاص وكان التركيز على آليات السياسة النقدية المباشرة والمتمثلة في السقوف الائتمانية والتوجيهات الصادرة للمصارف بكيفية توظيف مواردها. ولعل ابرز السياسات النقدية والتمويلية التي اتخذتها السلطات النقدية والمالية منذ الستينيات وحتى بداية التسعينيات تمثلت في التحكم في النشاط النقدي والمصرفي وتقييد نظم التجارة الداخلية والخارجية، إضافة إلى محاولات لضبط تقلبات المستوى العام للأسعار، وتثبيت أسعار صرف العملة الوطنية عن طريق فرض القيود السعرية والتجارية والاجراءات الادارية، هذا التدخل المباشر في ادارة السياسات النقدية والتسعيرية بوضع القيود الادارية، قد اضعف من مقدرة الجهاز المصرفي في جذب المدخرات المحلية والاستثمارات الاجنبية، كما أدى الى عدم كفاءة وكفاية تعبئة الموارد المالية، وسوء توزيع التمويل المصرفي.

عمليات السوق المفتوحة:

بالرغم من تعدد آليات السياسة النقدية التقليدية وغير التقليدية التي لجأ إليها البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة فقد ظلت الآليات غير المباشرة والتي تتميز بالمرونة والتي يمكن توظيفها بشكل مستمر لإدارة السيولة اسبوعياً أو شهرياً مشكلة حقيقية تواجه بنك السودان وبعد بحث إستمر حوالى عام ونصف وبجهود مشترك بين البنك المركزي والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية وخبير من صندوق النقد الدولى تم ابتكار نوع جديد من الشهادات التى تتوافق مع الأسس الشرعية وتصلح كآلية لإدارة السيولة عن طريق تداولها فى عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة. وتمثل الشهادات فى أساسها نوعاً من التوريد لأصول البنك المركزى ووزارة المالية. واعتبر هذا التطور نقله نوعية فى إدارة السياسات النقدية والسيولة فى السودان.

1/ شهادات مشاركة البنك المركزى:

شهادات مشاركة البنك المركزى (شمم) عبارة عن صكوك تمثل أنصبه محددة فى صندوق خاص يحتوى على الأصول المملوكة للبنك المركزى ووزارة المالية فى القطاع المصرفى. وهى بذلك نوع من توريد الأصول وقد تم إصدار هذه الشهادات فى يونيو 1998م. وفيما يلى أهم خصائص هذه الشهادات:

- * لها قيمة إسمية محددة (face value) تكون مظهرة فى الشهادة وقيمة محاسبية (fair market value). يتم اعلانها كل ثلاثة أشهر وتعكس الأرباح الحقيقية النقدية والزيادة الرأسمالية فى قيمة الأصول المسنودة عليها هذه الشهادات. وسعر للتبادل (selling price) ويتحدد عن طريق التفاوض بين البائع والمشتري عند تبادل الشهادة.
- * ليست لها فترة سريان محددة وهى قابلة للتداول فى السوق الثانوية وسهلة التسييل (no maturity, negotiable and highly liquid).
- * البيع والشراء يتم أساساً من خلال مزادات ولكن توجد معاملات خارج المزاد.

* عمليات المزاد تحكمها أسس وضوابط محددة. منها أن يحتوى الطلب على عروض لا تزيد عن خمسة وبأسعار مختلفة يتم ترتيبها بطريقة تنازلية. وأن لا يزيد مجموع العروض للمصرف عن 25% من جملة المزاد ولا يسمح لأى مصرف أن يتقدم بعرض نيابة عن مصرف آخر.

* تمثل منفذاً استثمارياً سريع التسييل للمصارف التجارية وآلية لإدارة السيولة بالنسبة للبنك المركزى.

* يكون العائد على شمم فى شكل أرباح رأسمالية يتم تحقيقها عند بيع الشهادة ولا تدفع فيها أرباح نقدية.

* تستخدم هذه الآلية من قبل البنك فى التحكم فى إدارة السيولة فإذا رأى أن النشاط الاقتصادى فى حاجة الى سيولة عرض شراء هذه الشهادات من مالكيها. وإذا شعر بزيادة فى السيولة عرض ما عنده من شهادات للبيع بالقدر الذى يمتص السيولة الزائدة وبالطبع يلعب السعر الذى يعرضه البنك للشهادة دوراً هاماً فى تنفيذ عمليات البيع والشراء.

2/ شهادات المشاركة الحكومية (شهامه):

تعتبر شهادات مشاركة الحكومة صكوك قائمة على أصول حقيقية يتم إصدارها مقابل حقوق ملكية الدولة فى عدد من المؤسسات الربحية. وتم إصدارها فى مايو 1999م وعلى الرغم من أن هذه الشهادات تهدف الى توفير آليات للبنك المركزى تعينه فى إدارة السيولة. إلا أنها أصبحت خلال فترة وجيزة وسيلة فعالة لتمويل الميزانية العامة تستطيع من خلالها الحكومة الحصول على موارد حقيقية من الجمهور لتغطية عجز الميزانية العامة بدلاً من اللجوء للاستدانة من القطاع المصرفى. تحمل شهادات شهامه قيمة اسمية ثابتة تمثل انصبه محددة فى صندوق خاص يحتوى على أصول الحكومة فى عدد من المؤسسات الربحية ومن أهم خصائصها ما يلى:

- تمثل وسيلة لتمويل عجز الموازنة وآلية لإدارة السيولة من قبل البنك المركزى.
- تمثل وسيلة لتجميع المدخرات القومية وتشجع المؤسسات والأفراد على استثمار فوائضهم وتساعد فى تطوير سوق النقد.
- لها عائد مرتفع يتراوح حالياً بين 16-18%. وهى عائدات حقيقية تمثل الأرباح التشغيلية والرأسمالية للمؤسسات المكونة للصندوق.
- لها فترة سريان محددة بعام كامل.
- تسجل الشهادات بأسماء من يحملها فى سجل خاص.
- قابلة للتحويل ويتم تداولها فى سوق الخرطوم للأوراق المالية.
- تعرض عن طريق مزادات فى فترات محددة وتحكم عملية المزاد ضوابط محددة.

3/ صكوك الاستثمار الحكومية (صرح):

على الرغم من النجاح الكبير الذى حققته شهادات المشاركة الحكومية (شهامه) وشهادات البنك المركزى (شمم). إلا أنه قد بات واضحاً وفى ظل برنامج خصخصة

المؤسسات الحكومية أن هذه الشهادات محدودة من حيث القيمة والعدد. وبالتالي فإن الاستثمار في استخدامها كأداة للسياسة النقدية لإدارة السيولة في المستقبل قد تواجه بعض الصعوبات.

عليه رأت السلطات النقدية بالسودان أن هناك حاجة ماسة لاستنباط واستحداث أوراق مالية إسلامية جديدة تتوفر فيها شروط العقود الشرعية وتتسم بالمرونة والتنوع وبآجال مختلفة. بحيث تلبى رغبات كافة المستثمرين بما يتناسب مع مواردهم المالية ومواقفهم السيولوية وتصلح في ذات الوقت أن تكون آليات تعين البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية. في هذا الإطار فقد تم استحداث صكوك الاستثمار الحكومية.

تصدر هذه الصكوك وزارة المالية والاقتصاد الوطني نيابة عن حكومة جمهورية السودان. وتتم ادارتها وتسويقها في السوق الأولية عبر شركة السودان للخدمات المالية. وتهدف الى تحقيق الاتي:

* جميع المدخرات القومية والاقليمية وتشجيع الاستثمار.

* ادارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوح.

* تطوير اسواق راس المال المحلية الاقليمية.

* توظيف المدخرات في التمويل الحكومي لمقابلة الصرف على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية.

* تقليل الآثار التضخمية وذلك بتوفير تمويل مستقر وحقيقي للدولة في شكل سلع وخدمات.

مميزات وسمات صكوك صرح:

- يمثل الصك بعد استثمار امواله موجودات قائمة وحقيقية مكونة من مجموعة من العقود (الاجارة والمرابحة والاستصناع والسلم).

- يحدد الربح على استثمارات الصندوق بمجموع عوائد عقود استثمارية ويتم توزيع الارباح بين رب المال (المستثمر) بنسبة 92% والمضارب (الشركة) بنسبة 8%.

- يمكن تسيلها عبر سوق الخرطوم للاوراق المالية في السوق الثانوية.

- تدفع الارباح دورية كل ثلاثة - ستة أشهر (في حدود 16% - 20% سنوياً).

- يمكن استخدامها كضمان من الدرجة الاولى للحصول على التمويل الممنوح من المصاريف التجارية السودانية.

- يحمل كل صك من صرح قيمة مالية اسمية تحسب بالعملة الوطنية ويمثل نصيباً من استثمارات الصندوق.

آلية عمل صكوك صرح:

تقوم آلية الصكوك على ثلاثة أطراف:

* حملة الصكوك (أرباب المال).

* شركة السودان للخدمات المالية (المضارب).

* وزارة المالية والاقتصاد الوطني (الجهة الطالبة للتمويل).

تقوم العلاقة بين حملة الصكوك والشركة على اساس عقد المضاربة الشرعي وبين الوزارة والشركة على اساس عقود شرعية (الاجارة والمرابحة والاستصناع والسلم).

أجل وفئة صكوك صرح:

تقسم تواريخ وآجال الاستحقاق للصك حسب نشرة الاصدار وتراوح ما بين 24 شهراً - 72 شهراً. أما فئة الصك فهي 100 (مائة) جنية كحد أدنى للصك.

14 شهادة اجارة البنك المركزي (شهاب):

تم إصدارها بناءً على عقد الإجارة في 2005. وتهدف الى:

1/ تمكين البنك المركزي من إدارة السيولة.

2/ توفير فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة هذه الصكوك. وذلك بتصكيك أصول البنك المركزي وعرضها للمستثمرين.

تكيف العلاقات التعاقدية للصكوك:

تقوم العلاقات التعاقدية بين الأطراف الآتية:

أولاً: المستثمرون.

ثانياً: الشركة (الوكيل المؤجر).

ثالثاً: البنك وهو البائع للاصل والمستأجر له.

تكيف العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد الوكالة. وبين الشركة (الوكيل) والبنك على أساس شراء الأصل وتأجيله له (إجارة العين لمن باعها المجازة من الهيئة العليا).

- تدعو الشركة المستثمرين للاكتتاب في الصندوق بغرض شراء أصول البنك وفق الجدول المعد وذلك بقيمة محددة وتصدر الشركة لكل مستثمر صكوكاً بقيمة استثماره.

- تكون الأموال المكتتب بها الصندوق ويوضع تحت إدارة الشركة بصفتها الوكيل.

- تقوم الشركة باستثمار أموال الصندوق بصفتها وكيلاً عن المستثمرين لشراء أصول البنك وتأجيلها له.

- يمثل الصك بعد استثماره موجودات قائمة وحقيقية هي الأصول المملوكة للصندوق.

- يجوز لحملة الصكوك تداول صكوكهم في السوق أو بيعها في سوق ما بين البنوك.

- تتمثل مستحقات حامل الصك في الأجرة الشهرية وقيمة الصك في السوق. يوزع العائد من الإجارة على النحو التالي: 95% لحملة الصكوك و5% للشركة (الوكيل).


النمو في الاوراق المالية الحكومية وأثره علي الناتج الإجمالي المحلي (معدل التضخم وسعر صرف الجنية السوداني)

أولاً: شهادات المشاركة الحكومية (شهادة)

1 / النمو في إصدارات شهادة من العام 1999م و حتي العام 2007م

الشكل رقم (1)


النمو في شهادة %



الشكل رقم (1) يوضح أن أعلى نسبة نمو لإصدارات شهادة كانت 470% عام 2001م وأدنى نسبة كانت 19% عام 2007م.

2/ تأثير النمو في إصدارات شهادة علي الناتج الإجمالي المحلي

الشكل رقم (2)



المصدر: بنك السودان المركزي و شركة السودان للخدمات المالية.

تأثير نمو إصدارات شهادة علي الناتج الإجمالي المحلي	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	-0.005	-1.219	0.277	-0.34	0.23


ملحوظة:

*** Denotes significance at 1% level ** Denotes significance at 5% level * Denotes significance at the 10% level

* التحليل يوضح عدم وجود نتيجة ذات دلالة إحصائية مهمة، مما يدل علي أن النمو في إصدارات شهادة ليس له تأثيرا مباشرا علي نمو الناتج الإجمالي المحلي خلال فترة الدراسة.

2/2 تأثير النمو في إصدارات شهامة علي معدل التضخم

الشكل رقم (3)



المصدر: بنك السودان المركزي وشركة السودان للخدمات المالية

تأثير نمو إصدارات شهامة علي معدل التضخم	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	0.007 -	***5.08 -	0.003	0.66 -	0.84

ملحوظة:


*** Denotes significance at 1% level ** Denotes significance at 5% level * Denotes significance at the 10% level

* التحليل الاحصائي أعلاه يشير إلي وجود علاقة عكسية ما بين النمو في إصدارات شهامة والمعدل السنوي للتضخم. مما يبرهن علي أن شهامة تمثل أحد العوامل المساعدة في الحد من التضخم.

2/3 تأثير النمو في إصدارات شهامة علي سعر صرف الجنية السوداني

الشكل رقم (4)

تأثير شهامة علي سعر صرف الجنية السوداني مقابل الدولار الأمريكي



تأثير نمو إصدارات شهامة علي السعر	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	-0.002	-0.18	0.864	0.56	0.005


* يشير التحليل أعلاه إلي أن شهامة ليس لها تأثير مستقل علي سعر صرف الجنية السوداني.

ثانياً: صكوك الاستثمار الحكومية (صرح):

1/ النمو في إصدارات صرح من العام 2003م وحتى العام 2007م


الشكل رقم (5)

النمو في إصدارات صرح



الشكل رقم (5) يشير إلي أن أعلى نسبة للنمو في صرح كانت 329% عام 2005م وأن أدنى نسبة كانت 26% عام 2007م
2/1 تأثير النمو في إصدارات صرح علي الناتج الاجمالي المحلي

الشكل رقم (6)



المصدر: بنك السودان المركزي و شركة السودان للخدمات المالية

تأثير نمو صرح على الناتج الإجمالي المحلي	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	0.032	1.23	0.344	-0.89	0.43


ملحوظة:

*** Denotes significance at 1% level ** Denotes significance at 5% level * Denotes significance at the 10% level

* التحليل الاحصائي يبين عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين النمو في إصدارات صكوك الاستثمار الحكومية والناتج الاجمالي المحلي. وربما يرجع ذلك إلي أن الناتج الاجمالي المحلي في العام لا يتأثر بإصدارات الصكوك لنفس العام (lagged effect).

2/2 تأثير النمو في إصدارات صرح علي معدل التضخم

الشكل رقم (7)



المصدر: بنك السودان المركزي و شركة السودان للخدمات المالية

تأثير نمو صرح على التضخم	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	0.003	1.32	0.316	0.68	0.47


ملحوظة:

*** Denotes significance at 1% level ** Denotes significance at 5% level * Denotes significance at the 10% level

* يتضح من التحليل الاحصائي أعلاه أن هنالك علاقة ولكنها ضعيفة ما بين نسبة النمو في صرح ومعدل التضخم.
2/3 تأثير النمو في إصدارات صرح علي سعر صرف الجنية السوداني

الشكل رقم (8)

تأثير صرح علي سعر صرف الجنية السوداني



تأثير نمو إصدارات صرح على سعر الصرف	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	0.003	1.32	0.316	0.56	0.47


يلاحظ من التحليل أعلاه أن النمو في إصدارات الصكوك ليس له تأثير مستقل علي سعر صرف الجنية السوداني.

ثالثاً: شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم)

1/ النمو في إصدارات شمم من العام 1999 م وحتى العام 2004 م

الشكل رقم (9)


معدل نمو شمم



الشكل رقم (9) يبين أن أعلى نسبة نمو لإصدارات شمم كانت 221.48% في العام 2001 م و أدنى نسبة كانت -77.65% في العام 2001 م

2/ تأثير النمو في إصدارات شمم علي الناتج الاجمالي المحلي

الشكل رقم (10)



المصدر: بنك السودان المركزي و شركة السودان للخدمات المالية

تأثير نمو شمم على الناتج الاجمالي المحلي	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	0.025	1.89	0.466	0.41	0.28


ملحوظة:

*** Denotes significance at 1% level ** Denotes significance at 5% level * Denotes significance at the 10% level

* يشير التحليل أعلاه إلي أن النمو في شمم كان له تأثير إيجابي و لكنه ضعيف علي الناتج الاجمالي المحلي.

2/2 تأثير النمو في إصدارات شمم علي معدل التضخم

الشكل رقم (11)



المصدر: بنك السودان المركزي وشركة السودان للخدمات المالية


تأثير نمو شمم على التضخم	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	0.010	*3.18	0.085	0.91	0.84

ملحوظة:

*** Denotes significance at 1% level ** Denotes significance at 5% level * Denotes significance at the 10% level

* من المدرج التكراري والتحليل الاحصائي أعلاه يتبين أن شمم ليس لها تأثيراً ملحوظ في الحد من التضخم.
2/3 تأثير النمو في إصدارات شمم علي سعر صرف الجنية السوداني

الشكل رقم (12)



تأثير نمو إصدارات شمم على سعر الصرف	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	0.001	0.134	0.91	0.09	0.01

* التحليل يوضح عدم وجود علاقة مباشرة مابين إصدارات شمم وسعر صرف الجنية السوداني.

رابعاً: شهادات إجازة البنك المركزي (شهاب)


البيانات المتحصل عليها عن شهاب ليست بالقدر الذي يكفي لاجراء تحليل ذو قيمة ويرجع ذلك لحداثة الشهادة.

خامساً: الأوراق المالية الحكومية (شهامة، صرح، شمم وشهاب)

2/5 النمو في إصدارات الأوراق المالية الحكومية

الشكل رقم (13)


نمو الأوراق المالية الحكومية



من الشكل أعلاه يتضح أن أعلى نسبة نمو للأوراق المالية الحكومية قد سجلت خلال العام 2000 بمعدل 266% وأن أدنى نسبة قد سجلت خلال العام 2007 بمعدل 22%.

3/5 تأثير النمو في إجمالي إصدارات الأوراق المالية الحكومية على الناتج الإجمالي المحلي

الشكل رقم (14)



المصدر: بنك السودان المركزي و شركة السودان للخدمات المالية


تأثير الأوراق المالية على الناتج الإجمالي المحلي	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	0.094	***3.41	0.014	-0.22	0.66

ملحوظة:

*** Denotes significance at 1% level ** Denotes significance at 5% level * Denotes significance at the 10% level

* من التحليل الإحصائي والشكل الموضح أعلاه نستنتج أنه وبالرغم من عدم قوة العلاقة الإحصائية ما بين كل من شهامة، شمم وصرح من ناحية، وما بين النمو في الناتج الإجمالي المحلي من ناحية أخرى، إلا أن النمو في هذه الأوراق مجتمعة يؤثر تأثيراً إيجابياً على النمو الاقتصادي.

2/2 تأثير النمو في إصدارات الأوراق المالية الحكومية علي معدل التضخم الشكل رقم (15)



المصدر: بنك السودان المركزي وشركة السودان للخدمات المالية

	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
تأثير الأوراق المالية على التضخم	0.094	***4.12	0.006	-0.04	0.74


ملحوظة:

*** Denotes significance at 1% level ** Denotes significance at 5% level * Denotes significance at the 10% level

* يشير التحليل الإحصائي أعلاه إلى أن النمو في الأوراق المالية الحكومية قد ساهم في إستقرار معدل التضخم.
2/3 تأثير النمو في إصدارات الأوراق المالية الحكومية علي سعر الصرف

الشكل رقم (16)

تأثير الأوراق المالية الحكومية علي سعر صرف الجنية السوداني مقابل الدولار الأمريكي




	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
تأثير الأوراق المالية الحكومية على سعر الصرف	-0.032	-1.12	0.30	0.50	0.17

* يشير التحليل إلى وجود علاقة عكسية ما بين النمو في إصدارات الأوراق المالية الحكومية وسعر الصرف.

سادساً: العلاقة مابين التمويل المصرفي و الاوراق المالية الحكومية

الشكل رقم (17)



تأثير نمو الأوراق المالية على النمو في التمويل المصرفي	Coefficient	T.Test	P- value	Correlation	R ²
	0.27	1.82	0.13	0.39	0.40

* يشير التحليل أعلاه إلي أنه لا جد هنالك علاقة ذات أهمية تذكر ما بين النمو في الاوراق المالية الحكومية والنمو في التمويل المصرفي أي بمعنى ان التوسع في إصدار الصكوك الحكومية لم يؤثر او يحد من التمويل المصرفي للقطاع الخاص مما عكس ما يشار اليه بان شهادات شهامة قد اثرت سلباً على التمويل المصرفي للقطاع الخاص.

ملخص النتائج والطريق للأمام:

من الجداول والاشكال والتحليل الاحصائي المبين أعلاه و بإفتراض ثبات كل العوامل الاخرى (other things remain constant) فنتلخص نتائج الدراسة في الاتي:

- بالرغم من عدم وجود نتيجة ذات دلالة إحصائية مهمة يتضح لنا أن النمو في إصدارات شهامة ليس له تأثيرا مباشرا علي نمو الناتج الاجمالي المحلي. ويعزى ذلك الى أن حصائل اكتتابات شهادات شهامة يتم بها تغطية العجز في الموازنة العامة. ولم توجه مواردها لمشروعات التنمية. - توجد علاقة عكسية ما بين النمو في إصدارات شهامة والمعدل السنوي للتضخم مما يبرهن على أن شهامة تمثل أحد العوامل المساعدة في الحد من التضخم.

- بالرغم من أن معظم موارد الصكوك تستغل في تمويل مشاريع التنمية. إلا أنه لا توجد هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية ما بين النمو في إصدارات الصكوك والناتج الاجمالي المحلي. وربما يرجع ذلك إلي أن الناتج الاجمالي المحلي في العام لا يتأثر بإصدارات الصكوك لذات العام (lagged effect) حيث يتم بها مشروعات متوسطة الأجل مثل تمويل شراء عربات وقاطرات وبنية تحتية للسكة حديد. وتأهيل مصانع الغزل والنسيج. وتأهيل النقل النهري بمبالغ مقدره.

- يتضح أيضا أن هنالك علاقة ولكنها ضعيفة ما بين نسبة النمو في صرح ومعدل التضخم ويعزى ذلك الى ضعف في اكتتابات صرح لتغطية الإصدارات. - النمو في شمم كان له تأثير إيجابي و لكنه ضعيف علي الناتج الاجمالي المحلي. إذ أن الغرض الاساسي من شمم هو إدارة السيولة.

- من التحليل يتبين أن شمم ليس لها تأثيرا ملحوظا في الحد من التضخم ويعزى ذلك الى تأرجح نموها ومحدودية مواردها وحصر التعامل فيها على المصارف السودانية دون القطاعات الأخرى.

- بالرغم من عدم متانة العلاقة الاحصائية ما بين كل من شهامة. شمم. شهاب وصرح من ناحية. وما بين النمو في الناتج الاجمالي المحلي من ناحية أخرى. إلا أن النمو في هذه الاوراق مجتمعة يؤثر تأثيرا إيجابيا على النمو الاقتصادي حيث ارتفع النمو الاقتصادي من 6.2% في عام 1999م الى 10.5% في عام 2007م.

- النمو في الاوراق المالية الحكومية قد ساهم بصورة فعالة في الحد من التضخم حيث انخفض من 14.2% في عام 1997م الى 8% في عام 2007م. بالرغم من ارتفاع

مستوى التمويل الممنوح للقطاع الخاص حيث ارتفع من 526 مليون جنية في عام 1999م الى 12311 مليون جنية في عام 2007م. علما بأن معدل نمو عرض النقود الاسمي انخفض من 22.6% الى 10.3% خلال هذه الفترة مقارنة بالمستهدف 22.6% و34% على التوالي.

- أثبت التحليل أن سعر صرف الجنية السوداني مقابل الدولار لم يرتبط بصورة مباشرة مع كل من شهامة. شمم. وصرح.

- هنالك علاقة ضعيفة بين النمو في التمويل المصرفي والنمو في الاوراق المالية الحكومية.

وما ورد أعلاه يمكن القول أن الاوراق المالية الحكومية تؤثر تأثيرا إيجابيا علي بعض المتغيرات الاقتصادية مثل النمو الايجابي للناتج الاجمالي المحلي (GDP) والحد من ارتفاع معدل التضخم (Inflation rate) واستقرار سعر الصرف وأن التوسع في إصدار الصكوك الحكومية لم يؤثر او يحد من التمويل المصرفي للقطاع الخاص.

واجهت شهادات شهامة وشمم بعض التحديات تمثلت في برنامج الخصخصة التي انتهجتها الدولة للتخلص من أصولها في الصناديق المكونة لتلك الشهادات. قام كل من البنك المركزي ووزارة المالية باستحداث واستنباط وسائل مالية جديدة بديلة أو مساعدة مثل شهادة الاستثمار الحكومية وشهادة إجارة البنك المركزي وصكوك السلم.

لتعزيز سيولة هذه الشهادات سعى البنك المركزي في استكمال إجراءات تطوير نظام صناع السوق (Market Makers) لتعميق السوق الثانوية. بما في ذلك سوق ما بين البنوك. وكذلك سعت وزارة المالية لايجاد مغطيين لأصداراتها في السوق الأولي.

المراجع:

- 1/ مخطط الهيئة العليا للرقابة الشرعية. بنك السودان المركزي. دار السداد للطباعة 2006م.
- 2/ مخطط إدارة السياسات النقدية والتمويلية - دار السداد للطباعة 2006م.
- 3/ توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية - مخطط الرقابة والاشراف المصرفي في إطار الأسلمة المصرفية. بنك السودان المركزي. دار السداد للطباعة- 2006م.
- 4/ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية البحرين.
- 5/ إمكانية جذب المزيد من المدخرات الى داخل الجهاز المصرفي السوداني. سلسلة الدراسات والبحوث - بنك السودان المركزي الاصدار رقم (1) اكتوبر 2006م.



نظام استهداف التضخم كإطار لإدارة السياسة النقدية المتطلبات وتجارب التطبيق

يوسف عثمان إدريس - إدارة البحوث والإحصاء

مقدمة:

شهدت فترة التسعينات من القرن الماضي تحول النشاط الاقتصادي نحو قاعدة السوق والمرونة في تطبيق نظم سعر الصرف وتحرير الحساب الجاري وحساب رأس المال في معظم دول العالم. ولما كبت هذه التطورات لتفادي أي آثار سلبية اقتصادية قد تنجم، أولت البنوك المركزية اهتماماً كبيراً بتحقيق الاستقرار في الأسعار واعتبرته من ضمن أهدافها وأولوياتها وأصبح من أهم مهامها ووظائفها. ومن أهم الآليات التي استخدمت لتحقيق ذلك الهدف إستراتيجية استهداف التضخم كخيار حديث لإدارة السياسة النقدية. وقد تبنت الدول المتقدمة والناشئة والنامية هذه الآلية بصورة واسعة ومتزايدة وفي ظل أوضاعها الاقتصادية المختلفة. وذلك بعد أن واجهتها

صعوبات متعددة من استخدامها لسياسات أخرى والتي تشمل سعر الصرف أو عرض النقود كأهداف وسيطة. وتهدف هذه الآلية لتخفيض معدلات التضخم وجعل سياساتها النقدية أكثر شفافية في ظل الانفتاح الاقتصادي المتزايد على العالم الخارجي.

ويعتبر استهداف التضخم من القضايا التي يدور حولها نقاش واسع على المستوى العالمي. وذلك على الرغم من مرور ثمانية عشر عاماً على تبني أول دولة لهذا النظام (نيوزيلندا) كهدف وحيد للسياسة النقدية في عام 1990. وقد بلغ عدد الدول التي طبقت هذا النظام بصورة كاملة حوالي 24 دولة بنهاية العام 2007 وعدد كبير آخر في طريقة لتبني هذه السياسة.

يستعرض هذا المقال تعريفاً موجزاً عن إطار استهداف التضخم والمتطلبات المسبقة لنجاح تطبيقه. وتجارب بعض الدول الصناعية والنامية. بالإضافة إلى استعراض مدى توفر المتطلبات الأساسية لتطبيقه في السودان بدلاً عن استهداف عرض النقود كهدف وسيط لإدارة السياسة النقدية.

تعريف نظام استهداف التضخم:

يمكن تعريف نظام استهداف التضخم بأنه أداة وسيطة تستخدمها البنوك المركزية لإدارة السياسة النقدية. حيث تقوم بإصدار السياسة متضمنة تحقيق معدل تضخم مستهدف في إطار قيد زمني محدد. وذلك من خلال آليات السياسة النقدية. على أن يعطى البنك المركزي استقلالية كاملة في وضع السياسات وان يكون مسئولاً عن النتائج المحققة. ويشير الواقع العملي إلى وجود عاملين رئيسيين يميزان نظام استهداف التضخم من الأنظمة الأخرى. يتمثل الأول في قيام البنك المركزي الذي يطبق هذا الإطار بإعلان معدل التضخم المستهدف والالتزام بتحقيقه في فترة محددة ويكون مساءلاً من قبل السلطات في حالة عدم تمكنه من تحقيقه. أما الثاني فيتمثل في أن البنك المركزي يراقب التضخم المستقبلي بدلاً من التضخم الحالي ويقوم بتطوير وعمل تنبؤات زمنية للتضخم. لذلك يسمى هذا النظام أحياناً استهداف التضخم المتنبأ. حيث يتم توضيح تلك التنبؤات والأرقام المستهدفة وعكس الانحرافات. وبالتالي يعتبر استهداف التضخم الهدف الوحيد للسياسة النقدية وبقية الأهداف كالتوظيف الكامل أو استقرار سعر الصرف تعتبر ثانوية.

لماذا أصبح هذا الإطار مرغوباً بواسطة عدد من الدول؟

انتشر تطبيق هذه الآلية بواسطة عدد من الدول. وقد يعزى ذلك لبعض الخصائص الإيجابية ومن الأسباب الهامة التي دعت هذه الدول التي ترغب في التحول لتطبيقها:

1- ارتفاع مساهمة التكامل في الأسواق المالية والتجارة العالمية في تغيرات نظم السياسة النقدية. وقد حولت كثير من الدول إلى تطبيق نظم أسعار الصرف المرنة بدلاً عن أسعار الصرف الثابتة وأصبح نظام استهداف التضخم من انسب السياسات في ظل هذه المتغيرات.

2- التطور والاختراعات في المنتجات المالية وحرير حساب رأس المال وتطور النظم المالية الحديثة أثرت على العلاقات بين النشاط المالي والاقتصاد الحقيقي وأصبح الاعتماد قليلاً على العرض النقدي كهدف وسيط لتحقيق معدل التضخم والنمو المستهدف.

3- هناك اتفاق عالمي واسع على أن ارتفاع معدل التضخم يؤثر سلباً على النمو والتوزيع العادل للدخل. ومن خلال استقلالية البنك المركزي والشفافية والمساءلة يمكن

تحقيق نتائج جيدة للتضخم واداء النمو باستخدام سياسة استهداف التضخم.

4- اعتبرت تجربة استهداف التضخم في الدول الصناعية نموذجاً ناجحاً وسياسة ذات مصداقية ومرونة أدت إلى تحقيق معدلات تضخم منخفضة ونمو جيد في هذه الدول. مما كان دافعاً للعديد من الدول لتبني هذا الإطار. بالإضافة إلى ذلك يرى بعض المؤيدون لسياسة استهداف التضخم أن فيها التزاماً ومصداقية في السياسات المستقبلية من قبل صانعي السياسة النقدية التي تحقق مستويات معدل تضخم منخفض في الاقتصاد وظروف تشغيل أعلى. كما أنها تسمح بوضع توقعات من قبل المستهلكين والمستثمرين وغيرهم حول السياسات المستقبلية مما يقلل من حالات عدم التيقن.

الشروط والمتطلبات التي يجب توفرها لتطبيق هذا النظام:

لتطبيق سياسة استهداف التضخم بنجاح. هناك إجماع بين الاقتصاديين ومسؤولي البنوك المركزية على ضرورة توفر عدد من الشروط المسبقة تتمثل في توفر درجة كبيرة من الاستقلالية للبنك المركزي من الضغوط أو تأثيرات السياسة المالية. التي قد تؤدي إلى تضارب مع أهداف التضخم. وتوفر الظروف التي تتيح المرونة في أسعار الفائدة ونظام سعر الصرف والتحرير الكامل للأسعار وانخفاض درجة الاعتماد على الخصوم الأجنبية في الجهاز المصرفي. علاوة على وجود أسواق مالية متطورة وانخفاض الآثار والعوامل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار المالي. والتي تضمن التحول الفعال للسياسة النقدية وسلامة النظام المصرفي. أضف إلى ذلك توفر المقدرات التحليلية والبنية التحتية للبيانات. وذلك من خلال توفر نظم بديلة للسلطات من الوسائل والنماذج والقدرات المتطورة لإعداد تنبؤات التضخم. وقد قسمت بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع المتطلبات إلى مؤسسية وأخرى اقتصادية. وفيما يلي استعراضها بشيء من التفصيل:

1- المتطلبات المؤسسية:

من أهم المتطلبات لأي دولة ترغب في تطبيق نظام استهداف التضخم أن توفر درجة معقولة من استقلالية البنك المركزي. وقد قسم الاقتصاديون هذه الاستقلالية إلى سياسية واقتصادية وأخرى قسمها إلى استقلالية أهداف وأدوات. والأخيرة أكثر انتشاراً في الأدبيات الاقتصادية. إلا أن هناك اتفاق على أن البنك المركزي يكون

أكثر استقلالاً عندما يكون مستقل الأدوات والذي يعرف على انه حرية البنك المركزي والتفويض الكامل في اختيار الطرق والآليات المناسبة التي تمكنه من إنجاز مهامه المحددة لتحقيق أهدافه ويكون مساءلاً لإجراءاته في حالة الفشل في الوفاء بالتزاماته. حيث تقوم السلطات بحاسبة ومعاينة صانعي السياسة النقدية لعدم كفاءتهم ووضع المعالجات اللازمة التي ربما تشمل إحلال أفراد أكثر كفاءة مع توفير البيئة والمستلزمات اللازمة التي تمكنهم من أداء واجباتهم. وتتزامن عملية المحاسبة مع توفر متطلبات الشفافية من خلال النماذج الاقتصادية والأهداف العملية للبنك المركزي. حيث أن أهمية الشفافية تكمن في أنها تؤدي إلى تخفيض المخاطر التي تتعرض لها الأسواق المالية وانخفاض معدلات التضخم والتغير في معدل البطالة. كما أنها تساهم في تخفيض تأثير هذه المتغيرات على سعر الفائدة في المدى القصير. وتساعد في تأكيد تناسق التوقعات مع أهداف استقرار الأسعار وتخفيض تكلفة تحقيق أهداف استهداف التضخم.

وليمكن البنك المركزي من الوفاء بمتطلبات المساءلة والشفافية الكافية باستهداف التضخم يتم توفير الظروف النقدية الملائمة من خلال تطبيق نظم سعر الصرف المرنة. وتطوير الأسواق المالية كأحد أهم المتطلبات لمقابلة استقلالية السياسة النقدية. بالإضافة إلى تطبيق أدوات السياسة النقدية غير المباشرة. حيث أن الأدوات المباشرة ذات تعقيدات وقد تؤدي إلى تقليل فعالية السياسة النقدية وتؤخر عملية احتواء التضخم. بالإضافة إلى ذلك وقبل تطبيق نظام استهداف التضخم لا بد من الوضع في الاعتبار توفر الأوضاع والنظم المالية والإدارية السليمة. لذلك يجب أن يقوم البنك المركزي بدوره كمقرض أخير بصورة فاعلة لمساعدة النظام المالي من خلال الدعم المالي المباشر. ومنح القروض. والحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة والدقيقة والعمل على الرقابة الفاعلة على تلك المؤسسات لتفادي أي مخاطر محتملة.

2- المتطلبات الاقتصادية:

تؤثر ضغوط السياسات المالية وضيق الأسواق المالية وضعف النظام المصرفي على استقلالية البنك المركزي وبالتالي في إصدار وإدارة السياسة النقدية والنجاح في تطبيق نظام استهداف التضخم. مما يتطلب التنسيق الكامل بين السياسات المالية والنقدية. وتناسق وتطابق الآراء ووجهات النظر بينهما وتخفيض الديون وعدم

الاستدانة من الجهاز المصرفي لتمويل العجز المالي للحكومة. والعمل على تقليل حجم الخصوم الأجنبية في الجهاز المصرفي لكسب الثقة في العملة الوطنية واستقرار الطلب على النقود. وذلك لتمكين البنك المركزي من القيام بدوره وتحقيق أهداف التضخم وتفايدي الآثار السالبة التي قد تؤدي إلى الانكماش الاقتصادي وإلى الأزمات المالية والمصرفية.

بجانب المتطلبات المؤسسية والاقتصادية المذكورة أعلاه يجب توفر البنية التحتية والتي تشمل توفر البيانات والقدرات التحليلية والنماذج المتطورة وإجراء التنبؤات وتحديد تأثيرات السياسة النقدية على متغيرات الاقتصاد الكلي بصورة واضحة. والمعرفة الكافية عن آليات التحول النقدي خاصة الفترة بين بداية تنفيذ السياسة وتأثيرها على التضخم والناج الإجمالي المحلي. وفي هذا الإطار يحتاج البنك المركزي إلى أجهزة كمبيوتر وبرامج ونماذج متقدمة لإعداد تنبؤات التضخم. وفي حالة اكتشاف فرق بين المعدلات المتوقعة والمستهدفة يتم اتخاذ إجراءات للمعالجة وبالتالي يحتاج هذا النظام إلى مقدرات تحليلية وبنيات تحتية للبيانات أكثر من أي نظام آخر.

تجارب الدول الصناعية والناشئة والنامية في تطبيق النظام:

تبنّت عدد من الدول الصناعية والناشئة والنامية هذا النظام كإطار للسياسة النقدية منذ العام 1990. يوضح الجدول رقم (1) بعض الدول وتاريخ تطبيقها والمعدلات المستهدفة والمحققة. وهناك تشابه لمجموعة الخصائص السائدة لتطبيق النظام في هذه الدول. حيث توفرت فيها المتطلبات الأساسية مثل استقلالية البنك المركزي والمرونة في نظم سعر الصرف وانخفاض تمويل عجز الموازنة العامة. بالإضافة إلى ذلك استخدمت هذه الدول أسعار الفائدة في المدى القصير كآلية للتطبيق وتوفر الأسواق المالية المتطورة والنظرة المستقبلية لمراقبة التضخم. والالتزام بتسويته عند حدوث أي انحرافات في المعدلات المستهدفة. كما تم استهداف التضخم عند مستويات منخفضة مسبقاً (أقل من 10%) مما ساهم في تحقيق المعدلات المستهدفة وإعطاء المصداقية للنظام.

وكما يوضح الجدول رقم (1) تمكنت معظم الدول التي قامت بتطبيق هذا النظام من تحقيق معدلات تضخم

جدول رقم (1)
استهداف التضخم في بعض الدول الصناعية والنامية

الدولة	تاريخ تطبيق النظام	التضخم في تاريخ التطبيق (%)	معدل التضخم المحقق بنهاية الفترة المستهدفة (%)
نيوزيلاند	1990	7.9	3-1
كندا	1991	6.2	3-1
بريطانيا	1992	3.8	1
استراليا	1993	3	3-2
السويد	1993	4.8	1
أسبانيا	1995	4.3	3-0
تشيك	1998	13.1	1
البرازيل	1999	3.3	2
شيلي	1999	2.9	4-2
كولومبيا	1999	9.3	5-4
جنوب إفريقيا	2000	7.2	6-3
نابلاند	2000	0.2	3.5-0
كوريا الجنوبية	2001	8.8	3.5-2.5
المكسيك	2001	8.1	1
هنغاريا	2001	10.5	1
بيرو	2002	0.8	1
الفلبين	2002	3.7	4.5
سلوفاكيا	2005	3.5	1
إندونيسيا	2005	5.5	1
رومانيا	2005	8.8	7.5

المصدر:

Inflation Targeting in the world economy, institute for international economics, 2003, Washington, DC

منخفضة بعد استهداف التضخم بالمقارنة مع المعدلات السائدة قبل تطبيق هذه السياسة وخاصة الدول الصناعية. إلا أن الدول النامية لم تنجح في تخفيض معدلات التضخم بعد تطبيقها. كما يظهر ذلك من الجدول في تجربة شيلي وبيرو والفلبين. حيث أن المعدلات المحققة بعد تطبيق النظام أعلى من المعدلات السائدة من قبل. وقد يكون من أسباب ذلك أن الدول النامية تتميز بالتغيرات الكبيرة في معدلات التضخم والتي أدت إلى ظهور عدد من المشاكل والتعقيدات أثرت بدورها على مقدرة البنك المركزي في متابعة معدل التضخم بصورة كافية لتحقيق التضخم المستهدف. وترجع التقلبات الكبيرة لعدد من الأسباب منها: التغيرات في الأرقام القياسية للمستهلك، أنواع السلع الغذائية التي تتغير أسعارها وفقا للتغيرات المناخية، مما يؤثر في حجم سلة المستهلك، بالإضافة إلى ذلك يتم تنظيم ومراقبة الأسعار بواسطة الحكومة والتي تتأثر بقيود الميزانية العامة. تجدر الإشارة إلى أن الدول الناشئة والنامية تتميز بكبر نسبة العجز في الموازنة إلى الناتج المحلي، وارتفاع ضغوط السياسة المالية وضعف البنية التحتية المالية، والإدارة المالية، وارتفاع الخصوم الأجنبية في الجهاز المصرفي والتي تعوق في مجملها جوهر استقلال السياسة النقدية، ومن العقبات الرئيسية لاقتصاديات الدول النامية سهولة تعرضها للصدمات والأزمات الأمر الذي قد يؤثر على الأسعار والتضخم، بالإضافة إلى المشاكل التي تواجه أسواق الدول الناشئة والنامية، مما يجعل صعوبة في استخدام سياسة استهداف التضخم بالمقارنة مع الدول الصناعية ومن أهم هذه الصعوبات ارتفاع معدلات التضخم، وحجم تأثيرات التغيرات في سعر الصرف على الأسعار المحلية والتغيرات الحادة في تدفق رأس المال، كما أن هذه السياسة تتطلب التزام السياسة النقدية التام بتحقيق معدل التضخم المستهدف دون الالتزام بتحقيق أي هدف آخر. أضف إلى ذلك عدم فاعلية الأدوات غير المباشرة المستخدمة وعدم استقلالية السلطة النقدية وتداخل أهداف السياسة المالية مع أهداف السياسة النقدية، إلى جانب وجود نقص كبير في المعلومات والبيانات اللازمة لعملية استهداف معدل التضخم فيما يتعلق بالدراسات المستفيضة والنماذج الاقتصادية المعقدة.

مدى توفر الشروط الملائمة لتطبيق الإطار في السودان:

يستخدم السودان إطار عرض النقود كهدف وسيط لإدارة السياسة النقدية. وكانت قبل العام 1982 لم تكن السياسة النقدية فاعلة بالطريقة التي تؤثر على المتغيرات الاقتصادية الكلية وتركيز دوره بتوفير الموارد لتغطية العجز المالي للحكومة وتنفيذ السياسات المالية. إلا أنه بعد ذلك العام بدأ البنك المركزي في إصدار سياسة نقدية وتمويلية واضحة الرؤية. وذلك بانتهاج سياسة مستقلة في إطار الإستراتيجية الكلية للدولة. حيث شهد عام 1996 إصدار أول سياسة نقدية مستقلة ذات أهداف كلية ونوعية في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي وكان الهدف الأساسي احتواء معدلات التضخم التي كانت تتصاعد باستمرار وأحداث حالة من الاستقرار الاقتصادي. وتطورت السياسات إلى أن تم إصدار حزمة من السياسات تشتمل على السياسة النقدية والتمويلية وسياسات النقد الأجنبي والسياسة المصرفية في إطار السياسات الاقتصادية الكلية للدولة المتمثلة في تحقيق معدل نمو في الناتج المحلي والإجمالي ومعدل التضخم المستهدف وعرض النقود كهدف وسيط. وقد نجحت هذه السياسات خلال السنوات السابقة في إدارة السياسة النقدية من خلال مراقبة مكونات العرض النقدي ومراجعة أداء الأدوات والآليات المستخدمة والتنسيق التام مع السياسة المالية مما ساهم في تحقيق مؤشرات اقتصادية كلية ايجابية والاستقرار الاقتصادي.

وللتحول من إطار عرض النقود إلى استهداف التضخم لا بد من توفر الشروط المذكورة والتي من أهمها استقلالية البنك المركزي وتوفير أدوات سياسة نقدية مرنة وكافية والمصادقية والشفافية في سياسات البنك المركزي وتوفير وصحة البيانات والمعلومات والمقدرات التحليلية المتطورة. فبالنسبة لاستقلالية البنك المركزي تم تعديل معظم القوانين والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي وخاصة قانون البنك المركزي تعديل سنة 2006 وقانون تنظيم العمل المصرفي تعديل سنة 2007 لمواكبة المتغيرات المحلية والعالمية وإعادة هيكلة البنك المركزي وإجراء تعديلات هيكلية وتنظيمية وأصبحت العلاقة مع الجهات الأخرى مثل وزارة المالية تنسيقية لاجتاج السياسات الاقتصادية الكلية. ألا انه هناك حاجة

لمزيد من الاستقلالية بتأكيد بنصوص واضحة في قانونه لتمكينه من القيام بأداء مهامه وتحقيق أهدافه. وذلك بالرغم من مدلولات المواد (148) و 56 والخاصتان بالاستدانة ورقابة المجلس الوطني على التوالي. في جانب توفر أدوات سياسة نقدية كافية ومرنة لاستهداف التضخم يبدو توفر هذا الشرط من خلال توفر الأدوات غير المباشرة المستخدمة وتحقيق معظم أهداف البنك في استقرار سعر الصرف وسوق النقد الأجنبي. إلا أن نظام استهداف التضخم يحتاج إلى مزيد من الأدوات غير المباشرة ذات الكفاءة والفعالية.

في مجال توفر المصادقية والشفافية يلاحظ وجودها بقدر كبير في أنشطة البنك المركزي المختلفة وذلك من خلال إتاحة مطبوعاته المتعددة وموقعه على شبكة المعلومات الدولية. وكذلك المرونة والتحول التدريجي نحو تطبيق الأدوات غير المباشرة في إدارة السياسة النقدية والتمويلية. وأشرك كافة الجهات ذات الصلة في إعدادها قبل إصدارها والاهتداء بأراء ومقترحات تلك الجهات. كما يقوم البنك المركزي بالمتابعة والتقييم والتعديل متى ما كان ذلك ضروريا لأداء السياسات. بالإضافة إلى توفر الثقة في قيمة العملة الوطنية من خلال ارتفاع قيمتها مقابل العملات الأجنبية الأخرى. هذا بالإضافة إلى تحسن الشفافية ومتابعة أداء البنك المركزي. ويتضح ذلك من خلال بيان الأداء الذي يقدمه السيد/ المحافظ سنويا لمجلس الوزراء والمجلس الوطني والذي يركز على عكس أداء الجهاز المصرفي بصورة عامة.

وأیضا يساعد في نجاح نظام استهداف التضخم توفر المتطلبات الأخرى ومنها جهود البنك المركزي لإصلاح الجهاز المصرفي بدعم المراكز المالية والمجالات الإدارية والمحاسبية والتقنية. مما أدى إلى ارتفاع رؤوس أموالها وتحسن هيكلها الإدارية وتحويل ملكية المصارف الحكومية إلى القطاع الخاص لمزيد من الأداء والكفاءة وإدخال تقنيات متطورة ما نتج عنه ارتفاع أرباحها وودائعها المصرفية وحجم التمويل المصرفي وجوید الخدمات المصرفية للعملاء. كما صاحبت هذه التطورات تطوير نظم الإشراف والرقابة المصرفية والتي أدت إلى تحسن أداء المخاطر وتخفيضها في النظام المصرفي. وسهل ذلك للبنك المركزي القيام بتطوير القطاع المصرفي. كما ساعد في توفير البيئة المناسبة لجذب استثمارات مقدرة بدخول عدد من فروع المصارف الأجنبية. كما قام

الاقتصاد الكلي. بالإضافة إلى ذلك يشمل التدريب من خلال الكورسات وورش العمل والمؤتمرات وكذلك إجراء الدراسات حول موضوعات استهداف التضخم.

التوصيات:

1- لتطبيق هذا النظام لا بد من استيفاء كل المتطلبات المؤسسية والاقتصادية مثل توفير عدد من الأدوات غير المباشرة لإدارة السياسة النقدية وزيادة المصداقية والشفافية.

2- قدرة البنك المركزي على متابعة البيانات وعمل التنبؤات اللازمة لمعرفة اتجاهات معدلات التضخم من خلال التدريب وتقوية القدرات التحليلية والتقنية والعملية لموظفي البنك المركزي المعنيين. علاوة على مواصلة الجهود من أجل تحسين كافة العناصر التي تدخل في عملية اتخاذ قرارات السياسة النقدية.

3- بناء قاعدة بيانات اقتصادية محكمة وشاملة للحصول على الإحصاءات والبيانات المطلوبة لإدارة السياسة النقدية

4- إجراء دراسات تحليلية كافية للآثار الإيجابية والسالبة والتي يتوقع حدوثها من تطبيق إطار استهداف التضخم في السودان.

5- الاستعانة والاستفادة من المساعدات الفنية والمالية التي يقدمها صندوق النقد الدولي والمنظمات الأخرى ذات الصلة في هذا المجال. خاصة في جوانب التدريب والاستشارات الفنية.

المراجع:

- 1- Inflation targeting and IMF, monetary and financial system Department, International Monetary Fund, March 2006.
- 2- Too much too soon: IMF conditionality and inflation targeting, by General Epstan, university of Massachusetts -2005
- 3- International monetary fund, remarked by Makilo Portugal, deputy managing director of the international monetary fund , at a high level regional seminar on inflation targeting April-2007
- 4- Can inflation-targeting regime be effective in emerging economics? The Turkish experience, by Gen Pkyurek and Ali M. Kutan - 2002
- 5- Inflation targeting by Frederic S. Mishkin, Colombia University - 2001
- 6- Can inflation targeting be a framework for monetary policy in developing countries? Pual R. Mason, Miguel A. Savastano and Sunil Shaizma - 1998
- 7- Inflation-targeting in the world economy, institute for international economics, Washington Dec. E. M. Truman 2003

بنك السودان المركزي بجهود مقدرة لتحقيق الاستقرار في سعر الصرف وتطوير سوق النقد الأجنبي والمحافظة على الحدود المقررة لاستدانة الحكومة وفقاً للمادة (1)48 من قانونه. حيث لم يتجاوز التمويل المؤقت الممنوح للحكومة نسبة 13% من تقديرات الإيرادات العامة للحكومة بنهاية العام 2007.

بالرغم من التطورات الإيجابية المذكورة وتحسن الوضع الاقتصادي بصورة عامة من خلال الأداء الجيد للمؤشرات الاقتصادية المختلفة التي قد تساهم في دعم وإنجاح إطار استهداف التضخم. إلا أن بعض الأوضاع في القطاع المالي للدولة قد تشكل تحدياً لنجاح سياسة استهداف التضخم. من أهمها ارتفاع العجز في الموازنة العامة ومديونية الحكومة. بالإضافة إلى عدم كفاءة وشمولية ومصداقية الإحصاءات والبيانات الصادرة التي يعتمد عليها في إعداد السياسات وحساب مؤشر التضخم ومراقبته. حيث أن هناك تضارب أو عدم توفرها أحياناً مما قد يساهم في عدم اتخاذ القرارات والسياسات الصحيحة والتخطيط الاقتصادي السليم وعدم الشفافية في الأسواق المالية. مما يتطلب توفر المعلومات والبيانات الصحيحة من خلال بناء قاعدة بيانات اقتصادية محكمة وشاملة والخطط والسياسات الحكومية المشروحة بطريقة مبسطة ومفهومة للرأي العام وخاصة فيما يتعلق باهتمامات الجمهور. مثل قضايا الأسعار وتكلفة الخدمات وعوائد المدخرات والاستثمارات. كما يتعين أن تكون للأجهزة الإعلامية الإلمام بالقرارات التي تتخذها الحكومة والسماح لها بالنشر.

دور صندوق النقد الدولي في مساعدة الدول:

يقوم صندوق النقد الدولي بتقديم مجموعة من المساعدات للدول الأعضاء الراغبة في تطبيق وتطوير هذا الإطار. حيث أن مشاورات المادة الرابعة للصندوق تمكن مساعدة الدول الأعضاء لتقديم مساعدات فنية ومالية. كما أن برامج الصندوق تتضمن دعم تطوير إطار استهداف التضخم. وذلك في إطار المساعدة الفنية من خلال إرسال البعثات الفنية والتدريب وتقديم الاستشارات لموظفي البنوك المركزية لتطوير قدرات التطبيق بالتركيز على الجوانب التي تناسب الظروف والاحتياجات الخاصة للدول. مثل عملية التنبؤات والمساعدة في مجالات العمليات النقدية وسعر الصرف وأسواق النقد الأجنبي. وإدارة الدين والإحصاءات والاتصالات وتطوير مؤشرات

مقدمة:

العلاقة بين عرض النقود والناج المحلي الإجمالي ومعدلات التضخم من أهم الموضوعات الإقتصادية التي استحوذت على اهتمام كثير من الإقتصاديين منذ بدايات علم الاقتصاد وحتى الآن. و يعتبر الإقتصادي الكلاسيكي الاسكتلندي ديفيد هيوم من أوائل الإقتصاديين الذين قاموا بدراسة طبيعة العلاقة بين هذه المتغيرات الاقتصادية الكلية من خلال تحليله لتأثير الزيادة في عرض النقود على الزيادة في المستوى العام للأسعار والفوائد التي قد تعود على الاقتصاد في المدى القصير نتيجة الزيادة في عرض النقود في مقاله عن النقود (Of Money) في عام 1752.

العلاقة بين عرض النقود من جانب والناج المحلي الإجمالي والمستوى العام للأسعار من جانب آخر نظرياً هي علاقة طردية بمعنى أن أي زيادة في عرض النقود تؤدي إلى زيادة في الناج المحلي الإجمالي وزيادة في المستوى العام للأسعار وهذا هو ما ذهبت إليه المدرسة النقدية Monetarism والتي تعتبر أن عرض النقود هو المحدد الرئيسي لمستويات الناج والعمالة في الأجل القصير ومستوى الأسعار في المدى الطويل. وقد بنيت مفاهيم النقديين على الطلب على النقود وآلية انتقال الآثار النقدية Transmission Mechanism. واستناداً على ذلك فإن الزيادة في عرض النقود تتسبب في زيادة الناج المحلي الإجمالي ومستوى الأسعار في المدى القصير. وفي المدى الطويل تؤثر الزيادة في عرض النقود بشكل رئيسي في مستوى الأسعار. إذ يعتقد النقديون أن معدل النمو في الناج المحلي الإجمالي في الأجل الطويل يتحدد بعوامل حقيقية كمعدل الادخار ICOR وهيكل الصناعة ومن ثم فإن الزيادة السريعة في عرض النقود في المدى الطويل تتسبب في ارتفاع معدلات التضخم وليس ارتفاع معدل النمو في الناج المحلي الإجمالي. وفي هذا السياق أرجع الاقتصادي الأمريكي ملتون فريدمان الزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار إلى التغير في عرض النقود حيث خلص إلى أن التضخم في كل مكان دائماً ما يكون عبارة عن ظاهرة نقدية.

وعلى الرغم من اختلاف المدارس الاقتصادية فيما بينها على كيفية حدوث ووقت تأثير متغير عرض النقود على المستوى العام للأسعار ومعدل النمو في الناج المحلي الإجمالي إلا أنها أجمعت تقريباً على نوع تلك العلاقة (طردية) في المدى القصير على الأقل.

إذا نظرياً فإن العلاقة بين الزيادة في عرض النقود والمستوى العام للأسعار والناج المحلي الإجمالي طردية، ولكن يبدو أن هذه

تحديد المدى الزمني لاستجابة المستوى العام للأسعار للتغير في عرض النقود في السودان (1995-2007)

بدر الدين حسين جبر الله

مؤيد حسن البيلي

إدارة العمليات النقدية

خلال العامين 2006 و 2007 انخفضت معدلات نمو عرض النقود عن ما هو مستهدف لها بـ 0.6% و -13.7% على التوالي بينما حققت المعدلات المستهدفة لكل من الناتج المحلي الإجمالي والتضخم تقريبا.

جدول رقم (1)

السنة	معدل التضخم %		معدل نمو الناتج المحلي %		معدل نمو عرض النقود %	
	مستهدف	فعلي	مستهدف	فعلي	مستهدف	فعلي
1997	47.0	20.0	6.1	9.6	37.0	24.0
1998	17.0	14.0	6.0	6.2	29.0	22.6
1999	14.2	12.0	6.0	6.2	24.6	22.6
2000	8.1	10.0	8.3	6.5	33.0	19.4
2001	4.9	7.0	6.4	6.5	24.7	15.0
2002	8.3	7.0	5.9	7.0	30.3	22.0
2003	7.4	7.0	6.0	5.8	30.3	23.0
2004	7.3	6.5	7.2	6.5	30.8	25.0
2005	8.5	7.5	8.1	8.3	44.7	33.0
2006	7.2	7.2	11.8	10.0	27.4	28.0
2007	8.1	8.0	10.5	11.2	10.3	24.0

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي. تقارير صندوق النقد الدولي عن السودان

التباين بين النظرية الاقتصادية والعلاقة الفعلية بين معدلات التضخم وعرض النقود نجدها تتضح أكثر من خلال الأشكال البيانية (1.2 و 3) حيث نجد أن الزيادة في عرض النقود تعقبها في بعض الشهور زيادة في معدلات التضخم وفي بعض الأحيان يتبع الزيادة في عرض النقود نقصان في معدلات التضخم (شكل 1). كما أن هنالك تعارض بين الاتجاه العام للنمو المتزايد في عرض النقود (شكل 2) والاتجاه العام لمعدلات التضخم الذي يشير إلى انخفاض نسبي في السنوات الأخيرة (شكل 3). الشيء الذي يدعم حقيقة وجود فارق زمني يفصل بين التغير في عرض النقود وإستجابة المستوى العام للأسعار لهذا التغير. نتيجة لذلك فإن التغير في عرض النقود لا يؤثر آنياً على المستوى العام للأسعار ومن ثم لا ينعكس في معدلات التضخم لنفس الفترة وإنما في فترة زمنية لاحقة تزيد أو تنقص بحسب حجم الإقتصاد وآلية الإنتقال. كذلك فإن التعارض في الاتجاه العام لكل من عرض النقود والتضخم خلال العقد الأخير يمكن أن يرجع إلى الزيادة الملحوظة في معدل نمو الإقتصاد السوداني والتي عملت على امتصاص الزيادة في عرض النقود. الشكل رقم (4) يشير إلى إمكانية وجود علاقة موجبة في المدى الطويل بين النمو في عرض النقود ومعدلات التضخم.

العلاقة غير واضحة في السودان خاصة خلال العقد الأخير حيث أن واقع الإقتصاد السوداني قد يتعارض بعض الشيء وهذه النظرية الإقتصادية. ويتمثل ذلك في عدم التوافق بين المعدلات المستهدفة والفعلية للنمو في الناتج المحلي الإجمالي. عرض النقود والتضخم (كما هو مبين في الجدول رقم 1). ففي العام 1997 نجد أن معدل النمو المستهدف لعرض النقود 24.0 % وبلغ النمو الفعلي 37.0% بانحراف + 13.0% بينما أنخفض معدل نمو الناتج الفعلي عن المستهدف بـ 3.5% وارتفع معدل التضخم الفعلي عن المستهدف بـ 27.0%.


خلال العام 1998 نجد أن معدل نمو عرض النقود الفعلي أيضاً تجاوز المستهدف بحوالي + 6.4% بينما حقق النمو المستهدف في الناتج المحلي تقريبا غير أن معدل التضخم قد تجاوز هو الآخر الحدود المستهدفة بـ + 3.0% وتكرر هذا الأمر خلال العام 1999 عندما تجاوز عرض النقود والتضخم الحدود المستهدفة ولكن بانحراف أقل (+ 2.0% لعرض النقود. + 2.2% للتضخم) وتم تحقيق النمو المستهدف للناتج المحلي الإجمالي تقريبا.

إذاً خلال الفترة (1997 - 1999) نجد أن هنالك تجاوز في معدل النمو الفعلي لعرض النقود مقارنة بما هو مستهدف وبالمقابل تجاوزت معدلات التضخم ما هو مستهدف لها ولكن باختلاف في درجة الانحراف لكل متغير على حدة.


خلال الفترة (2000 - 2005) نجد أن عرض النقود الفعلي تجاوز الحدود المستهدفة له وبدرجات انحراف كبيرة جدا بلغت حوالي 10.2% في المتوسط. في حين نجد أن معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي والتضخم تتحقق تارة وتنخفض مرة وترتفع أحيانا عما هو مستهدف. ففي العام 2000 ووقتها حدث تجاوز في النمو المستهدف لعرض النقود بحوالي + 14.0% نجد أن النمو الفعلي للناتج المحلي الإجمالي قد ارتفع عن ما هو مستهدف بـ + 1.8% فقط وانخفض معدل التضخم عن المستهدف له بـ - 1.9%. أما خلال الأعوام 2001، 2003، 2004 و 2005 بلغ التجاوز عن الحدود المستهدفة لعرض النقود حوالي + 9.7%، 7.3%، 5.8% و 11.7% على التوالي. بينما تم تحقيق المعدل المستهدف تقريبا في الناتج المحلي خلال نفس الفترة. أما بالنسبة لمعدل التضخم فقد كان دون ما هو مستهدف بـ - 2.1% خلال عام 2001 وتجاوز المستهدف خلال الأعوام 2003، 2004 و 2005 بانحراف صغير جداً بلغ + 0.4%، + 0.8% و + 1.0% على التوالي.

العام 2002 تجاوز فيه عرض النقود الحدود المستهدفة بـ + 8.3% وانخفض معدل نمو الناتج عن ما هو مستهدف بـ - 1.1% وارتفع معدل التضخم بـ + 1.3% عما هو مستهدف.


شكل رقم (1)
بيانات شهرية للنمو في عرض النقود و معدلات التضخم (1995 - 2007)




شكل رقم (2)
عرض النقود بملايين الجنيهات خلال الفترة (1995 - 2007)



شكل رقم (3)
معدلات التضخم خلال الفترة من (1995 - 2007)



شكل رقم (4)
شكل إنتشار لمعدلات التضخم و عرض النقود خلال الفترة من (1995 - 2007)



الهدف من الدراسة:

المعروف أن هنالك فجوات زمنية مرتبطة بالسياسة الاقتصادية Policy Lags قد لا تسمح للسياسة بتحقيق أهدافها ما لم يتم الانتباه لها ومحاولة التعرف عليها وتحديد مسبقاً ما أمكن ذلك. والفجوات الزمنية هي فجوة الإدراك Recognition Lag وفجوة الإنجاز Implementation Lag وفجوة الاستجابة Response Lag. فجوة الإدراك هي الفترة بين الوقت الذي تظهر فيه الحاجة إلى العمل والوقت الذي تدرك عنده الحاجة إلى العمل. وفجوة الإنجاز هي الفترة بين الوقت الذي تدرك عنده الحاجة إلى العمل ووقت التغير الفعلي للسياسة أما فجوة الاستجابة فهي الفترة بين التغير الفعلي في السياسة والوقت الذي تؤثر عنده السياسة الجديدة على الاقتصاد تأثيراً فعلياً.

إن مشكلة الفجوة الزمنية مشكلة مشتركة بين السياسة النقدية والسياسة المالية. ومن ناحية المدى الزمني فإن فجوة الإدراك تعتبر واحدة في السياستين أما فجوة الإنجاز فهي قصيرة نسبياً في السياسة النقدية وفجوة الاستجابة أطول بالنسبة للسياسة النقدية مقارنة بالسياسة المالية.

إن معرفة المدى الزمني الذي يفصل بين التغير في عرض النقود والتغير في المستوى العام للأسعار يحقق هدفين رئيسيين: أولاً: زيادة فعالية السياسة النقدية من خلال تحديد الزمن المناسب للتأثير على المستوى العام للأسعار.

ثانياً: ضمان التقييم الدقيق والعاقل لفعالية السياسة النقدية. وذلك عن طريق تحديد الزمن المناسب الذي يجب فيه تقييم أداء السياسة النقدية من حيث تحقيقها للأهداف المرجوة المتعلقة بالتحكم في معدلات التضخم. ولذلك تهدف هذه الورقة إلى تحديد المدى الزمني الذي يفصل بين التغير في عرض النقود والتغير في المستوى العام للأسعار من خلال استجابة معدلات التضخم لهذا التغير.

الدراسات السابقة:

سنقوم في هذا الجانب من الدراسة بتسليط الضوء على ثلاث دراسات تناولت بالشرح والتحليل العلاقة بين عرض النقود ومعدلات التضخم في الاقتصاد السوداني وإقتصاديات بلدان أخرى شبيهة بالاقتصاد السوداني.

- المحددات الرئيسية للتضخم في ألبانيا:

قام إكردوماك وكارلوس ألبرت بدراسة طبيعة ومسببات التضخم في الاقتصاد الألباني للفترة من (1993 -

1997) وذلك بهدف وضع سياسات نقدية تساهم في الاستقرار الإقتصادي وذلك باستخدام بيانات شهرية للرقم القياسي لأسعار المستهلك وعرض النقود وبقية المتغيرات الاقتصادية الكلية (عجز الموازنة. سعر الصرف: النمو في الناتج المحلي الإجمالي). استخدم الباحثان ثلاث طرق مختلفة لتحليل التضخم وتحديد العوامل المؤثرة عليه و تمثلت هذه الطرق في:

تفكيك التضخم إلى مكوناته الغير منظورة
(Decomposition of inflation into 4 components:
(seasonal, cyclical, trend & random).

تكنيك سببية قراجر (Granger Causality).

Co-integration and error correction Analysis

فيما يخص جزئية تحديد المدى الزمني الذي يفصل بين التغير في عرض النقود والتضخم استخدمت الدراسة تكنيك (Granger Causality) حيث قامت بتقدير الفارق الزمني بحوالي الشهرين تقريباً. وتعتبر نتائج الدراسة منطقية إلى حد كبير بالنظر إلى حجم (\$2.16 بليون إبان فترة الدراسة) وطبيعة الإقتصاد الألباني إضافة إلى عدم توفر البدائل الأخرى غير النقود.

- ديناميكيات التضخم في تنزانيا:

استخدم جيهوفانيس أيكيلي (إدارة الشؤون النقدية ببنك تنزانيا المركزي) نموذج قارش لتحديد المدى الزمني الذي يحتاجه التغير في عرض النقود ليؤثر على المستوى العام للأسعار في تنزانيا. حيث اعتمدت الدراسة على بيانات شهرية لعرض النقود (M2 Definition) ومعدلات التضخم في خلال الفترة من 1994 - 2006 وقد قامت الدراسة بتقدير المدى الزمني بحوالي السبعة أشهر. كما خلصت إلى أن للتغير في عرض النقود تأثيراً مستمراً (persistent Impact) على المستوى العام للأسعار نسبة لمعنوية حد قارش في النموذج المستخدم.

- ديناميكيات التضخم في السودان (كينجي مورياما-
الخبير بصندوق النقد الدولي):

كان الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو فهم طبيعة التضخم و العوامل المؤثرة عليه و ذلك بإستخدام ثلاث منهجيات قياسية مختلفة هي:

نموذج المعادلة المفردة (Single Equation Model).


نموذج متجه الإنحدار الذاتي الهيكلي Structural Vector
Auto regression

نموذج متجه تصحيح الخطأ (Vector Error Correction Model)

بالشكل رقم (5) يمكن الخلوص إلى أنه توجد فجوة تفصل بين النمو في عرض النقود وانعكاس ذلك التغير على معدلات التضخم التي تعتبر بدورها انعكاساً لتغيرات المستوى العام للأسعار الناشئة بسبب التغير في عرض النقود. إلا أن تحليل ال (Impulse Response) لا يوضح بصورة دقيقة المدة الزمنية التي يحتاجها التغير في عرض النقود ليؤثر على المستوى العام للأسعار. لذلك سوف نستخدم نموذج قارش و الذي تتمثل أهم خصائصه في القدرة على تحديد هذا المدى الزمني بدرجة دقة كبيرة.

شكل رقم (5)

Response of Inflation to Growth of Money Supply



- تحديد المدى الزمني باستخدام نموذج قارش (GARCH Model):¹

جاء اختيار نموذج (GARCH Model) من بين جميع الطرق القياسية الأخرى لتحديد المدى الزمني نتيجة لثلاثة أسباب رئيسية:

طبيعة متغيري الدراسة بإعتبارهما (monetary variables) الشيء الذي من المرجح أن يحول دون ثبات تباين الخطأ لمعادلة الإنحدار وبالتالي كان لابد من اختيار نموذج يتعامل بكفاءة مع مشكلة اختلاف التباين (heteroskedasticity).

Model Generalized Autoregressive Conditional Heteroskedastic / 1
أحد نماذج الاقتصاد القياسي القائمة على افتراض أن المتغير الحالي للتباين الشرطي دالة خطية في قيم المتغيرات المستقلة وفي مربع البواقي لفترة زمنية سابقة. يستخدم هذا النموذج بكثرة في الاقتصاد القياسي المالي (Financial Econometrics) للتنبؤ بالتغيرات المستقبلية في معدلات العائد على الأسهم.

استخدمت الدراسة بيانات ربع سنوية لمعدلات التضخم، الناتج الإجمالي الحقيقي، سعر الصرف الإسمي إضافة إلى التضخم المستورد من الخارج. كما تمت معالجة البيانات باستخدام أساليب إحصائية متقدمة. توصلت الدراسة إلى نتائج هامة ومفيدة تتعلق بطبيعة ومسببات التضخم في السودان يمكن الإستفادة منها في وضع السياسات النقدية. كما قدّرت الدراسة المدى الزمني الذي يفصل بين التغير في عرض النقود واستجابة المستوى العام للأسعار بحوالي الثمانية عشر شهراً وهي تعتبر فترة طويلة نسبياً بالنظر إلى حجم الإقتصاد ودرجة توفر وسائل الدفع الأخرى و تطور نظم التسويات في الإقتصاد. أضف إلى ذلك فقد اعتمدت النماذج المستخدمة في الدراسة على تقديرات ربع سنوية للناتج المحلي الإجمالي والذي يوفر الجهاز المركزي للإحصاء بياناته بصورة سنوية. لذلك فإن إستخدام بيانات ربع سنوية تمت معالجتها دون الإستناد على مؤشر إقتصادي محلي يمكن أن يقلل من دقة تقدير المدى الزمني.

لذلك سوف نقوم في هذه الدراسة بالإعتماد على بيانات شهرية فعلية لعرض النقود والمستوى العام للأسعار إضافة إلى زيادة عدد المشاهدات (observations) لتصبح 150 مشاهدة في مقابل 52 مشاهدة لدراسة الخبير بصندوق النقد الدولي و ذلك لزيادة درجة دقة الإستدلال الإحصائي.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على استخدام منهج ميكانيكي (mechanistic approach) لتحديد المدى الزمني الذي يفصل بين التغير في عرض النقود و استجابة المستوى العام للأسعار لهذا التغير. وذلك من خلال إستخدام طريقتين قياسيتين أساسيتين: نموذج قارش (GARCH Model).

تحليل استجابة الحركة الناشئة عن القوة التغير (Impulse Response Analysis)

- تحديد المدى الزمني باستخدام تحليل استجابة الحركة الناشئة عن التغير (Impulse Response Analysis):

الشكل رقم (5) يوضح تأثير الإنحراف المعياري (one standard deviation) للنمو في عرض النقود على معدلات التضخم بالإعتماد على بيانات شهرية لمتغيري النمو في عرض النقود و معدل التضخم للفترة من يوليو 1995 إلى ديسمبر 2007. وتبعاً لما هو موضح

نتائج اختبارات الخصائص الإحصائية لمتغيرات الدراسة:

تم عمل اختبار Unit Root لكل من متغيري الدراسة (عرض النقود، الرقم القياسي لأسعار المستهلك) باستخدام اختبار ADF Augmented Dickey Fuller للتأكد من خلوها من مشكلة عدم الثبات (Non-stationarity) (Problem) و لمعرفة رتبة التكامل (Order of Integration) بين المتغيرين تمهيداً لبناء النموذج. الجدول رقم (2) يوضح نتائج الاختبار:

جدول رقم (2)

Variables	ADF Test Statistic	ADF Test Critical Values		
		1%	5%	10%
M2 - Level	1.98242	-3.4764	-2.8814	-2.5772
M2 - 1st Difference	-3.329972	-3.4767	-2.8815*	-2.5773*
CPI - Level	-1.235376	-3.4764	-2.8814	-2.5772
CPI - 1st Difference	-6.515097	-3.4767*	-2.8815*	-2.5773*

* تشير إلى معنوية القيمة

من الجدول السابق يتضح لنا أن القيم الإحصائية للفرق الأول لكل من عرض النقود والرقم القياسي لأسعار المستهلك أقل من القيم الحرجة عند كل مستويات المعنوية ما عدا (1%) بالنسبة لعرض النقود، وبالتالي يمكن اعتبار أن السلسلتين الزميتين لكل من عرض النقود والرقم القياسي لأسعار المستهلك متكاملتان عند المستوى الأول (integrated of order one) و بالتالي تعتبر البيانات صالحة إحصائياً لبناء نموذج قارش باستخدام كلا المتغيرين.

المعالجات الإحصائية للبيانات:

تم عمل بعض المعالجات الإحصائية للبيانات بغرض زيادة فعالية النموذج المستخدم وبالتالي ضمان درجة دقة أكبر للنتائج المتوصل إليها. وتمثلت هذه المعالجات في الآتي:

تم فصل أثر الموسمية من بيانات الرقم القياسي لأسعار المستهلك عن طريق إستحداث متغير جديد خالي من أثر الموسمية و ذلك باستخدام ال Seasonal Adjustment. وتعتبر هذه المعالجة مهمة حيث أن الرقم القياسي لأسعار

الهدف الأساسي للدراسة هو تحديد المدي الزمني وليس التنبؤ أو معرفة العوامل المؤثرة على التضخم، وبالتالي ليس هناك حاجة لتضمين عدد كبير من المتغيرات التفسيرية كما في النماذج الأخرى التي تعتمد على عظم القيمة التفسيرية للنموذج (R-square).

يوفر (GARCH Model) إمكانية اختبار استمرارية (persistence) تأثير التغير في عرض النقود على المستوى العام للأسعار.

قمنا ببناء هذا النموذج لإختبار معنوية القيم المتباطئة لعرض النقود (lagged values of money supply) كمتغير تفسيري (explanatory variable) من حيث تأثيرها على المستوى العام للأسعار بإعتباره متغيراً مفسراً (explained variable) وذلك من خلال اختبار الفرض القائل بأن التغير في المتغير التفسيري (بالزيادة أو النقصان) سوف يؤدي إلي زيادة تباين (volatility) المتغير التابع في فترة زمنية لاحقة (subsequent period) كما هو موضح بالمعادلات (1) و(2). وذلك بإستخدام بيانات شهرية لعرض النقود والمستوى العام للأسعار (CPI) خلال الفترة من يوليو 1995 إلى ديسمبر 2007.


$$(1) \quad cpi_t = \sum_{i=1}^P \alpha_i \hat{m}_{t-i} + \sum_{i=1}^Q \beta_i cpi_{t-i} + \mu_t; \mu \sim N(0, \sigma^2)$$

$$(2) \quad \sigma^2 = \varepsilon + \sum_{i=1}^P \theta_i \mu_{t-i}^2 + \sum_{i=1}^Q \phi_i \sigma_{t-i}^2$$

المعادلة (1) تعتبر معادلة متوسطة (Mean Equation) حيث تشتمل على المستوى العام للأسعار كمتغير مفسر بكل من عرض النقود (m2)، حد الخطأ السابق المتحقق (μ_{t-1}) والمتغير العشوائي (μ_t). في حين أن المعادلة (2) تمثل معادلة التباين الشرطي (σ^2) و هو عبارة عن دالة في كل من حد الخطأ السابق المتحقق (μ_{t-1}) و التباين المقدّر للفترة السابقة (σ_{t-1}^2). الشرط الكافي والضروري لاستقرار

التباين الشرطي هو ($\sum_{i=1}^P \theta_i + \sum_{i=1}^Q \phi_i < 1$).

شكل رقم (6)
فصل أثر الموسمية للرقم القياسي لأسعار المستهلك



جدول رقم (3)

Dependent Variable: Seasonally Adjusted CPI (DLCPISA)
Method: ML - SRCH

	Coefficient	Std. Error	z-Statistic	Prob.
C	-0.002705	0.009936	-0.272221	0.7855
DLM2(-1)	0.02422	0.0583	0.415436	0.6778
DLM2(-2)	0.097305	0.078174	1.244715	0.2132
DLM2(-3)	0.097943	0.062844	1.558527	0.1191
DLM2(-4)	0.036748	0.063919	0.574916	0.5653
DLM2(-5)	-0.163735	0.07283	-2.248169	0.0246
DLM2(-6)	0.039912	0.064109	0.622572	0.5336
DLM2 (-7)	0.128553	0.061048	2.105762	0.0352
DLM2 (-8)	-0.119906	0.056847	-2.109297	0.0349
DLM2 (-9)	-0.178457	0.085626	-2.084151	0.0371
DLM2 (-10)	-0.153465	0.060509	-2.536222	0.0112
DLM2 (-11)	-0.159495	0.059135	-2.697114	0.007
DLM2 (-12)	0.218182	0.071271	3.061303	0.0022
DLM2 (-13)	-0.016857	0.050726	-0.332307	0.7397
DLM2 (-14)	0.01002	0.062976	0.159102	0.8736
DLM2 (-15)	-0.087127	0.067623	-1.288413	0.1976
DLM2 (-16)	0.051864	0.079691	0.650809	0.5152
DLM2 (-17)	0.111535	0.074777	1.491575	0.1358
DLM2 (-18)	-0.013523	0.066591	-0.203077	0.8391
DLM2 (-19)	0.018852	0.056902	0.331303	0.7404
DLM2 (-20)	0.024011	0.065923	0.364226	0.7157
DLM2 (-21)	0.07819	0.086484	0.904097	0.3659
DLM2 (-22)	0.117707	0.066423	1.772098	0.0764
DLM2 (-23)	0.208959	0.062508	3.34289	0.0008
DLM2 (-24)	0.08017	0.057335	1.398266	0.162
Variance Equation				
C	0.00013	0.0000701	1.848769	0.0645
ARCH(1)	1.076027	0.317951	3.384258	0.0007
GARCH(1)	-0.085032	0.085451	-0.995095	0.3197
R-squared	0.037953	Mean dependent var		0.0079
Adjusted R-squared	-0.229833	S.D. dependent var		0.021289
S.E. of regression	0.023609	Akaike info criterion		-4.814945
Sum squared resid	0.054067	Schwarz criterion		-4.181403
Log likelihood	328.9341	Durbin-Watson stat		1.927751

المستهلك يتأثر بموسمية بعض السلع خصوصاً الأغذية والتي تعتبر أكبر مكونات السلة من حيث وزنها النسبي إلى إجمالي الأوزان النسبية لمكونات السلة. الشكل رقم (6) يوضح كل من الرقم القياسي والرقم القياسي المعدل لأسعار المستهلك (Seasonally Adjusted CPI).

تم تحويل نموذج قارش إلى نموذج لوجريثمي عن طريق استبدال القيم المطلقة بقيم نسب التغير للوغيرثيمات القيم المقابلة لها وذلك بهدف تحسين جودة النموذج عن طريق تقليل الآثار السلبية للقيم المتطرفة إضافة إلى تقليل البواقي (residuals) وبالتالي تقليل خطأ النموذج. وباستخدام اللوغيرثيمات أصبح معادلتنا النموذج كالتالي:

$$(3) \quad dlcp_i = \sum_{i=1}^p \alpha_i dlm2_{i-1} + \sum_{i=1}^q \beta_{i-1} + \mu_i; \mu \sim N(0, \sigma^2)$$

$$(4) \quad \sigma^2 = \varepsilon + \sum_{i=1}^p \theta_i \mu_{i-1}^2 + \sum_{i=1}^q \phi_i \sigma_{i-1}^2$$

حيث أن $dlcp_i$ يشير إلى نسب التغير في القيم اللوغيرثمية للرقم القياسي لأسعار المستهلك، و $dlm2$ يمثل نسب التغير في القيم اللوغيرثمية لتغير عرض النقود.

نتائج التحليل القياسية:

الجدول رقم (3) يوضح نتائج اختبار النموذج العام (General Form) والذي تم بناءه بإفترض أن التغير في عرض النقود قد يستغرق فترة زمنية تتراوح بين شهر (كحد أدنى) إلى سنتين (كحد أقصى) للتأثير على المستوى العام للأسعار

للعمل بنتائج التحليل النهائية لنموذج قارش لتحديد الفارق الزمني بين التغير في عرض النقود واستجابة المستوى العام للأسعار لهذا التغير في رسم السياسات لابد من التأكد من خلو النموذج المستخدم من المشاكل القياسية وذلك عن طريق إخضاع معادلة النموذج النهائية (parsimonious equation) للاختبارين البعديين (Post Estimations) الآتين: اختبار جارك بيرا (Jarque-Bera) لتوزيع حدود الخطأ. اختبار (ARCH-LM Test for Residuals) للبواقي.

اختبار جارك بيرا لتوزيع حدود الخطأ:

نتائج اختبار (Jarque-Bera) الموضحة بالجدول رقم (5) تقضي برفض فرض العدم القائل بأن حدود الخطأ بالنسبة لل (parsimonious equation) غير موزعة توزيعاً طبيعياً وبالتالي فإن البواقي موزعة توزيعاً طبيعياً.

جدول رقم (5)

Jarque-Bera Residuals Normality Test:
Standardized Residuals Test

Mean	0.045935
Median	-0.084748
Maximum	3.312228
Minimum	-2.032959
Std. Dev.	1.004872
Skewness	0.489202
Kurtosis	3.306434
Jarque-Bera	6.000474
Probability	0.049775

اختبار (ARCH-LM Test for Residuals) للبواقي:

نتائج اختبار ARCH-LM تقضي بقبول فرض العدم القائل بأنه لا وجود لحدود ARCH بالنموذج وبالتالي فإن نتائج النموذج يمكن الاعتماد عليها في الاستدلال الإحصائي.

جدول رقم (6)

Estimates of ARCH-LM Test of Residuals

ARCH Test:

F-statistic	0.001342	Probability		0.970837
Obs*R-squared	0.001362	Probability		0.970566
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.993652	0.159409	6.233333	0.0000
STD_RESID^2(-1)	-0.00315	0.085907	-0.03663	0.9708
R-squared	0.00001	Mean dependent var		0.990491
Adjusted R-squared	-0.00745	S.D. dependent var		1.557196
S.E. of regression	1.562987	Akaike info criterion		3.745672
Sum squared resid	327.3526	Schwarz criterion		3.788505
Log likelihood	-252.706	F-statistic		0.001342
Durbin-Watson stat	1.993317	Prob(F-statistic)		0.970837

يتضح من الجدول السابق والذي يوضح نتائج النموذج العام- معنوية القيم المتباطئة لعرض النقود للشهور (5, 7, 8, 9, 10, 11 وحتى 12 شهراً)، إلا أنه بالنظر لمعاملات (Coefficients) الشهور (5, 8, 9, 10 و 11) نلاحظ أنها تحمل قيمة سالبة الشيء الذي لا يتوافق مع الأساس النظري (theoretical underpinning) للنظرية النقدية والتي تقول بوجود علاقة موجبة (طرديّة) بين عرض النقود و المستوى العام للأسعار. ولكن عند تقليص النموذج بالانتقال بصورة مرحلة من النموذج العام إلى النموذج المختزل (reduced model) عن طريق حذف المتغيرات غير المعنوية وإبقاء المتغيرات الأخرى للوصول إلى أكثرها معنوية أو ما يعرف في الاقتصاد القياسي بال (parsimonious equation) كما هو موضح بالملحق رقم (1) و الملحق رقم (2) نلاحظ أن القيم المتباطئة لعرض النقود للشهور ذات المعاملات السالبة أصبحت غير معنوية (Insignificant) مما يدل على اتساق النموذج مع النظرية النقدية. تبعاً لنتائج تحليل النموذج العام يمكن القول بأن التغير في عرض النقود يؤثر على المستوى العام للأسعار ابتداءً من الشهر السابع وحتى إثني عشر شهراً. الجدول رقم (4) يوضح نتائج تحليل النموذج المختزل و الذي يشتمل على القيم المتباطئة الأكثر معنوية لعرض النقود ، و الذي يشير إلى أن المدي الزمني الذي يفصل بين التغير في عرض النقود و انعكاسه على المستوى العام للأسعار يبدأ من سبعة أشهر و قد يستمر حتى اثني عشر شهراً. إلا أن عدم معنوية حد قارش (GARCH Term Prob. = 0.41) تشير إلى أن تأثير التغير في عرض النقود على المستوى العام للأسعار قد لا يستمر لفترة طويلة (Short-lived Effect).

جدول رقم (4)

Dependent Variable: Seasonally Adjusted CPI (DLCPISA)
Method: ML - ARCH

	Coefficient	Std. Error	z-Statistic	Prob.
DLM2(-7)	0.148476	0.061984	2.395401	0.0166
DLM2(-12)	0.180616	0.066056	2.734298	0.0063
Variance Equation				
C	0.00021	0.000105	2.002347	0.0452
ARCH(1)	0.357004	0.163865	2.178639	0.0294
GARCH(1)	0.209705	0.256335	0.818089	0.4133
R-squared	0.034433	Mean dependent var		0.009506
Adjusted R-squared	0.005173	S.D. dependent var		0.022576
S.E. of regression	0.022518	Akaike info criterion		-4.831829
Sum squared resid	0.066932	Schwarz criterion		-4.72526
Log likelihood	335.9803	Durbin-Watson stat		1.838699

النتائج:

بناءً على نتائج التحليل الكمي باستخدام نماذج الإقتصاد القياسي لبيانات المتغيرات ذات العلاقة بموضوع الفارق الزمني بين معدل نمو الكتلة النقدية والمستوى العام للأسعار خلال الفترة من (يوليو 1995 - ديسمبر 2007) خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: علاقة عرض النقود بالمستوى العام للأسعار علاقة طردية كما هو موضح بالإشارة الموجبة لمعاملات (Positive Coefficients) القيم المتباطئة لمتغير عرض النقود للشهرين السابع والثاني عشر، كما أكدت الدراسة وجود فارق زمني استناداً على نتائج التحليل الأولية للمؤشرات الاقتصادية الكلية من جهة والتي تشير إلى عدم التوافق التام بين أداء متغيري المستوى العام للأسعار ومعدلات نمو عرض النقود تحت إطار النموذج الكلي خلال الفترة (1997 - 2007)، بجانب نتائج تحليل استجابة الحركة الناشئة عن التغير (Impulse Response Analysis) من جهة أخرى.

ثانياً: اتضح أن المدى الزمني الذي يفصل بين التغير في عرض النقود و التغير في المستوى العام للأسعار يتراوح بين سبعة أشهر واثني عشر شهراً كما هو مبين بالشكل التوضيحي رقم (7)، كما أن عدم معنوية حد قارش في النموذج المستخدم تشير إلى أن تأثير التغير في عرض النقود على المستوى العام للأسعار لا يدوم لفترة طويلة

(Short-lived Effect).

ثالثاً: هنالك اختلاف بين المدى الزمني الذي يفصل ما بين التغير في عرض النقود و التغير في المستوى العام للأسعار الذي توصلت إليه الدراسة و ذلك الذي خلصت إليه الدراسة التي قام بها أحد اقتصاديي صندوق النقد الدولي (IMF)، ففي حين قدرت الدراسة المدى الزمني بحوالي السبعة إلى اثني عشر شهراً توصلت دراسة الاقتصادي بصندوق النقد إلى أن المدى الزمني قد يصل إلى ثمانية عشر شهراً، وهذا التباين يمكن أن يفسر بعدم استمرارية العلاقة بين المتغيرين في المدى الطويل.


رابعاً: هنالك تقارب بين نتيجة الدراسة و النتيجة التي توصلت إليها الدراسة التي تم إعدادها بالبنك المركزي التنزاني عن تحديد الفارق الزمني بين التغير في معدل نمو الكتلة النقدية و التغير في المستوى العام للأسعار، حيث حددت الدراسة التي أعدها البنك المركزي التنزاني الفارق الزمني بحوالي السبعة أشهر في حين توصلت الدراسة إلى مدى زمني يتراوح بين سبعة إلى اثني عشر شهراً.

التوصيات:

لضمان الفعالية القصوى للسياسات النقدية الهادفة إلى التأثير على معدلات التضخم عن طريق إحداث تغير في حجم الكتلة النقدية من خلال عمليات إمتصاص وضخ السيولة في الإقتصاد، لابد من مراعاة الآتي:

(7) Ø

شكل توضيحي للمدى الزمني بين التغير في عرض النقود و استجابة المستوى العام للأسعار



إنَّ التكامل بين أداء القطاعات الإقتصادية المختلفة نقدية ومالية وغيرها يحتّم ضرورة تبادل البيانات خاصة بيانات الناتج المحلي والمستوى العام للأسعار وضرورة أن يتم إعداد تلك البيانات حسب المواصفات التي تتطلبها عملية إنتاج بيانات ذات جودة عالية و في هذا السياق توصي الدراسة بالآتي:

أن تقوم وزارة المالية بتوفير الدعم اللازم للجهاز المركزي للإحصاء حتى يتمكن من إجراء كافة المسوحات الإحصائية المرتبطة بجمع وتحديث البيانات المختلفة خاصة البيانات ذات العلاقة بالرقم القياسي للأسعار.

أن يقوم الجهاز المركزي للإحصاء بتقليل الفجوة الزمنية بين وقت وجوب إعداد البيانات والفراغ الفعلي من إعدادها خاصة بيانات الناتج الإجمالي المحلي.

أن يقوم الجهاز المركزي للإحصاء بإعداد مؤشرات قياسية خاصة بالقطاعات الإنتاجية المختلفة مثل القطاع الصناعي، الزراعي، التجاري وخدمي... الخ لفترات زمنية تقل عن عام كامل وذلك للمساعدة في عمليات التقييم ورسم السياسات الكلية التي تتم في المدى القصير.

المراجع:

1. Tim Bollerslev "Generalized Autoregressive Conditional Heteroskedastic Model", Journal of Econometrics, 307 - 327, 1986
2. "Of Money", by David Hume in 1752. <http://socserv.mcmaster.ca/econ/ugcm/3ll3/hume/money.txt>
3. "Are Money Growth and Inflation Still Related" Gerald P. Dwyer and R. W. Hafer, Federal Reserve Bank of Atlanta Economic Review, Second Quarter 1999.
4. "Inflation is Always and Everywhere a Monetary Phenomenon", by Myles Zyblock, CFA, Editorials, Volume 1. Issue 21
5. "Log Transformation for Better Fit" Will G. Hopkins, Professor of Exercise Science, Auckland University of Technology
6. "The Main Determinants of Inflation in Albania" by Ilker Domac and Carlos Elbirt, Social Science Research Network, Abstract id 620578.
7. "Money and Inflation Dynamics A Lag between Change in Money Supply and The Corresponding Inflation Response in Tanzania" April 2007, by Jehovaness Aikaeli, Bank of Tanzania, Social Science Research Network, Abstract id 1021227
8. "Investigating Inflation Dynamics in Sudan" Prepared by Kenji Moriyama, January 2008, IMF Working Papers
9. Central Bank of Sudan Annual Reports
10. International Monetary Fund publications and reports

يجب البدء بتنفيذ السياسة النقدية قبل سبعة أشهر على الأقل، وذلك لتفادي الحيز الزمني الذي تستغرقه آلية إنتقال (Transmission Mechanism) تأثير التغير في عرض النقود على المستوى العام للأسعار في الإقتصاد السوداني.

يجب تقييم أداء السياسة النقدية من حيث تحكمها في معدلات التضخم بعد مضي سبعة أشهر كحد أدنى إلي اثني عشر شهراً كحد أقصى، وذلك لضمان التقييم العادل والدقيق لفعالية السياسة النقدية من حيث تنفيذها للأهداف المرجوة.

إنّ وضع ومتابعة تنفيذ السياسة النقدية ومن ثمّ تقييم فعاليتها يعتمد بدرجة كبيرة جداً على توفرّ البيانات الجيدة والتي تتصف بالشمول و التغطية، الحداثة، التواتر و التناسق التام. وعلى ضوء الدراسة فيما يتعلق بهذه الجزئية لابد من العمل على الآتي:

بناء قاعدة بيانات ديناميكية خاصة بالبنك المركزي تشتمل على البيانات التي يحتاجها البنك المركزي عند وضع وتنفيذ السياسات وذلك لتوفير كثير من الوقت والجهد على الباحثين ومتخذي القرار.

الربط المباشر للمصادر الخارجية للبيانات من بنوك تجارية وغيرها بقاعدة البيانات الخاصة بالبنك المركزي مع ضمان التحديث المستمر والمنتظم للبيانات.

التنسيق كخطوة أولى مع الجهات التي تقع خارج مظلة الإحصاءات النقدية كشركات التأمين وصناديق التأمين الاجتماعي والمعاشات و كافة المؤسسات المالية غير المصرفية الأخرى بغرض مد البنك المركزي بالبيانات الضرورية لرفع جودة البيانات (تغطية وشمولاً)، على أن تستمر الجهود لإخضاع تلك المؤسسات لرقابة البنك المركزي.



كما يعتمد كذلك التنفيذ الفعّال والناجح للسياسة النقدية على توفر أدوات فعّالة و هذه عادةً ما تكون أكثر ارتباطاً بالتقدم الإقتصادي عامة والنقدي على وجه الخصوص. وفي هذا الإطار لابد من العمل على الآتي:

ضرورة نشر الوعي المصرفي والتبصير بمخاطر التعامل خارج النظام المصرفي.

العمل على تطوير وسائل الدفع الأخرى ونظم التسويات.

تطوير أداء السوق المالية بتوفير البنية التحتية الملائمة وكذلك المؤسساتية.

بيانات الدراسة في شكل (Soft Copy)

No.	Item	Document
1	The Time Lag Process (An Illustrative Figure)	 The Time Lag Process
2	Data & Charts	 Data & Charts

جدول يوضح بيانات الدراسة
للفترة من يوليو 1995 إلى ديسمبر 2007

Month	CPI	INF	M2 (in Million SDG's)	M2Growth
Jul-95	4,858.48	56.0%	524.7	7.0%
Aug-95	5,155.78	59.0%	555.2	6.0%
Sep-95	5,405.30	60.0%	594.1	7.0%
Oct-95	5,603.00	72.0%	624.9	5.0%
Nov-95	6,235.27	89.0%	654.2	5.0%
Dec-95	6,657.96	71.0%	705.9	8.0%
Jan-96	7,077.78	84.0%	732.0	4.0%
Feb-96	7,659.26	97.0%	732.7	0.0%
Mar-96	8,094.47	103.0%	758.0	3.0%
Apr-96	8,784.64	116.0%	837.6	11.0%
May-96	9,200.94	119.0%	881.3	5.0%
Jun-96	11,536.79	162.0%	947.1	7.0%
Jul-96	12,486.29	157.0%	1,031.8	9.0%
Aug-96	13,662.81	165.0%	1,075.5	4.0%
Sep-96	13,891.62	157.0%	1,075.5	0.0%
Oct-96	14,511.77	159.0%	1,097.9	2.0%
Nov-96	14,528.19	133.0%	1,145.6	4.0%
Dec-96	14,248.04	114.0%	1,166.0	2.0%
Jan-97	14,226.33	101.0%	1,219.2	5.0%
Feb-97	14,705.78	92.0%	1,218.9	0.0%
Mar-97	15,379.50	90.0%	1,282.9	5.0%
Apr-97	15,373.13	75.0%	1,323.2	3.0%
May-97	15,641.60	70.0%	1,337.7	1.0%
Jun-97	16,382.25	42.0%	1,346.2	1.0%
Jul-97	17,106.21	37.0%	1,408.2	5.0%
Aug-97	18,034.91	32.0%	1,442.9	2.0%
Sep-97	17,642.35	27.0%	1,481.8	3.0%
Oct-97	17,269.01	19.0%	1,515.8	2.0%
Nov-97	18,450.80	27.0%	1,539.3	2.0%
Dec-97	18,807.41	32.0%	1,597.1	4.0%
Jan-98	18,494.23	30.0%	1,696.6	6.0%
Feb-98	18,088.11	23.0%	1,710.8	1.0%
Mar-98	17,532.63	14.0%	1,795.3	5.0%
Apr-98	17,371.63	13.0%	1,779.0	-1.0%
May-98	18,613.50	19.0%	1,795.5	1.0%
Jun-98	19,331.05	18.0%	1,816.9	1.0%
Jul-98	20,698.52	21.0%	1,837.5	1.0%

جدول يوضح نتائج النموذج المختزل الأول
Dependent Variable: Seasonally Adjusted CPI (DLCPIA)

Method: ML - ARCH

	Coefficient	Std. Error	z-Statistic	Prob.
DLM2(-5)	-0.119157	0.067423	-1.767307	0.0772
DLM2 (-7)	0.142126	0.069192	2.054068	0.04
DLM2 (-8)	-0.016179	0.068469	-0.236299	0.8132
DLM2 (-9)	-0.049786	0.087248	-0.570621	0.5683
DLM2 (-10)	-0.065354	0.079376	-0.823344	0.4103
DLM2 (-11)	-0.110758	0.076559	-1.446693	0.148
DLM2 (-12)	0.175365	0.079971	2.192859	0.0283
DLM2 (-22)	0.051108	0.056787	0.899984	0.3681
DLM2 (-23)	0.144537	0.067933	2.127649	0.0334
DLM2 (-24)	0.104279	0.067686	1.540627	0.1234
Variance Equation				
C	0.000257	0.000108	2.367789	0.0179
ARCH(1)	0.593558	0.219956	2.698535	0.007
GARCH(1)	-0.130101	0.227149	-0.572758	0.5668
R-squared	0.080522	Mean dependent var		0.0079
Adjusted R-squared	-0.017993	S.D. dependent var		0.021289
S.E. of regression	0.02148	Akaike info criterion		-4.883372
Sum squared resid	0.051674	Schwarz criterion		-4.589227
Log likelihood	318.2107	Durbin-Watson stat		1.99727

جدول يوضح نتائج النموذج المختزل الثاني
Dependent Variable: Seasonally Adjusted CPI (DLCPIA)

Method: ML - ARCH

	Coefficient	Std. Error	z-Statistic	Prob.
DLM2(-5)	-0.119709	0.066147	-1.80975	0.0703
DLM2 (-7)	0.138782	0.067619	2.052401	0.0401
DLM2 (-12)	0.204386	0.074453	2.745168	0.006
DLM2 (-23)	0.091965	0.063311	1.452602	0.1463
Variance Equation				
C	0.000245	9.87E-05	2.484252	0.013
ARCH(1)	0.479728	0.176669	2.715399	0.0066
GARCH(1)	-0.000245	0.172269	-0.001422	0.9989
R-squared	0.035725	Mean dependent var		0.00793
Adjusted R-squared	-0.012894	S.D. dependent var		0.021207
S.E. of regression	0.021343	Akaike info criterion		-4.914092
Sum squared resid	0.054206	Schwarz criterion		-4.756521
Log likelihood	316.5878	Durbin-Watson stat		1.974022

تابع ملحق رقم (4)

Apr-03	28,432.70	7.0%	6,077.1	1.0%
May-03	29,040.40	8.0%	6,264.2	3.0%
Jun-03	29,819.60	7.0%	6,199.0	-1.0%
Jul-03	31,319.10	12.0%	6,521.2	5.0%
Aug-03	31,369.00	7.0%	6,613.3	1.0%
Sep-03	29,818.60	3.0%	6,768.2	2.0%
Oct-03	29,958.20	15.0%	7,032.3	4.0%
Nov-03	31,219.60	10.0%	7,259.9	3.0%
Dec-03	30,803.90	8.0%	7,423.6	2.0%
Jan-04	30,756.40	6.0%	7,967.2	7.0%
Feb-04	31,467.50	10.0%	7,866.9	-1.0%
Mar-04	31,047.30	9.0%	8,154.6	4.0%
Apr-04	31,072.40	9.0%	8,300.7	2.0%
May-04	31,729.80	9.0%	8,436.9	2.0%
Jun-04	31,998.70	7.0%	8,475.0	0.0%
Jul-04	33,032.20	5.0%	8,615.5	2.0%
Aug-04	33,604.50	7.0%	8,822.1	2.0%
Sep-04	33,587.70	13.0%	8,905.5	1.0%
Oct-04	33,466.00	12.0%	9,187.9	3.0%
Nov-04	33,133.50	6.0%	9,293.6	1.0%
Dec-04	33,042.60	7.0%	9,697.8	4.0%
Jan-05	33,317.00	8.0%	10,574.4	9.0%
Feb-05	33,187.50	5.0%	10,845.0	3.0%
Mar-05	33,173.90	7.0%	11,189.8	3.0%
Apr-05	33,802.40	9.0%	11,624.6	4.0%
May-05	34,536.50	9.0%	12,019.0	3.0%
Jun-05	35,512.10	11.0%	12,138.8	1.0%
Jul-05	37,617.90	14.0%	12,730.8	5.0%
Aug-05	37,818.50	13.0%	12,709.1	0.0%
Sep-05	36,194.30	8.0%	12,604.9	-1.0%
Oct-05	35,366.10	6.0%	12,847.6	2.0%
Nov-05	35,542.70	7.0%	12,969.0	1.0%
Dec-05	34,909.40	6.0%	14,031.4	8.0%
Jan-06	34,686.20	4.0%	14,584.6	4.0%
Feb-06	35,100.70	6.0%	15,177.8	4.0%
Mar-06	34,864.90	5.0%	16,052.8	6.0%
Apr-06	34,425.50	2.0%	16,530.5	3.0%
May-06	35,519.00	3.0%	16,997.9	3.0%
Jun-06	37,036.40	4.0%	17,216.0	1.0%
Jul-06	38,267.80	2.0%	17,685.7	3.0%
Aug-06	39,792.30	5.0%	17,406.7	-2.0%
Sep-06	41,866.00	16.0%	17,524.1	1.0%
Oct-06	39,432.30	11.0%	18,081.0	3.0%
Nov-06	39,891.80	12.0%	17,486.3	-3.0%
Dec-06	40,392.10	16.0%	17,871.8	2.0%
Jan-07	39,115.90	13.0%	17,523.9	-2.0%
Feb-07	38,154.00	9.0%	17,979.5	3.0%
Mar-07	37,689.80	8.0%	17,683.8	-2.0%
Apr-07	37,650.70	9.0%	17,905.8	1.0%
May-07	38,483.20	8.0%	17,797.1	-1.0%
Jun-07	40,217.80	9.0%	17,868.6	0.0%
Jul-07	41,408.40	8.0%	17,724.6	-1.0%
Aug-07	40,524.50	2.0%	17,985.3	1.0%
Sep-07	42,599.50	2.0%	18,279.1	2.0%
Oct-07	44,175.40	12.0%	18,754.8	3.0%
Nov-07	43,301.20	9.0%	18,860.5	1.0%
Dec-07	43,948.40	9.0%	19,714.6	5.0%

Aug-98	20,559.79	14.0%	1,867.9	2.0%
Sep-98	20,465.13	16.0%	1,913.7	2.0%
Oct-98	20,550.12	19.0%	1,996.9	4.0%
Nov-98	21,218.41	15.0%	2,084.4	4.0%
Dec-98	20,312.01	8.0%	2,069.0	-1.0%
Jan-99	20,343.65	10.0%	2,107.2	2.0%
Feb-99	20,439.56	13.0%	2,124.9	1.0%
Mar-99	20,863.83	19.0%	2,258.2	6.0%
Apr-99	21,193.39	22.0%	2,308.5	2.0%
May-99	21,777.80	17.0%	2,351.6	2.0%
Jun-99	23,583.88	22.0%	2,379.8	1.0%
Jul-99	24,010.28	16.0%	2,419.3	2.0%
Aug-99	23,643.76	15.0%	2,446.2	1.0%
Sep-99	23,125.60	13.0%	2,470.4	1.0%
Oct-99	23,221.63	13.0%	2,486.3	1.0%
Nov-99	24,401.18	15.0%	2,510.8	1.0%
Dec-99	23,765.05	17.0%	2,579.2	3.0%
Jan-00	23,395.20	15.0%	2,766.9	7.0%
Feb-00	23,301.10	14.0%	2,545.8	-8.0%
Mar-00	23,993.40	15.0%	2,687.3	6.0%
Apr-00	23,736.60	12.0%	2,885.1	7.0%
May-00	23,737.80	9.0%	2,983.9	3.0%
Jun-00	24,291.40	3.0%	2,875.4	-4.0%
Jul-00	25,450.90	6.0%	3,037.7	6.0%
Aug-00	25,771.70	9.0%	3,098.6	2.0%
Sep-00	25,206.90	9.0%	3,055.3	-1.0%
Oct-00	24,150.50	4.0%	3,202.5	5.0%
Nov-00	24,889.20	2.0%	3,318.2	4.0%
Dec-00	24,478.00	3.0%	3,466.7	4.0%
Jan-01	24,281.10	4.0%	3,500.7	1.0%
Feb-01	24,006.10	3.0%	3,551.0	1.0%
Mar-01	24,259.50	1.0%	3,659.5	3.0%
Apr-01	24,266.30	2.0%	3,758.5	3.0%
May-01	25,377.30	7.0%	3,845.1	2.0%
Jun-01	26,183.00	8.0%	4,119.0	7.0%
Jul-01	27,097.90	6.0%	4,307.9	5.0%
Aug-01	27,453.30	7.0%	4,305.9	0.0%
Sep-01	26,201.40	4.0%	4,250.6	-1.0%
Oct-01	25,454.30	5.0%	4,289.5	1.0%
Nov-01	25,783.10	4.0%	4,270.3	0.0%
Dec-01	26,283.70	7.0%	4,322.1	1.0%
Jan-02	26,662.10	10.0%	4,476.4	4.0%
Feb-02	26,565.10	11.0%	4,731.9	6.0%
Mar-02	26,588.40	10.0%	4,745.4	0.0%
Apr-02	26,558.70	9.0%	4,779.3	1.0%
May-02	26,837.30	6.0%	4,832.1	1.0%
Jun-02	27,850.30	6.0%	5,007.3	4.0%
Jul-02	28,056.40	4.0%	5,192.4	4.0%
Aug-02	29,328.30	7.0%	5,277.8	2.0%
Sep-02	28,861.50	10.0%	5,323.5	1.0%
Oct-02	28,132.40	3.0%	5,532.8	4.0%
Nov-02	28,307.80	10.0%	5,643.3	2.0%
Dec-02	28,454.10	8.0%	5,632.7	0.0%
Jan-03	28,969.00	9.0%	5,905.5	5.0%
Feb-03	28,630.40	8.0%	6,026.9	2.0%
Mar-03	28,437.00	7.0%	6,003.5	0.0%



المصارف بين السرية المصرفية ومكافحة غسل الأموال

مجدي الامين نورين - إدارة البحوث والإحصاء

القانونية على تحقيق فعالية في مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة. ولا تسمح الدول التي تطبق مبدأ السرية المطلقة في الحسابات المصرفية بالخروج عنه أو السماح بأي إستثناءات إلا في أضيق الحدود.

تهدف الورقة إلى توضيح ماهية السرية المصرفية والجوانب القانونية المترتبة على إفشاء السر المصرفي في حالة محاربة جرائم غسل الأموال والتعارض بينهما. والآثار المترتبة على إفشاء السر المصرفي والدور المتكامل للعمل المصرفي في الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي من خلال محاربة بعض الممارسات التي تتم من خلاله كجرائم غسل الأموال للحسابات. والآثار المترتبة على إفشاء السر المصرفي وجرائم غسل الأموال.

فلسفة السر المصرفي والاعتبارات التي يقوم عليها:

تلعب العوامل الاقتصادية دوراً هاماً في مجال الأخذ بمبدأ السرية المصرفية في سبيل جذب رؤوس الأموال الأجنبية في مشاريع استثمارية لدعم الاقتصاد الوطني إضافة لمنع هروب رأس المال الوطني خارج حدود الدولة بل وتشجيع الإدخارات

تعتبر السرية المصرفية من الموضوعات الهامة والمتصلة بالنظم الاقتصادية التقليدية والحديثة ذلك لما تساهم به المصارف عموماً من دور فعال في الحياة الاقتصادية باعتبارها محوراً أساسياً يرتكز عليه الائتمان وتمويل المشروعات التجارية والخدمية المختلفة. وهي أساس لسهولة سير العمل المصرفي وإشعار العملاء بالأمان حيال التعامل معه.

والسرية المصرفية محوراً أساسياً للمصرف الذي يلتزم بالمحافظة على أسرار عملائه وعدم الإفصاح والتصريح بها للغير باعتباره مؤمناً عليها بحكم مهنته وما تتطلبه المهنة من السرية الفائقة. ولكن نجد في الحياة العملية أن هناك ضرورات قد تقتضي الإخلال بمبدأ السرية المصرفية. ومن أهم تلك الأشياء والتي تعارضت إلى حد كبير مع هذا المبدأ هو جريمة غسل الأموال. والتي اتخذت من المصارف وحسابات العملاء وحدة عملياتها المركزية.

تعتبر جرائم غسل الأموال (Money Laundering) أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي. أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال. وهي أيضاً امتحان لقدرة القواعد

الوطنية. وحيث تدفع الظروف الاقتصادية والسياسية الدول بالعمل على اجتذاب رؤوس الأموال لديها والاستثمار في مختلف المشاريع داخل الاقتصاد الوطني فيجب رغم المخاطر التي قد ترافق عند الأخذ بالسرية المصرفية، العمل في سبيل الحد من السلبيات بالخروج عن هذه السرية إذا تحققت شروطا محددة مسبقا بالنص القانوني.

ومن أهم الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية هي حماية الحرية الشخصية للإنسان ومن أهم جوانب هذه الحرية الشخصية هي إن حمايتها تقوم على اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية إلى جانب الأسس القانونية. فكتمان المركز المالي يقع على قدم المساواة مع كتمان الأمور التي تتعلق بخصوصيات الفرد الشخصية والعائلية التي يملئها شعوره بإستقلاله الذاتي وحرصه على إخفاء ما يعد من صميم حياته الخاصة. ولا شك أن للعميل مصلحة أدبية أو مادية في حفظ السر. فإفشاء السر الخاص به يترتب عليه إلحاق ضرر به أدبيا كان أو ماديا.

إلى جانب ذلك فإن السرية المصرفية مقررّة كذلك لحماية مصلحة البنك في كتمان أعماله حيث أن سمعة أي بنك وقوته وتطوره وثقة الجمهور به تستند بشكل رئيسي على مصلحة العملاء. ويؤدي عدم الالتزام بالسرية المصرفية إلى اهتزاز هذه الثقة حيث تنعكس النتائج بشكل سلبي على البنك فيهتز كيانه مالياً وتجارياً. أضف لذلك بأن كتمان المعاملات المصرفية تؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة حيث يؤثر إيجابياً على الاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة للائتمان العام باعتباره مصلحة عليا للدولة ويتجلى ذلك في عدم الثقة في النظام المصرفي للبلد وتشجيع لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية على الاستقرار في البلد التي تحمي قوانينها السرية المصرفية.

مفهوم السرية المصرفية في القانون:

هي كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط وسواء أفضى العميل نفسه إلى البنك بهذا الأمر أو أفضى به أحد من الغير ويكون للعميل مصلحة في كتمانها. بمعنى أن تكون المعلومات المعطاة أن تؤدي إلى أن يطمئن المستعلم عن المركز المالي. أو من شأن هذه المعلومات التخوف من التعامل معه أو الثقة فيه. و يخضع لهذا الالتزام بالسر المهني جميع موظفي البنك بكافة مستوياتهم.

وهناك رأي أقل تشدداً في هذا الخصوص. حيث يرى أنه يجب لاعتبار الإفصاح عن المعلومات جريمة يجب أن يتعلق بمعلومات محددة كرقم الحساب أو مبلغ محدد أو وديعة أو خزانة مصرفية أو خطاب ضمان أو تسهيل ائتماني محدد أو مديونية في مجال نشاط العميل.

ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنك بصفة عامة المحافظة على أسرار العميل تأسيساً على أن الكشف عن المركز المالي للعميل. وطريقة إدارة أمواله من الأمور الخاصة التي قد تتسبب بإطلاع الغير عليها في الإضرار بالعمل ومن ثم فلا يحق أن يفشى البنك سراً للعميل أو يطلع الغير عليها. وبالرغم من أن التزام البنك بالمحافظة على سر العميل على هذا النحو من الخطورة. فإن التشريعات المختلفة للدول لم تخذ بوجه قاطع ماهية هذا السر باعتباره أن سر العميل يدخل ضمن نطاق السر المهني بمفهومه العام. مما جعل الأمر محلاً للاجتهاد الفقهي والقضائي من جهة. إضافة إلى أن التشريعات المختلفة لم تتخذ موقفاً موحداً من النص عليه من جهة أخرى.

مبدأ السرية المصرفية وعملية غسل الأموال:

ويقصد بغسل الأموال تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة الى شكل من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها حتى تأخذ شكل الأصول المشروعة. أي أن عملية غسل الأموال تستهدف بشكل أساسي التمويه على مصدر هذه الأموال حتى يصبح مالكها حر في استخدامها دون خشية المطاردة القانونية¹.

جاء في تعريف اللجنة الأوروبية لمكافحة غسل الأموال الصادر عام 1990 على أنها: «عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جريمة بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم».

ويرى عبد القادر غالب² بأنها: «قبول ودائع أو تحويل أموال مع العلم أن هذه الودائع أو الأموال مستمدة من عمل غير مشروع أو إجرامي وذلك بإخفاء تلك الأموال أو التستر عليها أو لمساعدة أي شخص يعد فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ذلك العمل على الإفلات من النتائج القانونية».

تعتبر السرية المصرفية من القواعد الأساسية في عمل البنوك التي تلتزم بموجب القوانين والأعراف بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ما لم يكن هنالك نص في القانون أو اتفاق يقضي بغير ذلك. كما لا يبيح هذا المبدأ بإطلاع أي شخص. حتى لو كان موظفاً في البنك على معطيات الحساب فيما عدا صاحب الحساب حصراً. أو ورثته القانونيين. أو الجهات الرسمية في حالات حصرية. كما لا يجوز إعطاء أية معلومات هاتفية عن أي حساب حتى لو ادعى المتصل بأنه صاحب الحساب.

والنظم القانونية في العالم أجمعت على الأخذ بهذا المبدأ وتطبق مجموعة من الجزاءات على الذين ينتهكون هذا المبدأ.

- 1- الواثق عطا المنان. قوانين العمل المصرفي والتجاري. ص 61-62.
- 2- عبد القادر غالب. غسيل الأموال. دراسة قانونية نشرت في مجلة اتحاد المصارف العربية. العدد 232. المجلد 2. سنة 2000م.

ومبدأ السرية المصرفية بهذا المعنى ليس فقط بمعنى منع الاطلاع على كل أمر أو معلومات أو وقائع وإنما عدم مساءلة العميل عن مصدر الأموال التي يودعها في المصرف. ويلاحظ أن الأوضاع الاقتصادية كانت سبباً رئيسياً لإقرار مبدأ سرية العمل المصرفي في العديد من الدول التي تسعى للحفاظ على رأس المال الوطني من الهروب إلى الدول التي تطبق هذا المبدأ ولجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها بغرض دعم الاقتصاد الوطني.

السبب في انتقال الأموال إلى الدول التي تطبق مبدأ سرية التعاملات المصرفية، هو نفس السبب الذي يجعل غاسلي الأموال يتجهون إلى تلك الدول، وهو الحفاظ على سرية التعاملات المصرفية بحيث تتم هذه التعاملات بسرية ودون أن تكون عرضة للكشف عنها. مما قد يلحق الضرر بالأعمال التجارية. وإذا كانت السرية المصرفية مبدأً مستقر في المعاملات المصرفية، ولا يجوز إفشاء أسرار العميل إلا في الحالات المحددة بالقانون، فهل يجوز استبعاد مبدأ السرية المصرفية في حالات الاشتباه بغسل الأموال؟ وهل ترفع المسؤولية عن البنوك في حالة إبلاغها عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة؟

تختلف التشريعات الوطنية في الإجابة عن هذه التساؤلات، فهناك تشريعات ترفض الخروج على مبدأ السرية المصرفية حتى في حالة غسيل الأموال بسبب وجود واجب ضمني على البنوك بعدم إفشاء المعلومات عن العملاء بعمد أو بإهمال. وهناك تشريعات أخرى حديثة بدأت تحدد من هذا المبدأ في حالة غسيل الأموال وذلك بهدف الحفاظ على الصالح العام. جدر الإشارة هنا إلى أن الإحصائيات العالمية تؤكد أن حوالي 75% من العمليات المنظمة للآجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية تجري عن طريق دول توصف بأنها أعلام للتجارة العالمية الحرة. فالأنظمة الديمقراطية المنفتحة مثلاً أفسحت المجال واسعاً أمام الأموال ذات المصادر غير المشروعة للدخول في أنظمتها المصرفية من خلال التزامها بتطبيق مبادئ حرية التجارة العالمية وحرية الملكية الفردية وسرية العمل المصرفي واقتصاد السوق الحر وغيرها³.

الآثار الاقتصادية لعملية غسل الأموال:

يعتقد البعض أن نتائج غسل الأموال قد تكون إيجابية للدول النامية وتدر دخلاً جيداً يمكن استثماره في المشاريع الإنتاجية لتلك الدول أو في تقوية الوضع المادي للدولة لذلك تعضد مبدأ الإلتزام بالسرية المصرفية. يكون ذلك صحيح نوعاً ما إذا ما تم فعلاً استثمار هذه الأموال في مشروعات إنتاجية متوسطة

3- أروى فائز، إيناس قطيشات - جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر، عمان 2002.

أو طويلة الأجل والتي من شأنها الإسهام في خطط التنمية وبالتالي الحد من آثار البطالة وخفض معدلات التضخم، ولكن من خلال تجارب بعض الدول التي واجهت مشكلة غسل الأموال، فقد أشارت إلى أن هذه الأموال تستثمر في المشروعات ذات العائد السريع والتوظيفات قصيرة الأجل دون النظر لما تتسبب به من مخاطر كبيرة على النظام المصرفي خاصة الوضع الاقتصادي بصفة عامة إذ إنها تقود إلى الإبقاء على المصارف تحت رحمة أموال العصابات الإجرامية التي اعتادت تحصيل عمولات جزاء قيامها بعمليات الغسل والتي قد تصل إلى 20% من الأموال المغسولة.

كذلك من الممكن الجدول حول وجود بعض الآثار الإيجابية لعمليات غسل الأموال في حالة اتخاذ عملياتها الصور العينية مثل شراء السلع المعمرة، أو إقامة شركات استثمار توفر العديد من فرص العمل، وتساهم في علاج مشكلة البطالة، وتوفر قدراً إضافياً من المعروض السلعي يسمح باستقرار الأسعار المحلية، إلا أن ذلك يمكن الرد عليه ببساطة حيث أن عدم مشروعية الدخل الذي تجرى عليه عمليات الغسل يمثل قوة شرائية غير ناجحة من نشاط اقتصادي حقيقي مما قد يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية، ويساهم في إحداث ضغوط تضخمية تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وما يعني حرمان خزانة الدولة من أموال كان يمكن للحكومة أن توجهها أو تخصصها حسب أولويات خطة التنمية الاقتصادية وبما يفيد المصالح العليا للمجتمع ويحفظ التوازن الاقتصادي والاجتماعي في نفس الوقت.

بالإضافة إلى ذلك عدم استقرار الاقتصاد نتيجة سرعة انتقال الأموال في ظل العولمة، يؤدي لإعادة توزيع الثروة بصورة غير عادية ويؤدي إلى تفشي الرشوة والاختلاس والاحتيال في المشروعات وخراب ذم كبار الموظفين العموميين. كذلك يهدد الشفافية الدولية والقطرية في أسواق المال ويؤدي ذلك إلى تعطيل تنفيذ السياسات المالية العامة. إنفاق مبالغ كبيرة للمكافحة والحد من أنشطة الغاسلين وإزالة آثار عملياتهم. الأضرار بالمعاملات القانونية عن طريق العدوى. حيث تصبح بعض المعاملات أقل جاذبية بسبب الشك، أي إضعاف الثقة في معاملات الأجانب.

التوفيق بين مكافحة غسيل الأموال وقواعد العمل المصرفي: نظراً لما تتمتع به العمليات المصرفية الحديثة من استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية المعقدة والتي تسهل عملية غسل الأموال وما يرافق تلك العمليات من وجود مبدأ سرية العمل المصرفي، وعدم جواز إفشاء أية بيانات تتعلق بالعملاء برزت إشكالية التوفيق بين مكافحة غسيل الأموال وتلك القواعد.

يلاحظ في الأغلبية الساحقة من تشريعات الدول المختلفة، أن المشرع قد أحاط الحسابات المصرفية بسياج من السرية، ومع ذلك يتعين الخروج على مبدأ السرية في حالات معينة يختلف نطاقها ومداه باختلاف حدود مبدأ السرية المطبق في العمل المصرفي لكل دولة.

ومن موجبات التعاون في المجال الدولي لمكافحة غسيل الأموال، أنه لا يجوز للدول مثله في المصارف والمؤسسات المالية أن تدعى بأنها حصنت نفسها ضد عمليات غسل الأموال، أو أنها قد حدث منها داخلياً وخارجياً، فالمصارف والمؤسسات المالية موجودة في كل دولة من دول العالم وهي جزء من المنظومة المصرفية العالمية وترتبط معاً بشبكات حاسوبية تجرى التعاملات بينها يومياً، وبالتالي فليس لبنك أو مؤسسة مالية أو نظام مصرفي في دولة ما، أن يدعى أنه بمنأى عن عمليات غسل الأموال، لأنه قد يكون هدفاً محتملاً لغاسلي الأموال لينفذوا إليه ويجعلوه جزءاً من الحلقة التي يقومون بغسل الأموال من خلالها.

ولا شك أن هناك رغبة لدى كافة المصارف في العالم وكافة العاملين في المجالات المصرفية إلى استقطاب رؤوس الأموال لاستثمارها والاستفادة منها ولهذا الغرض أنشئت أصلاً، إلا أنه على هذه المؤسسات ألا تتسابق وراء هذه الرغبة العارمة لتتنسى أو تتناسى في بعض الأحيان ضرورة التحقق من مصادر الأموال التي تستقطبها ومن مشروعيتها، وألا تهمل الواجبات القانونية الملقاة على عاتقها وطبيعة المسؤولية التي تطلع بها في مجال مكافحة غسيل الأموال والنشاطات غير المشروعة على اعتبارها خط الدفاع الأول في هذه العملية. وفي الواقع لا يوجد ما يحول دون إمكانية التوفيق بين قواعد ومضامين مبدأ سرية العمل المصرفي من ناحية والإجراءات التي تمارسها السلطات الرقابية لمكافحة عمليات غسيل الأموال من ناحية أخرى، ويتضح ذلك من خلال وضع اصل عام هو سرية العمل المصرفي، واستثناءاً من هذا الأصل يجري الخروج على قواعد سرية العمل المصرفي في حالات يبينها القانون، مثلاً يجوز الخروج على مقتضيات هذا المبدأ إذا اقتضى ذلك الكشف عن جناية أو جنحة توافرت دلائل واضحة على وقوعها، وإن حق صرف هذا المبدأ منوط بالنائب العام⁴.

تجارب بعض الدول في تطبيق مبدأ السرية المصرفية في مكافحة غسل الأموال:

تضمن قانون البنك المركزي الأردني لسنة 2000 أنه «على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها لديه، ويحظر إعطاء أية بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب، أو

4- أروى فائز، بناس قطيشان - مرجع سابق- ص 6.

الوديعة أو الخزنة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة، أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى هذا القانون ويظل الخطر قائماً حتى لو انتهت العلاقة ما بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب».

وقد صدرت توجيهات البنك المركزي الأردني رقم 10 لسنة 2001 سناً لأحكام المادة 93، 99 من قانونه رقم 28 لسنة 2000، أطلق على تسميتها توجيهات مكافحة عمليات غسل الأموال، لجميع البنوك والمؤسسات في الأردن وفروعها في الخارج.

وقد أوجبت هذه التوجيهات على البنوك التحقق والتثبت من الهوية الحقيقية لطالب فتح الحساب سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وفي مجال الأشخاص الاعتباريين ضرورة التحقق من الكينونة القانونية للشخص الاعتباري، وحظرت فتح الحسابات الوهمية أو بالرسالة وضرورة التحقق من شخصية المودع إذا كان المبلغ المودع أكثر من عشرة آلاف ديناراً. ويلاحظ من خلال بعض القضايا في عدة دول أن غاسلي الأموال قد استفادوا من مبدأ السرية المصرفية كما في لوكسمبورغ ولبنان وجزر كايمان للقيام بعملياتهم المشبوهة، ولعل هذا ما دعا سويسرا حفاظاً على سمعة بنوكها إلى التخفيف من مبدأ السرية المصرفية بشكل مطلق حيث بدأ هذا المبدأ ينحسر فيها تدريجياً أمام حالات غسيل الأموال في بعض الحالات، وبدأت سويسرا بتقديم تعاونها لتدعيم موقف الحكومات الأجنبية ومساعدتها في ملاحقة بعض جرائم غسيل الأموال وبالذات تلك التي تتخذ طابعاً سياسياً⁵.

بالإضافة إلى ذلك فالصناعة المصرفية وبفضل التطور التكنولوجي في العالم أصبحت تقدم مجموعة كبيرة من الخدمات المصرفية من سرعة في الزمن ودقة وتميز في الأداء، وبالتالي فقد لا يشترك المصرف في تبييض أو غسل الأموال بصورة مباشرة إلا أن ما يقدمه من خدمات مصرفية قد يستغل بصورة مخالفة للقانون. وهناك جانب آخر لا يجوز إغفاله وهو السرية المضافة على التعاملات المصرفية المكتسبة من نصوص القوانين النافذة وبالنسبة لغاسل الأموال فإن السرية عنصر ضروري جداً بل وأساسى.

أعترف المشرع المصري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة غسيل الأموال بالتضامن مع المسؤول عن الإدارة الفعلية، وإن لم يصل إلى حد الاعتراف بذلك بصدد جريمة الامتناع عن الإبلاغ، ومع ذلك، فالمادة (15) من قانون مكافحة غسل الأموال، والتي نصت على كل من يخالف أيّاً من أحكام المواد (8)،

5- الدليل الإلكتروني للقانون العربي - www.arablawninfo.com

6- د. محمد البعاصيري، أمين سر هيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، شئون مكافحة تبييض الأموال، اتحاد المصارف العربية، حزيران يونيو 2006، ص 36.

11.9) من هذا القانون، تطبق على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي امتنعت عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة. وقد أشار هذا النص إلى أن موجبات تطبيقه، مخالفة أحكام المادة 8 من ذات القانون. والتي نصت على أنه «تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.....» وجاء هذا النص عاماً ومطلقاً. ويطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي الذي يخالف أحكام المادة 8 من القانون. ويدخل في ذلك المؤسسات المالية.

كما نصت المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال القطري على أنه «إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد 2، 3، 4 من هذا القانون⁷ بواسطة شخص اعتباري ودون المساس بمسؤولية الشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن قيمة الوسائط والعائدات من الجريمة. ويجوز الحكم بإلغاء رخصة الشخص الاعتباري أو وقف نشاطها لمدة لا تجاوز سنة». وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون مكافحة غسيل الأموال القطري في تطبيق أحكام هذا القانون، حيث نصت على أنه «لا تسري الأحكام المتعلقة بحظر إفشاء سرية المعاملات المصرفية على رؤساء وأعضاء مجالس إدارات المؤسسات المالية والعاملين بها، ما لم يثبت أن إفشاء السرية كان بقصد الإضرار بصاحب المعاملة».

كذلك نجد أن باقي التشريعات أخذت بوجوب إبلاغ المؤسسات المالية عن العمليات المالية المشبوهة. فقد أوجب قانون العقوبات الألماني على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العاملين بالمهن المالية، كرجال الأعمال والصيارفة وغيرهم، إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المالية المشبوهة. ويعد هذا خروجاً من المشرع الألماني الذي يقوم على الالتزام بالإبلاغ عن الجرائم، باستثناء ما نصت عليه المادة 138 من قانون العقوبات، والتي تعاقب على الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم محددة. كما يعفي القانون الألماني، المبلغ عن العمليات المالية المشبوهة - في جميع الأحوال - من أية مسؤولية قانونية، قد تترتب - بحسب الأصل - من جراء إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المالية المشبوهة.

كما أوجب قانون مكافحة الاتجار في المخدرات البريطاني الصادر سنة 1986 م على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية الخاطبة بأحكامه، الالتزام بالإبلاغ عن أية عمليات مالية مشبوهة، الأمر الذي يجب معه على العاملين بالمؤسسات المالية، إبلاغ مسؤول مكافحة غسيل الأموال، بالبنك أو بالمؤسسة، عن أية عمليات مالية تخيط بها شبهات، تدفع إلى الاعتقاد بعدم مشروعيتها. وذلك من خلال استيفاء النموذج المعد لذلك، ويتولى هذا المسؤول بدوره - إخطار «الوحدة الوطنية

لاستخبارات المخدرات National Drug intelligence Unit». بهذه البلاغات بعد فحصها وإبداء الرأي بشأنها.

كما تضمن القانون الفرنسي رقم 90-614 الصادر في 12 يولييه 1990 م (المعدل بالقانون رقم 98-564 الصادر في 2 يولييه 1998، في شأن مساهمة المؤسسات المالية في الكفاح ضد غسل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات)، وفقد نصت المادة 14 من هذا القانون على أنه «تلتزم المؤسسات المالية قبل أن تقوم بفتح حساب لديها لأحد المتعاقدين، بالتأكد من شخصيته، وذلك بالالتزام بتقديم وثيقة مكتوبة، ويقوم هذا الالتزام كذلك بالنسبة للمتعاقد العريضين، إذا تعلق الأمر بعمليات تبلغ قدرها مالياً يعينه القانون.

الجدير بالذكر أن سويسرا التي كانت ملاذاً وقبله للأموال الهاربة من معظم دول العالم بحكم قانون السرية المصرفية، طبقاً لآخر تعديلاته في إبريل 1998م، فقد نصت المادة التاسعة منه على: عدم مسؤولية البنوك جنائياً ومدنياً عن قيامها بالإبلاغ عن عميل مشتبه به، متى كان الإبلاغ يستند إلى أسباب ومبررات معقولة». واستتبع ذلك إصدار ضوابط مشددة على الحسابات السرية⁸، وما دفع القانون السويسري إلى ذلك، هو ظهور عيوب للحسابات السرية، تتمثل في أنها تلعب الدور الرئيسي في عمليات غسل الأموال، أو إخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة أياً كانت منظمة أو غير منظمة. إذ يلجأ المجرمون عادة إلى إيداع الأموال المتحصلة من جرائم في الحسابات السرية طمعاً في الحماية التي يكفلها لهم السحاب السري، مما تعد ملاذاً آمناً للاقتصاد الخفي.

غسل الأموال في إطار الاتفاقيات الدولية:

أجتهت الاتفاقيات الدولية نحو تدعيم دور المؤسسات المالية في مجال الكشف عن جرائم غسيل الأموال، بوجوب إبلاغها عن العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين، أو تثار شبهات حول صلتها بأنشطة غسل الأموال، سواء أكانت هذه المؤسسات المالية مصرفية أم غير مصرفية.

وجاء في التوصية 15 من التوصيات الأربعين لمجموعة (FATF)⁹ الخاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الأموال، «إذا اشتبهت المؤسسات المالية في أن أموالاً ناجمة من نشاط إجرامي، يجب عليها أن تبلغ عنها فوراً السلطات المختصة وعن شكوكها فيها».

8- والحساب السري كغيره من الحسابات المصرفية يلتزم البنك بقيده في دفاتره، إلا أن شخصية فاح الحساب تختفي خلف الكتمان المصرفي، فلا يثبت أسمه أو أية علامة تدل عليه بدفاتر البنك في الظاهر، وإنما يتم القيد بدفاتر البنك برقم أو برمز تحت أسم مستعار، وهذا ما يميزه عن غيره من الحسابات، ويتم تشغيل الحساب السري بطريقة سرية يتفق فيها البنك مع صاحب الحساب عند فتحه.

9- Financial Action Task Force on Money Laundering.

7- تتعلق المادة 2 من هذا القانون بجريمة غسل الأموال.

كما بحثت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في اجتماعها في الفترة من 14 - 23 مارس 1995م في النمسا. التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات. ومن ضمنها موضوع غسل الأموال. وكان قرارها في هذا الموضوع. ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي. يتم إنشاؤها في كل دولة على حدة. مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين من أجل سهولة تحريات أنشطة غسل الأموال. وإحالة من يقوم بها إلى القضاء. وأهمية تشجيع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن الصفقات.

وقد التزمت التشريعات بهذا القرار. ونصت عليه صراحة. فيما عدا قانون البنوك السويسرية. وفقاً لآخر تعديلات عام 1993م حيث أعطى للبنوك الحق في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة. بيد أنه يلاحظ أنه وإن لم يصل الأمر بالإبلاغ إلى حد الوجوب في القانون السويسري. فعندما تقدر البنوك عدم الإبلاغ التطوعي. يجب عليها عدم تقديم أية مساعدة للعميل وعدم التعامل معه وغلق حساباته.

وفيما يتعلق بالدور العربي أكد بيان ختام اجتماعات مؤتمر رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية. والذي انعقد في تونس. بتاريخ 13 يولييه 2002م تعزيز تبادل المعلومات بين أجهزتهم والقطاعين المصرفي والتجاري فيما يتعلق بغسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. من أجل زيادة التعاون في التحقيق في هذه الجرائم والنجاح في الملاحقة القانونية لمرتكبيها.

دور المصارف في مكافحة غسل الأموال:

بداية لا يمكن محاربة الجريمة المنظمة دون التأكيد على سلامة وصحة الجهاز المصرفي. وأن هذا الجهاز محصن ضد أي اختراق من جانب عصابات الجرائم المنظمة بصفة عامة. وعصابات غسل الأموال بصفة خاصة. وتعد جريمة غسل الأموال من الجرائم التي شهدتها النظام المصرفي في السنوات الأخيرة. حيث يحتاج المجرم القائم بعمليات الغسل إلى إدخال الأموال القذرة إلى بنك من البنوك لتخرج منه إلى نشاط آخر. ثم تعود مرة أخرى إلى ذات البنك أو بنوك أخرى. ومن ثم فإن الجهاز المصرفي يصبح قاسم مشترك ووسيط دائم في عالم غسل الأموال حتى دون أن يكون طرفاً وعنصراً فاعلاً فيه. وعليه فإن عمل مكافحة يبدأ أولاً بزيادة وعي العاملين في البنوك بهذه الجريمة وعناصرها وأبعادها ومن ثم يتعين على البنوك القيام بالآتي:

(1) ضبط الأخلاق المصرفية والعرف المصرفي وقواعد السلوك من خلال التعاون والتنسيق التنظيمي ما بين المصارف كأحد القواعد الأساسية المستقرة ليس فقط لمكافحة غسل

الأموال. لكن أيضاً لحماية البنوك من أي اختراق يحاول القيام به أعضاء الجريمة المنظمة. وحتى يساعد البنك أو الجهاز المصرفي على مكافحة جريمة غسل الأموال التي تتم عن طريقه فيمكن اعتبار أن أي مساعده من جانب أي بنك لعمليات غسل الأموال جريمة مصرفية يتعين معها وقف نشاط البنك وسحب رخصته ومصادرة رأسماله ومعاقبة المسؤولين فيه.

(2) دراسة كافة المؤشرات باختلاف جوانبها للوقوف على أي منها للتأكيد على أو نفي وجود أي جريمة لغسل الأموال.

(3) تدريب وتأهيل موظفي البنك.

(4) تقوية وتطوير علاقة البنك بعملائه أي استخدام قاعدة اعرف عميلك (Know your Customer). حيث تشكل هذه القاعدة ثلاثة جوانب رئيسية هي جانب سمعة العميل وما طرأ على هذه السمعة منذ نشأة العميل وحتى اللحظة الأخيرة. وجانب سلوكيات العميل وتصرفاته سواءً فيما يتصل بأنشطته الاقتصادية التي يمارسها أو في محيط حياته الاجتماعية وعلاقاته الإنسانية. وأخيراً جانب علاقات العميل وارتباطاته ومخالفاته وما يتفرع عنها وما يتصل بها.

مفهوم السرية المصرفية في السودان:

العمل المصرفي في السودان منذ بدايته الأولى قام على بنوك أجنبية جاءت إلى السوق المصرفية حاملة معها الأعراف والتقاليد السائدة في بلدانها المختلفة. وعلى رأسها السرية المصرفية كأساس للعلاقة بين البنك وعملائه. وكان طابع التعامل ألا يكشف البنك عن تعاملات زبائنه المالية أو حساباتهم في إطار احترام أعراف المهنة وشرفها. فأصبحت السرية تحكمها الأعراف المصرفية والسوابق الأجنبية. ولم ينص عليها في القوانين السارية حتى بعد سودنة المصارف وظهور بنك السودان. وأن وردت إشارات وتوجيهات من البنك المركزي في فترات متباعدة تهدف إلى جعل السرية المصرفية مبدأً جوهرياً في أداء أعمالها المصرفية المختلفة¹⁰.

وقد تم إصدار قانون لتنظيم العمل المصرفي في السودان عام 1991م نص في المادة (47) منه لزوم السرية المصرفية حيث لا يجوز لأي مدير أو موظف أن يدلي بأي معلومات تخص العميل إلا في حالات أداء واجبه الرسمي أو تطلب منه المحكمة ذلك وفقاً للقانون. ثم تم تعديل القانون في عام 2003م ونص على السرية المصرفية والاستثناءات الواردة عليها مما يعتبر معالجة شاملة لهذا المبدأ واستثنى القانون فيما يختص بالسرية المصرفية المعلومات والإحصاءات التي يطلبها وزير العدل أو تطلبها محكمة مختصة ولا يجوز تقديم المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة لأي جهة بخلاف المحكمة المختصة إلا بعد

10 - الوثائق عطا المنان. قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان. الطبعة الأولى. 2005م. ص 59.

الحصول على موافقة المحافظ ويكون تقديم هذه المعلومات ومنح الموافقة في إطار السرية التامة للعمل المصرفي. وتتعارض السرية المصرفية مع مكافحة غسل الأموال. هذا وقد تم إعداد مشروع قانون مكافحة غسل الأموال بالسودان والآن في مرحلة إجازته من الجهات المعنية قبل صدوره بصورة رسمية.

الآثار المترتبة على إفشاء السرية المصرفية على الجهاز المصرفي
الآثار القانونية التي تترتب على هذا الإفشاء سواء أكانت آثار مدنية أم آثار جزائية وعلى ذلك فإننا سنبحث في الآثار القانونية التي تترتب على إفشاء السر المصرفي ضمن نطاق الآثار المدنية والآثار الجزائية.

تنقسم الآثار المدنية المترتبة على إفشاء السر المصرفي إلى المسؤولية المدنية والمسؤولية التأديبية وسنبحث في هذا على أسس هذه المسؤوليات وشروط قيامها.

إن إفشاء السر المصرفي يعتبر خطأً دالاً على مسؤولية البنك عن الأضرار الناشئة عنه طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية. ولما كان البنك شخصاً اعتبارياً يباشر نشاطه بواسطة موظفيه فإنه يسأل عن إفشاء السر الصادر منهم طبقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

ويستدل على المسؤولية التأديبية عندما ترتكب الجريمة التأديبية والتي تقع عند مخالفة واجبات الوظيفة ومقتضياتها وقد عرف الفقه الجريمة التأديبية (أنها كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه).

فالجريمة التأديبية إذن هي جريمة مسلكية يرتكبها العامل أثناء ممارسته لوظيفته يخالف بها قواعد السلوك الوظيفي وأنظمة وتعليمات العمل فكل موظف يخالف الواجبات التي ينص عليها القانون أو القواعد التطبيقية للموظفة إنما يرتكب ذنباً إدارياً يتوجب تأديبه.

تنحصر الآثار الجزائية لجريمة إفشاء السر المصرفي بالمسؤولية الجزائية التي يتحملها الموظف كما يمكن أن يتحملها المصرف بصفته شخصية معنوية.

وعلى الرغم من أن أي نص مغاير في أي قانون آخر. يحظر على أي عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو نائب مدير عام أو مستخدم في أي مصرف أو أي شخص آخر مكلف بأداء أعمال رسمية بموجب أحكام هذا القانون أن يقدم لأي شخص أية معلومات أو إحصاءات تتعلق بالمصرف أو بحسابات العملاء أو معاملاتهم التجارية أو المالية. يكون قد حصل عليها أثناء قيامه بأعماله الرسمية بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

تعريف جريمة غسل الأموال في السودان:

كانت الأموال المغسولة يقصد بها الأموال الناجمة من زراعة أو صناعة أو تجارة أو ترويج المخدرات. ثم تطور المفهوم وأصبح

يشمل الأموال الناجمة عن الرشوة والاختلاس والاحتيال. والأموال الناجمة من تجارة الرقيق والدعارة. وأموال التهريب الضريبي. وأموال الشعوب التي ينهبها أو يغتصبها السياسيون. والأموال الناجمة من تجارة الأسلحة غير المشروعة وما زال المعنى والمفهوم يتطور وهو قابل لاستيعاب أنواع من الأموال الناجمة من عدد من الأنشطة غير المشروعة كالتزوير والتزييف وكذلك الدجل والشعوذة وكل المؤثرات العقلية.

وقد حدد القانون السوداني انه يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال. كل شخص يقوم بإتيان أي من الأفعال في البند 2 أدناه بالنسبة للأموال المتحصلة أو الناجمة من أي من الجرائم المنصوص عليها:

(أ) إجراء أي عملية مالية بقصد إخفاء مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو تمويه حقيقة هذه الأموال ومتحصلاتها وعوائدها.

(ب) تحويل الأموال أو نقلها أو إيداعها أو سحبها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع.

(ج) اكتساب أو حيازة أو استئلام أو استخدام تلك الأموال غير المشروعة.

بما إن السودان جزء من العالم يتأثر بكل ما يجري فيه وقد تسلم بنك السودان ووزارة المالية ووزارة الخارجية عددا من الاستفسارات من المؤسسات والمنظمات الدولية حول الإجراءات التي اتخذتها الدولة لمكافحة غسل الأموال. أهم ما في هذه الاستفسارات هي إن عدم إصدار تشريع لمكافحة غسل الأموال يجعل جميع البنوك والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والقطرية في حالة ريب وشك في المصارف السودانية وقطع العلاقة معها باعتبار أن السودان دول غير متعاونة. وهذا قد يؤثر سلباً على الاقتصاد ومعاملاته الدولية وتكون البنوك السودانية معزولة عن العالم من حولنا.

لكل هذه الأسباب وبعد دراسة التشريعات التي سبقت تم إصدار تشريع لمكافحة غسل الأموال في السودان. ومن أهم سمات هذا القانون أنه حدد القانون واجبات البنك المركزي في مكافحة غسل الأموال. والالتزامات التي تقع على المؤسسات المالية. حيث نص على أن تكون للبنك المركزي الواجبات الآتية في مجال مكافحة غسل الأموال:

(أ) رصد ومراقبة حجم وحركة الأموال المحولة لخارج الدولة والواردة من خارجها من خلال المؤسسات المالية لمعرفة أي خروج غير مألوف بحركة هذه الأموال لا يتناسب مع المعدلات الطبيعية أو العادية أو مع الواقع الاقتصادي للدولة.

(ب) إنشاء وحدة تحريات مالية تقوم بالتنسيق مع اللجنة التي سيرد ذكرها في الصفحة التالية بالتحقيق والتفتيش

وإبلاغ الجهات المختصة بالشكوك التي تقوم حول كل معاملة مشبوهة وتحديد معايير الاشتباه والشك.

(ج) تعميم وتطوير وسائل ومعايير اكتشاف ومتابعة أساليب غسل الأموال.

(د) أي واجبات أخرى لازمة لا تتعارض مع اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادة من هذا القانون.

ويجب على المؤسسات المالية الالتزام بعدم فتح إي حساب أو إجراء إي عملية مالية أو عمليات بأسماء مزيفة أو غير كاملة أو غير واضحة، ويجب التحقق من هوية العملاء استناداً لوثائق ثبوتية رسمية، وذلك عند التعامل مع هؤلاء العملاء أو من ينوب عنهم، والتحقق من المستندات الرسمية للشخصيات الاعتبارية التي توضح اسم المؤسسة المالية وعنوانها ومالكها ومكان وتاريخ تسجيلها وأسماء المديرين المفوضين بالتوقيع نيابة عنها، الاحتفاظ بسجل منفصل لكل عملية يحتوي على جميع البيانات المطلوبة، وعدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لأي شخص آخر غير السلطات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن إجراء من الإجراءات القانونية التي تتخذ في شأن المعاملات أو العمليات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، وتنفيذ إجراءات التدقيق التي يصدرها البنك المركزي، الاحتفاظ لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة أو العملية أو قفل الحساب بكل السجلات لإيضاح التعامل المالي والصفقات التجارية والنقدية لكل عملية سواء كانت محلية أو خارجية أو عابرة، وكذلك بملفات الحسابات والرسائل التجارية وإن تقدم كافة هذه الوثائق عند طلبها للسلطة المختصة، تقديم إي معلومات أو مساعدة تطلبها السلطات المنفذة لهذا القانون.

كما نص القانون على أنه يجب على المؤسسات المالية عند إجراء أو اكتشاف العمليات المالية التي تثير الشبهات والشكوك حول ماهيتها أو مصدر أموالها أو الغرض منها، أن تقدم تقريراً مفصلاً عنها يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة التي تم الحصول عليها، وضرورة مراقبة التحويلات النقدية التي تتجه إلى بلدان يعرف عنها دولياً بأنها آمنة لغسل الأموال والأموال غير المشروعة، والتفريق بين النقد الأجنبي معلوم المصدر والنقد الأجنبي الذي يدور الشبهات حول مشروعية مصدره ومراقبة كافة التعاملات والتحركات المصرفية التي تتم بخصوصه سواء عند فتح الحسابات لدى البنوك والمصارف والمؤسسات المالية أو أثناء وجودها لديها.

التوصيات:

- يجب عدم السماح بالتستر وراء مبدأ السرية المصرفية لحماية مختلف أنواع الأنشطة وبخاصة الاتجار بالمخدرات وأموال

الفساد والإثراء غير المشروع والتهرب الضريبي. وعليه يجب تعديل وتقوية عناصر الضعف التي تؤثر سلباً في مفهوم السرية المصرفية من تطبيقه.

- للمساهمة في مكافحة غسل الأموال يجب وجود أنظمة ضبط داخلي مكتوبة وواضحة في المصارف والتأكد من أنه يتم تطبيق إجراءات الضبط الداخلي بطريقة كفوءة وفعالة من حيث الفصل بين الواجبات والصلاحيات والمسئوليات وعليه يجب توثيق المعلومات ورفع تقارير خطية إلى الإدارة، مع ضرورة قيام البنك المركزي بمعاينة أو إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في عمليات غسل الأموال.

- عدم مساعدة العميل المشكوك في أمره على استخدام قانون السرية المصرفية كغطاء لتنفيذ مخططاته المشبوهة، إذ إن قانون السرية وضع ليحمي وينمي ويساهم في تعزيز النمو الاقتصادي الحر، وليس موضوعاً ليحمي المجرمين ويشجع على الفساد والإثراء الغير مشروع.

- تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في البنوك والمصارف والمؤسسات التي تعمل عملها وإدارات الجمارك والبنوك المركزية وإدارات الأمن العام والأمن الاقتصادي وإطلاعهم على الأساليب الحديثة في الكشف عن نشاطات غسل الأموال.

- توطيد عرى التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال لتضييق الخناق على غاسلي الأموال أو الهاربين بالأموال الناجمة عن ارتكابهم الجرائم، وهذا ما أقرته العديد من الاتفاقيات الثنائية التي تهدف إلى الحيلولة دون جني المجرمين لثمار جرائمهم.

المراجع:

- 1- إبراهيم الحمود، ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، ندوة عقدتها مجلة الحقوق وتصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة 2002.
- 2- الوثائق عطا المنان، قوانين العمل المصرفي والتجاري في السودان، دار جامعة إفريقيا العالمية للطباعة، الطبعة الأولى 2005.
- 3- رمزي بخيت الفسوس، غسل الأموال، جريمة العصر (دراسة مقارنة) دار وائل للنشر، عمان 2002م.
- 4- عبد القادر غالب، غسل الأموال، دراسة قانونية نشرت في مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 232، المجلد الثاني، 2000م.
- 5- قانون بنك السودان 1959 المعدل 1962 و 2002.
- 6- قانون تنظيم العمل المصرفي 1991.
- 7- محمد عبد الودود أبو علي، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1999.
- 8- محمود ومنير الجهيني، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية سنة 2000.

أضواء على سياسات بنك السودان المركزي السارية

- 2 - منح مضاربة من بنك السودان المركزي بشروط ميسرة أو أن يحتفظ بنك السودان المركزي بوديعة استثمارية طرف البنك بعد مرحلة الدمج
- 3 - منح معاملة تفضيلية في حالة تعرض البنك لاي مشاكل سيولة
- 4 - اعطاء المصارف المدمجة امتياز ادارة محافظ التمويل التى يساهم فيها بنك السودان المركزي
- 5 - اعطاء المصارف الاولوية فى الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من مراسلى البنك المركزي بالخارج والتي تاتي في شكل صناديق تمويل او ودائع او قروض او ضمانات ...الخ.
- 6 - المساهمة في اقامة البرامج التدريبية وتقديم المساعدة الفنية لهذه المصارف
- 7 - اعداد برنامج للتحفيز المعنوى للمصارف المدمجة
- ب- حوافز المصارف الخالية من المشاكل التى تندمج مع

فى اطار تنفيذ السياسات المصرفية للعام 2008م وجهود البنك المركزى الرامية لاصلاح وتنمية القطاع المصرفى لمواجهة المتغيرات المحلية والاقليمية والمساهمة فى الاقتصاد الوطنى اصدرت الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى المنشورات الآتية:

1 - المنشور رقم 2008/8 بتاريخ 2008/6/25 تم بموجبه منح عدد من الحوافز للمصارف التى تتبنى خيار الدمج او التملك، وذلك فى اطار تشجيع المصارف العاملة وحثها على الاندماج تنفيذاً لبرنامج اعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفى ومن اهم هذه الحوافز الواردة:

أولاً: حوافز الاندماج:

- أ- حوافز المصارف المندمجة وليس لديها مشاكل مالية:
- 1 - تقديم قرض حسن لمقابلة التكاليف الناتجة عن الدمج



مصارف خاسرة (تعاني من مشاكل مالية)

تنطبق عليها الحوافز الواردة في أولاً أعلاه. بالإضافة إلى الآتي:

- 1 - النظر في إعادة كل او جزء من الغرامات التي تم توقيعها على البنكين
- 2 - المساعدة في ايجاد معالجة لخسائر المصارف المدمجة والمشتراه

3 - حفظ وديعة استثمارية تتناسب مع الخسائر لدى البنك او قرض حسن لفترة محددة

- 4 - النظر في تمديد فترة رفع الحد الأدنى لراس المال المقرر في برنامج إعادة الهيكلة في حالة عدم استيفاء المنشأة الجديدة للحد الأدنى المطلوب

ثانياً: الحوافز التي تمنح في حالة تملك مصارف أخرى (استحواذ المصارف):

أ/ الحوافز للجهات التي تملك مصارف بها مشاكل

مالية:

1- تنطبق عليها نفس الحوافز الواردة في (أولاً - أ) أعلاه. بنسبة اقل من المصارف التي تختار الاندماج.

- 2 - النظر في امكانية إعادة كل او جزء من الغرامات التي تم توقيعها على أي من البنكين خلال فترة معينة
- 3 - المساعدة الفنية للجهات المستحوذة من بنك السودان المركزي.

ب/ الحوافز للجهات التي تملك مصارف ليس بها مشاكل مالية:

- 1 - السماح للجهة الجديدة بفتح فروع جديدة للبنك
- 2 - المساعدة الفنية للجهات المستحوذة من بنك السودان المركزي.

2 - المنشور رقم 2008/9 بتاريخ 2008/7/8 تم بموجبه الغاء القيد الزمني لانتقال العاملين بالجهاز المصرفي وبدلاً عن ذلك تقوم المصارف بالاستعلام عن الموظفين المراد

تعيينهم بها من بنك السودان المركزي، وتأتي هذه الخطوة الهامة في اطار مواكبة المتغيرات التي طرأت على الجهاز المصرفي في السنوات الماضية.

3 - المنشور رقم 2008/10 بتاريخ 2008/7/13 تم بموجبه تعديل الفقرة رابعاً البند(3) من منشور بنك السودان المركزي رقم 2005/9 بتاريخ 2005/10/4 والخاص بتطوير وتفعيل الضبط المؤسسي بالمصارف والمؤسسات المالية وقد اصبح التعديل بان يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة بصفة خبير مصرفي سوداني الجنسية بالميلاد ومن المقيمين بالسودان.

4 - المنشور رقم 2008/11 بتاريخ 2008/7/20 تقرر بموجبه منع تصدير الذرة إلى أجل غير مسمى. ووجه المصارف العاملة بعدم تقديم تمويل أو فتح خطاب اعتماد أو تجديد أي خطاب في ذات الصدد حتى بداية العام 2009م. وتجيء هذه الخطوة على خلفية قرار سابق أصدرته وزارة التجارة الخارجية في أواخر يونيو المنصرم لمنع صادر الذرة.

5 - المنشور رقم 2008/12 بتاريخ 2008/8/5 تقرر بموجبه الزام المصارف والمؤسسات المالية بالاستعلام عن مخاطر العملاء من النظام الخاص بذلك دون التقييد بمبلغ محدد. وتأتي هذه الضوابط للاستفادة من نظام الاستعلام الإلكتروني بين المصارف الذي يتيح سرعة ودقة في تبادل المعلومات. كما أنها تهدف إلى التقليل من مخاطر التعثر عن طريق إخضاع كل عمليات التمويل لنظام الاستعلام عن مخاطر العملاء وذلك في اطار اسس وضوابط منح التمويل المصرفي وبذلك اصبح بموجب هذا المنشور لزاماً على المصارف أن تستعلم عن مخاطر العملاء قبل منح التمويل لهم بغض النظر عن مبلغ التمويل المطلوب. والمقصود به تبادل المعلومات بين المصارف عن العملاء

المتعثرين السابقين أو الحاليين والراغبين في الحصول على تمويل جديد من مصارف أخرى. وكانت المصارف في السابق ملزمة فقط بالاستعلام عن العملاء الذين يرغبون في الحصول على تمويل بمبلغ 100 ألف جنيه او ما زاد عليه. وبحسب هذا المنشور فان على المصارف الاستعلام عن طالبي التمويل كافة بغض النظر عن المبالغ المطلوبة.

6 - المنشور رقم 2008/13 بتاريخ 2008/8/6 تقرر بموجبه حظر قبول الأراضي المسجلة على الشيوع كضمان للتمويل المقدم من الجهاز المصرفي لتقليل المخاطر والمشاكل المتوقعة عند التصرف في الضمانات وتسجيلها وبناءً على ذلك فإن الضمان العقاري الذي يقدمه طالبو التمويل يجب أن يكون أرضاً مفروزة ومسجلة باسم مالك وحيد وليس على الشيوع. وذلك لتقليل المخاطر والمشاكل المتوقعة عند التصرف في الضمانات وتسجيلها.

7 - المنشور رقم 2008/14 بتاريخ 2008/8/6 والذي ألغى بموجبه نصاً سابقاً يمنع قبول الضمانات الحكومية كضمان لتمويل شركات ومؤسسات القطاع العام وسمح للمصارف في منشوره بقبول الضمانات الحكومية المتمثلة في الصكوك والسندات وأوامر الدفع المستدامة كضمان لتمويل شركات ومؤسسات القطاع العام.

8 - المنشور رقم 2008/15 بتاريخ 2008/8/6 تقرر بموجبه التوجيه بتقديم التمويل للأشخاص الطبيعيين المالكين لأسماء الأعمال و"الشراكات" بدلا عن الشخصيات الاعتبارية لتلك الشراكات وأسماء الأعمال. وذلك عملاً بقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003 وتهدف هذه الضوابط إلى الحد من التعثر وتأكيد المسؤولية الفردية في السداد للأشخاص المستفيدين من التمويل وتقليل المخاطر والمشاكل المتوقعة عند التصرف في الضمانات وتسجيلها.

فتاوى حول

حساب التوفير (الاستثماري)

4 - الحسابات المستهدفة: (2000) حساب بما يعادل مبلغ (5) مليون دولار.

5 - المزايا: بالإضافة إلى الأرباح السنوية لحسابات التوفير الاستثماري تجرى سحبوات شهرية لمنح عدد (26) جائزة نقدية بقيمة إجمالية (12.5) ألف دولار تخصص للحسابات الفائزة.

6 - شروط السحب:

أ) يشترط مضي أكثر من شهر على الحساب للدخول في السحب.

ب) لا يقل الحد الأدنى للرصيد خلال الشهر عن ما يعادل (1000) دولار.

ج) يتم الاشتراك في السحب لأي حساب توفير مفتوح بعملات أخرى.

7 - الوسائل التسويقية:

أ) مطبقات تعريفية

ب) إعلانات صحفية

ج) إعلانات على ال FM راديو.

د) إعلانات للعملاء عبر الرسائل القصيرة SMS.

طلب البنك (س) من الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن تنظر في مشروعية حساب التوفير الاستثماري وإمكانية موافقة الهيئة على مضامينه الشرعية حتى يتمكن من الشروع في تنفيذه.

وتود الهيئة أن تشكر لبنك (س) امثاله لموجهات الهيئة العليا وفتاويها، وثبته في تقديم معرفة حكم الشرعية فيما يقدم عليه من نشاط.

وقائع المشروع تعبر عن نفسها بوضوح في الآتي:

1 - المنتج: صك يصدره البنك باسم العميل يحمل قيمة اسمية تمثل وديعة استثمارية لدى المصرف خلال فترة زمنية محددة تؤهل العميل للحصول على جوائز نقدية من البنك تعلن في حينها.

2 - المستهدفون: كل شرائح الأفراد المتعاملين مع البنك بحسابات توفير بما فيها حسابات التوفير الحالية والجديدة.

3 - عدد الحسابات الحالية وحجمها: (1005) حساباً بما يعادل (2.2) مليون دولار.

8 - اختيار الحسابات الفائزة: تجرى عمليات الفرز وتحدد الحسابات الفائزة إلكترونياً من خلال احتفال صغير يخصص لهذا الغرض. ويتم إخطار الفائز مباشرة.

9 - إعلان الجوائز: تعلن جوائز السحوبات في الأسبوع الأول من كل شهر عبر الإعلان المقروء والمسموع.

10 - تخضع كل هذه الإجراءات: لفرضية إجازة المنتج من الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان المركزي.

مناقشة الموضوع:

1/ الهدف من هذا المشروع واضح. فالبنك يريد أن يرفع عدد حسابات التوفير الاستثماري من (1005) حساب إلى ألفي حساب. وأن يضاعف أرصدة هذه الحسابات من (2.2) مليون دولار إلى ما يعادل (5) مليون دولار.

2/ الوسيلة التي يقترحها البنك لتحقيق هذا الهدف هي ما ورد في المزايا. وتقرأ: بالإضافة إلى ما يستحقه حساب التوفير الاستثماري من الأرباح السنوية. تجرى سحوبات شهرية لنحو عدد (26) جائزة نقدية بقيمة إجمالية تصل إلى ما يعادل (12.5) ألف دولار تخصص للحسابات التوفيرية الاستثمارية الفائزة.

3/ لزيادة حشد الجمهور للاشتراك في هذا المشروع - فوق ما تقدم - يستخدم البنك الوسائل التسويقية الآتية:

أ- مطبقات تعريفية، وإعلانات صحفية.

ب- إعلانات على ال FM راديو. وأخرى للعملاء عبر الرسائل القصيرة (SMS).

4/ إن المنافسة الموضوعية في حث الجمهور على الودائع الاستثمارية عموماً وحساب التوفير الاستثماري خاصة ينبغي أن يعتمد:

أ) على تطمين المواطن على التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية.

ب) على أساس الربحية الأفضل.

ج) على تقديم الخدمات الأمثل التي يحتاجها أصحاب هذه الحسابات.

5/ للأسف لم نجد في الوسائل والأسباب التي صاغها البنك ما يشير لأي وجه من وجوه المنافسة الموضوعية. وإنما لجأ لوسائل خارجة عن نطاق المنافسة الموضوعية الشريفة تحفها الشبهات من كل جانب. ومن شأن ذلك أن يدفع المؤسسات المماثلة إلى التباري في هذه الأساليب. بما يمكن أن يشكل

خطورة على النظام المصرفي وعلى المجتمع.

على الرغم من أن المشروع أشار إلى أنه سيمول الجوائز من إيرادات المضارب (البنك) وكأنه يشير إلى أن الجوائز المتنافس عليها تأتي من طرف خارج المنافسة. غير أننا أثبتنا في الوقائع أن البنك يهدف لمضاعفة حجم الودائع الاستثمارية ومن شأن ذلك أن يزيد من نصيب المضارب في الأرباح. ومن الأرباح التي يحصل عليها نتيجة زيادة حجم هذه الودائع سيدفع هذه الجوائز. فالحقيقة تشير إلى أن المشروع يمول ذاته. وفي ذلك شبهة غالبة على أن العملية تحفها شائبة القمار.

إن صورة هذه المعاملة وما هو في حكمها من الجوائز التي طرحتها بعض الصحف والجوائز التي طرحت من قبل بعض شركات المشروبات الغازية وشركات البسكويت صدرت فتاوى بتحريمها في حينها وتم منعها. وجوائز شركات الاتصالات المطروحة للمنافسة الآن لا تجوز كذلك لشبهة القمار.

إن هذا الأسلوب - غير الموضوعي - في الترويج هو أسلوب القمار، وهو ينبني على أسلوب الكسب بالخط. وعائده على المتنافسين قليل، ودخله على المروجين كثير. وعلى الرغم من قلة العائد على المتنافسين فهو يرفع سقف تطلعات الناس ولا يحصد الكثيرون منه إلا السراب. وفوق ذلك فهو يصرف الناس عن الكسب الاقتصادي الحلال الذي ينمي ملكات المكتسب ويوفر حاجياته ويمثل إضافة للتنمية الاقتصادية للوطن.

لما تقدم تقرر الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

أنه لا يجوز للبنك (س)، ولا لأي مصرف آخر، أن يروج لأي حساب استثمار، ولا يجوز لأي شخص آخر طبعي أو اعتباري، ومنها شركات الاتصالات أن تروج لأي سلعة أو خدمة عن طريق الجوائز لشبهة القمار. وسدّاً للذرائع الموصلة إليه، والمغرية للشباب على اعتماد الكسب القائم على الحظ وصرفهم عن المكاسب المشروعة التي تنمي شخصية الإنسان وتدفع بالوطن للأمام.

البروفيسور/ الصديق محمد الأمين الضير (الأمين العام)

د. أحمد على عبد الله (رئيس الهيئة)

تلخيص: مجدي الامين نورين
إدارة البحوث والإحصاء

تقرير عن ندوة الآثار الاقتصادية لقرار محكمة الجنايات الدولية

وفي المدى المتوسط سوف يتيح الفرصة للاقتصاديين السودانيين للبحث عن شركاء اقتصاديين آخرين في الشرق والغرب والبلاد العربية. أما في المدى الطويل سيكون تأثير القرار إيجابياً في التخلص من الاعتماد على المانحين.

ثانياً: العلاقات الاقتصادية العالمية للسودان: سوف يؤدي إلى الوطنية الاقتصادية (Nationalism of Sudanese Economy) وذلك بالاعتماد على الإقتصاد الوطني في حالة تجاوز المحنة. أما من ناحية الاستثمار الأجنبي المباشر فيتوقف حجم التدفقات على النسب التي تأتي من الدول التي وراء قرار المحكمة وهي أمريكا وفرنسا وإنجلترا. وفي المدى المتوسط سوف لن يكون الاستثمار الأجنبي المباشر في البترول فقط بل سيكون في المجال الزراعي أيضاً.

نظم اتحاد عام أصحاب العمل السوداني ندوة عن الآثار الاقتصادية لقرار محكمة الجنايات الدولية. تحت عنوان «الأبعاد الاقتصادية لادعاءات محكمة الجنايات الدولية» بتاريخ 6 أغسطس 2008م.

في البدء تحدث الدكتور لوال دينق وزير الدولة بوزارة المالية مشيراً إلى أن الأبعاد الاقتصادية لهذا القرار تتوقف على عاملين:

أولاً: الزمن وكيفية تأثيره على ذلك القرار سلباً وإيجاباً سواءً كان في الفترة القصيرة أو المتوسطة أو البعيدة. ففي المدى القصير سوف يؤثر على علاقة السودان بالمانحين حيث ذكر سيادة الوزير أن المانحين وعدوا بمنح السودان 4,4 بليون دولار لإعمار وتنمية دار فور وجنوب السودان ويتوقع أن يحدث إبطاء لهذه المنحة بعد القرار.



كما أشار إلى أن السودان سوف يواجه بصعوبات في المدى القصير ولكن في المدى المتوسط والطويل سوف تكون هناك فوائد كبيرة.

حدث كذلك د. بابر محمد توم نائب رئيس اللجنة الاقتصادية بالجلس الوطني موضحاً بأن المشكلة أساسها الغرب (أمريكا - فرنسا - إنجلترا) لأنه يريد أن يهيمن على الموارد الاقتصادية في السودان سواء أكانت زراعية أم بترولية. وستخسر هذه الدول استيراد هذه الموارد من الدول النامية. ولكن نرى أن للقطاع الخاص دور كبير في تخطيط النشاط الاقتصادي وفي وضع التشريعات الاقتصادية لتعديل السياسات والبرامج وغيرها. وتساءل عن دور الدولة في تشجيع القطاع الخاص لزيادة الاستثمار في الولايات لوقف الهجرة إلى العاصمة والتكدس فيها. وأشار إلى أن للقطاع الخاص دور هام في تحسين صورة السودان خارجياً بما لهم من قبول في المؤسسات الدولية.

حدث أيضاً د. محمد إبراهيم كبح عن

اتحاد أصحاب العمل منوهاً بأن القضية الجوهرية المتسببة في هذه الأزمة هي الحروب الداخلية والاستثمار يأتي من خلال الاستقرار السياسي والمناخ الملائم لذلك يجب أن يكون هناك تصالح داخلي قبل التصالح الخارجي.

وتحدث د. سيد على زكي متسائلاً عن ادعاءات المحكمة الدولية هل ستؤدي إلى تضيق اقتصادي وكيفية معالجة الوضع. في الإجابة على هذه التساؤلات ذكر أنه لا بد أن نعلم أن هناك علاقة قوية بين الاقتصاد والسياسة.

فالعلاقات الاقتصادية تختص بانتقال وتداول الموارد (استثمار - تمويل - تجارة) والانتقال البشري. لذلك فنحن ملزمين بتحسين القدرات الاقتصادية والإنتاجية حيث ليس هناك تأثير مباشر للإجراءات التي سوف تصدر في المدى القصير. والاعتماد على دول كالصين أو روسيا ليس المخرج لأن هذه الدول تتعامل على حسب مصالحها. ثم قام بالتعقيب عدد من الشخصيات وكان معظم حديثهم عبارة عن خطب سياسية ضد قرار محكمة الجنايات الدولية.

وكالات المعلومات الائتمانية ودورها في تخفيض المخاطر المصرفية

ما يعرف بوكالات المعلومات الائتمانية، وذلك على الرغم من وجود عدد من هذه الوكالات منذ زمن بعيد في أوروبا وأمريكا. يهدف المقال إلى استعراض مفهوم و أهداف ومجالات عمل وكالات المعلومات الائتمانية إضافة إلى الدور الذي تقوم به في المساهمة في تقليل التمويل المتعثر بالمصارف، والذي أصبح موضع إهتمام الكثير من المصرفيين في كافة دول العالم. ويتضمن المقال الجوانب الآتية:

- مفهوم وأهمية وكالة المعلومات الائتمانية.
- كيفية عمل وكالات المعلومات الائتمانية.
- نماذج لوكالات المعلومات الائتمانية.
- انعكاسات ودور وكالة المعلومات الائتمانية على بعض الجوانب الاقتصادية.
- الرقابة والإشراف على وكالات المعلومات الائتمانية.
- ضرورة تأسيس وكالة للمعلومات الائتمانية بالسودان.
- الخلاصة والتوصيات.

أولاً: مفهوم وأهمية وكالة المعلومات الائتمانية:

أ/ تعريف وكالات المعلومات الائتمانية:
عرف المختصون وكالة المعلومات الائتمانية بأنها مؤسسة تعمل على تكوين ملفات ائتمانية من خلال تجميع ومعالجة وتحليل وحفظ المعلومات والبيانات الشخصية والائتمانية، إضافة إلى توفير خدمات الاستعلام والتصنيف

في إطار التطور الذي يشهده العالم في شتى المجالات والنمو المطرد لاقتصاديات معظم البلدان، وخاصة القطاعات المالية والمصرفية والحفاظ على هذا النمو المتزايد، فقد برزت الحاجة إلى بذل المزيد من الجهد لتقليل المخاطر التي تتعرض لها المصارف في ضوء المنافسة المتزايدة وقد أدى ذلك إلى ظهور مقرررات لجنة بازل الأولى والثانية التي ركزت بصورة عامة على إدارة المخاطر المصرفية بمختلف أشكالها، ومخاطر التمويل التي تمثل أكثر من 60% في المتوسط في معظم البلدان، لذا أصبح لزاماً على القائمين على أمر المؤسسات المالية والمصرفية إيجاد الحلول المناسبة لتقليل من تلك المخاطر، وذلك بالبحث عن بدائل فعالة تساهم إيجاباً في زيادة العائد على التمويل المصرفي، وتقليل الفاقد (الخسائر) إلى أقل حد ممكن.

وبما أن عملية التمويل الجيد مبنية على المعلومات والبيانات الشاملة عن العميل والعملية المراد تمويلها، فقد بدأ المختصون في مجال المصارف التفكير في تأسيس مراكز، أو مؤسسات متخصصة تعمل على جمع وتحليل وحفظ بيانات كافة عملاء التمويل بالمصارف والمؤسسات التمويلية الأخرى، وتقديم هذه البيانات لمانحي التمويل عند الطلب، وذلك للإستهداء بها عندما يتقدم إليها أي عميل للحصول على التمويل. وعلى هذه الخلفية بدأت عدد من الدول العربية والأفريقية في العقد الأخير من القرن الماضي بصورة جادة في تأسيس

الائتماني الأخرى وإصدار شهادات عن المعلومات الائتمانية للمستخدمين دون إبداء توصيات تتعلق بمنح التمويل. كما عرفها البعض بأنها مستودع للبيانات والمعلومات الإحصائية، والتي توضح نمط وتاريخ سداد العملاء لالتزاماتهم المختلفة السابقة والسارية، وعكس الأدوات الجيدة والسيئة في السداد. وأجمع الخبراء بأن التعريف الشامل للوكالة بأنها مؤسسة تعمل على تجميع المعلومات من الدائنين، والمصادر العامة المتاحة والتاريخ الائتماني للمقترضين، عن الأفراد والشركات، خاصة المتعلقة بتسجيلات دفعيات الائتمان / التمويل، قرارات المحاكم، الإفلاس ومعالجتها إلكترونياً وحفظها للاستفادة منها عند الحاجة، على أن تعمل المؤسسة على تحديث هذه البيانات من فترة لأخرى، وتقسم إلى ثلاثة أنواع وتتمثل في الآتي:

* وكالات تعمل على جمع وتحليل البيانات السلبية عن العملاء (وكالة أساسية).

* وكالات تعمل على جمع وتحليل البيانات الإيجابية عن العملاء.

* وكالات تعمل على جمع وتحليل البيانات الإيجابية والسلبية معاً (وكالة كاملة) (World Class Credit Bureau).

ويمكن أن تكون الوكالة شركة خاصة أو عامة (تابعة للدولة) ومملوكة بالكامل للبنك المركزي كما في حالة إيطاليا وفرنسا. كما وأن الإشراف والرقابة عليها يتم بواسطة البنك المركزي مثل حالة مصر، الهند والأردن أو يتم الإشراف عليها من قبل جهة أخرى (مجلس الرقابة على الوكالات) كما في حالة أمريكا.

ب/ أهمية وكالات المعلومات الائتمانية:

يمكن حصر أهمية وكالة المعلومات الائتمانية في الآتي:

- معرفة كل ما يتعلق بالعمل.
- مساعدة المصارف في اتخاذ القرار الصائب عند منح التمويل المصرفي.
- حل مشكلة تشابه أسماء عملاء التمويل بالجهاز المصرفي.
- مساعدة مؤسسات التمويل الأصغر في اختيار الأفراد أو المجموعات التي يمكن التعامل معها.
- سهولة تحصيل التمويل الممنوح للعميل.
- ربط العميل بالشركات التابعة له.
- التقليل من المخاطر (التمويلية، السمعة، ...الخ).
- تصنيف المؤسسات المالية.
- تعكس بشفافية وضع القطاع المالي بالدولة.
- تساعد على تحليل وتقييم القطاع المالي باعتبارها مخزن للمعلومات.

ج/ أنواع البيانات:

تنقسم البيانات التي تحتفظ بها الوكالة إلى نوعين:

بيانات إيجابية: وتشمل بيانات تاريخية وموقف السداد الذي يتم في مواعيده.

بيانات سلبية: وتشمل تأخر العميل في السداد والتعثر، العقوبات، التزييف، التزوير والإفلاس. البيانات السلبية المتحصل عليها من السجلات العامة (المحاكم، المسجل تجاري، ...)

د/ مصادر البيانات:

يتم الحصول على البيانات الخاصة بالعملاء من جهتين: القطاع المالي:

المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية (معلومات إيجابية وسلبية يتم جمعها وتبادلها بين المصارف بشكل دوري) والمؤسسات المالية مثل: مؤسسات التمويل الأصغر، شركات توظيف الأموال. الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

القطاع غير المالي:

الجهات العامة مثل: المحاكم، المسجل التجاري، البيانات المنشورة عن الشركات والمؤسسات وغيرها. تسجيلات الأراضي، الجهات الطبية ...الخ.

يتم الحصول على البيانات والمعلومات تفصيلاً من بعض أو كل المصادر التالية المصرح لها قانوناً أو اتفاقاً بتقديم المعلومات والبيانات لوكالات وشركات الاستعلام الائتماني:

- النظام المركزي لتسجيل الائتمان بالبنك المركزي.
- المصارف، المؤسسات والشركات المالية التي تقدم التسهيلات الائتمانية.

- شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الأخرى.

- شركات التأمين.

- مؤسسات التمويل الأصغر.

- الجهات المشرفة على السجلات العامة، وهي كل من السجل المدني، السجل التجاري، تسجيلات الأراضي، وسجلات المحاكم.

- شركات البيع بالتقسيط.

- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

- أي جهات أخرى متاح لديها معلومات وبيانات تخدم أغراض الشركة.

هـ / الجهات المستفيدة:

الغرض الأساسي من إنشاء الوكالة هو تقديم المعلومات لجهات محددة للاستفادة منها لأغراض التمويل والأغراض الأخرى المتمثلة في الاستئجار، تقديم خدمات خطوط الهاتف وغيرها من الأهداف وعموماً تنحصر الجهات المستفيدة فيما يلي:

- * طالبي التمويل المصرفي.

- * المستوردون والمصدرون.

- * المستثمرون.

- * مقدمي الخدمات المختلفة.

الاحتيال (Fraud Detection) وتتم المعالجة بناءً على ذلك إلكترونيًا. ويتم حفظ هذه البيانات لتقديمها عند الطلب.
3- استخراج المعلومات:

وبناءً على ما ذكر يبدو أن النظام يعمل على توفير المعلومات لطالبيها في الوقت المناسب بدقة وصحة عاليتين. بالإضافة لهذه الجوانب الرئيسية هنالك جوانب مكملية يجب مراعاتها لأي نظم عاملة لخدمة وكالات الائتمان وتتمثل في السرية العالية (Confidentiality) وتكاملها (Integrity) وتوفرها لطالبيها (Availability).

ويتم استخراج البيانات لطالبيها في شكل تقارير إئتمانية ويقصد بها التقارير التي تصدرها الوكالة في شكل ورقي أو إلكتروني. ويحتوي التقرير على بعض أو كل المعلومات والبيانات المتاحة بالملف الإئتماني للعميل. دون توصيات بكيفية التعامل مع العميل حيث تحصل الوكالة على رسوم مقابل هذه الخدمة وتختلف هذه الرسوم حسب نوع التقرير الإئتماني المقدم.

أنواع التقارير الإئتمانية:

هناك عدة أشكال للتقارير الإئتمانية منها:

1/ تصنيف العملاء:

أ/ تقارير معلومات إئتمانية خاصة بالأفراد : وتشمل كل الأفراد الذين يتم تصنيفهم تحت « فئة العملاء المقترضين » Borrowers ويكون لديهم رقم هوية « National Identity Card Numbers » أو رقم Code يمنحه مشغل النظام لكل عميل ويوفر النظام تاريخ التمويل القائم والمتعثر للفترة السابقة.

ب/ تقارير معلومات إئتمانية خاصة بالشركات: وتضم كل الشركات تحت مسمى Corporate Borrower يقدم النظام رقم (Code) أيضاً لكل شركة. يحتوي التقرير على تفاصيل الإلتزامات القائمة المالية وغير المالية.

2/ نوع المعلومات:

أ/ معلومات عن الهوية: تشمل (الاسم الكامل. العنوان الحالي والسابق. رقم الهوية رقم العميل (code). تاريخ ومكان الميلاد. الزوجة / الزوج. الأبناء ...).

ب/ معلومات ائتمانية: تضم (الحسابات طرف البنوك . بطاقات الإئتمان المصدرة ... الخ.

ج/ معلومات تسجيل عامة: مثل قضايا الإفلاس في المحاكم. الضرائب...).

هـ / تقارير تستخرج لأصحاب البيانات طرف الشركة تشمل الاسم بالكامل الرقم (code) البيانات الخاصة بالعمل للتأكد منها. وذلك في حالة اشتغال التقرير الائتماني على معلومات غير صحيحة خاصة بالعمل المستفسر عنه. ويتم تقديم البيانات من الوكالة للجهات التي لديها سابق

مستخدمو البيانات:

- البنك المركزي. المصارف شركات ومؤسسات التمويل المحلية والأجنبية.

- سوق الأوراق المالية.

- شركات ومؤسسات التمويل الأجنبية.

- مؤسسات الضمان.

- المستثمرون في الداخل و الخارج.

- المستوردون والمصدرون.

ويتم جمع البيانات عن طريق الاتصال المباشر بالجهات المستهدفة وذلك بتعبئة النموذج المخصص للبيانات الأساسية عن كل شخص عادي أو شخصية إعتبارية مستهدفة. ويتم تحديث البيانات شهرياً وفي أغلب الأحيان تعتمد الوكالة أحياناً وكلاء ولكن في الغالب يقوم بهذا الدور العاملون بها. تعقد الوكالة اتفاقيات مع شركات المعلومات المحلية. العالمية والإقليمية والجهات ذات الصلة لتبادل البيانات. يتم الحصول على البيانات إلكترونياً ومن ثم تنقيحها. تحليلها وحفظها.

ثانياً: كيفية عمل وكالات المعلومات الائتمانية:

الأنظمة التي تخدم أغراض عمليات الوكالات الائتمانية تتكون من ثلاثة أجزاء رئيسية ويمكن أن تكون في نظام واحد يحتوي على جميع الأجزاء أو في أنظمة منفصلة.

1. الحصول على البيانات:

البيانات المتحصل عليها يجب أن تكون ذات جودة ودقة عالية. وتتمتع بالوصفات الآتية:

* أن يكون النظام مرناً وقادراً على التعامل مع تقنيات وأنظمة مختلفة. يقبل البيانات على شكل حزم (Batches) وغير حية (offline).

* ويبني النظام على المعمارية المبنية على الخدمة (Architecture Service Based). وأن يوفر النظام عدة أطراف مرنة (Flexible Interfaces).

* وتكون المدخلات inputs منفصلة كبيانات مدخلة. أو جذب البيانات (Pull Data) من النظم الأخرى العاملة.

* يجب على الوكالة الفعالة أن تتميز بسهولة إدخال البيانات والوصول إليها. التأكد من صحة وتحليل دقة البيانات. التأكد من جودة البيانات وعلاقتها (Quality and Relevance).

2. عمليات معالجة وتحليل البيانات:

يتم تحليل ومعالجة البيانات بناءً على نماذج (models) محددة مسبقاً في النظام. وتتصف بالمرونة والقابلية لإضافة النماذج المكملية لعمليات التحليل. وأن يكون نوع ودرجات التصنيف جزء من هذه النماذج. الدقة لما يبنني من قرارات بناءً على نتائج هذه العمليات.

كما أن هنالك ضرورة لأن يحتوي النظام على آلية لكشف

كما في تجربة الهند ومصر. ولكن في أمريكا على وجه التحديد تخضع الوكالات لرقابة جهات أخرى غير البنك المركزي.

تعمل بعض الشركات مثل Dun & Bradstreet و Experian و Equifax في الجوانب الاستشارية لتأسيس وكالات المعلومات في مختلف دول العالم حيث لها عدد من الفروع في مختلف البلدان.

رابعاً: انعكاسات وكالات المعلومات الائتمانية المتكاملة على بعض الجوانب الاقتصادية:

بناءً على ما تقدم فإن وكالة المعلومات تعمل على توفير معلومات متكاملة ودقيقة عن العملاء للإستفادة منها للأغراض المختلفة ويأتي التمويل في مقدمتها وحسب التجارب فإن أداء الوكالة ينعكس بصورة واضحة على كافة الأطراف التالية:

1/ مانحو التمويل Lenders:

وهم كافة الجهات التي تمنح التمويل حيث توفر لهم الوكالة المعلومات التي ستمكنهم من تقييم عملائهم بصورة أفضل للتوصل للجدارة الائتمانية لهم. والقيام بمنحهم التمويل بناءً على ذلك ويؤدي ذلك إلى تقليل مخاطر عدم سداد مديونياتهم. وزيادة الربحية مما يشجع المصارف على توسيع قاعدة العملاء وتقديم تسهيلات أكثر وأكبر للعملاء مما يعني زيادة العائد على العمليات.

2/ المستفيدين (العملاء) Customers:

هم أصحاب البيانات طرف الوكالة وعبر وكالات المعلومات سيتمكنون من الحصول على التمويل بسهولة ويسر. وتسديد ما عليهم من التزامات حسب جداول السداد المتفق عليها. وينعكس ذلك على نمو أعمالهم وزيادة الأرباح المحققة.

3/ الاقتصاد الكلي Macroeconomic:

تساهم وكالات المعلومات الائتمانية في تحقيق النمو المستمر لأعمال الأفراد والشركات. وذلك بتخفيض حجم المبالغ المتعثرة. وتحقيق مزيداً من الأرباح وتوظيفها ودخولها في الدورة الاقتصادية وسينعكس ذلك إيجاباً على الناتج القومي الإجمالي GDP والحساب التجاري كما يساهم انتعاش الأعمال وتوسيعها. وذلك في تخفيض البطالة وتدعيم برامج التنمية الاقتصادية المستدامة حيث يؤدي ذلك في مجمله إلى الوصول للرفاهية المنشودة.

خامساً: الرقابة والإشراف على وكالة المعلومات الائتمانية:

تقوم الرقابة والإشراف على هذه الوكالات جهتين هما البنك المركزي ومجلس الرقابة على الوكالات وإذا كانت عملية الرقابة على الوكالات بواسطة البنك المركزي أو المجلس فإن عملية الرقابة يمكن أن تنحصر في الآتي:

- 1 - إجراءات الترخيص.
- 2 - سياسات تأمين نظم المعلومات (IT Security Policy).

اتفاق مع الوكالة. وتمد الوكالة بالبيانات وذلك بالاتصال بالوكالة عبر وسائل اتصال متفق عليها (خطابات، إنترنت، إلخ). على أن يحتوي الطلب على الاسم بالكامل. وبقيّة البيانات الخاصة بالتمويل الممنوح ونوعه وفترته والشيكات المرتدة والحظر المفروض على العميل وغيرها من البيانات. يقوم العميل بمراجعتها للتأكد من مدى صحتها وإفادة الشركة بما يثبت صحة أو عدم صحة البيانات وفي حالة ثبوت عدم صحة البيانات المقدمة عن العميل على الوكالة تصحيح الخطأ في فترة زمنية محددة وإفادة الجهة المستعلمة عن العميل بذلك وإلا ستعرض الوكالة لنوع من العقوبة حسب ما تنص عليه اللوائح المنظمة لعملها.

ثالثاً: نماذج لوكالات المعلومات الائتمانية لعدد من الدول:

الدولة	تاريخ التأسيس/ الإنشاء	ملكية الوكالة	المعلومات المقدمة	نوع الرقابة
Dun & Bradstreet	1849م	خاصة	إيجابية وسلبية	CIC
Equifax UK	1954م	خاصة	إيجابية وسلبية	-
Experian UK	1980م	خاصة	إيجابية وسلبية	-
الفلبين	1982م	خاصة	إيجابية وسلبية	البنك المركزي
سيريلانكا	1990م	خاصة	إيجابية وسلبية	البنك المركزي
بنغلادش	1992م	خاصة	إيجابية وسلبية	البنك المركزي
باكستان	1992م	خاصة	إيجابية وسلبية	البنك المركزي
مصر	2005م	خاصة	إيجابية وسلبية	البنك المركزي
السعودية	2005م	خاصة	إيجابية وسلبية	البنك المركزي
الهند	2005م	مشاركة	إيجابية وسلبية	البنك المركزي

من الجدول أعلاه. يلاحظ أن تأسيس وكالات المعلومات الائتمانية بدءاً منذ العام (1849م) في أمريكا تحت اسم Dun & Bradstreet كما تم تأسيس Experian في بريطانيا في العام 1954م وبلا حظ أيضاً أن عدد من دول شمال وشرق وجنوب آسيا قد سبقت الدول العربية في تبني وكالات المعلومات الائتمانية. حيث تم تأسيس وكالة المعلومات في الفلبين في العام 1982م وفي سيريلانكا في عام 1990م. أما الدول العربية فقد أنشأت وكالاتها بعد العام 2004م (مصر والسعودية في عام 2005م) تعمل هذه الوكالات على جمع وتقديم المعلومات الإيجابية والسلبية. كما تخضع لرقابة البنوك المركزية لهذه الدول وذات ملكية خاصة. أو عامة أو مشتركة كما في باكستان ومشاركة بين المصارف العاملة

* تساعد الوكالة في تطبيق معايير لجنة بازل بالصورة المطلوبة.

* تطوير وترقية السلامة المصرفية Bank Soundness .

* تمكن المصارف والمؤسسات المالية من الدخول في أسواق جديدة.

سابعاً: النتائج والتوصيات:

أ- النتائج:

بناءً على ما جاء أعلاه يمكن استخلاص بعض النتائج والتي تتمثل في تقليل المخاطر المصرفية المتزايدة. حيث تبني عدد من فكرة تأسيس وكالة للمعلومات الائتمانية، والتي من شأنها تقليل المخاطر على المصارف العاملة بها فقد سبقت أوروبا وأمريكا بقية القارات في إنشاء وكالات المعلومات الائتمانية وقد أدت النتائج الإيجابية التي حققتها هذه الوكالات إلى إجبار دول العالم على إنشاء هذه الوكالات.

تساعد وكالة المعلومات المصارف والمؤسسات من اتخاذ قرارات سريعة وأفضل لمنح التمويل. خاصة للعملاء الذين يمتلكون تقارير إيجابية إذ يستطيعون الحصول على شروط تمويلية ميسرة وخدمات سريعة إضافة. تعمل وكالة المعلومات على حماية البنوك من الوقوع في مخاطر عالية للعمليات المصرفية. تمثل البيانات المصرفية المتحصل عليها من الوكالة أداة فعالة لقياس وتقييم مخاطر العملاء. وتساعد في عملية النمو الإقتصادي وزيادة الناتج المحلي الإجمالي.

ب- التوصيات:

بناءً على ما تم طرحه والنتائج المتحصل عليها وفي سبيل البحث عن وسائل فعالة لتخفيض تعثر التمويل نوصي بالإسراع في تأسيس وكالة للمعلومات الائتمانية بالسودان وذلك للتقليل من المخاطر المصرفية عموماً ومخاطر التمويل على وجه الخصوص إضافة إلى القيام بمهام التصنيف الائتماني مستقبلاً توطئة لتطبيق معايير لجنة بازل والتي جاءت لتدعيم آليات إدارة المخاطر والرقابة المصرفية.

المراجع:

المواقع الإلكترونية لكل من :

Dun and Brad street -

Equifax -

Experian -

- تجربة مصر في مجال وكالات المعلومات

- تجربة الأردن

- تجربة السعودية

- الوليد كمال الدين. الجانب التقني لتأسيس وكالة المعلومات (ورقة

عمل). 2007م

3 - تطبيق سياسات نظم المعلومات (Implementation Of Security Policy).

4 - التطوير الداخلي والخارجي للأنظمة والبرامج (Development of Software- in - house and outsourced).

5 - ضوابط عمليات الدخول (Physical Access Controls).

6 - ضوابط نظم التشغيل (Operating Systems Control).

7 - ضوابط قواعد البيانات (Database Controls).

8 - ضوابط إدارة الشبكات (Network Management Controls).

9 - ضوابط عمليات الصيانة (IT Equipments Maintenance Controls).

10 - ضوابط إدارة عمليات التقنية (IT Operations Management Controls).

11 - ضوابط إدارة مركز المعلومات (Data Center Management Controls).

12 - ضوابط نظم التطبيقات (Application System Controls).

بالإضافة للضوابط والموجهات التي يجب أن يصدرها البنك المركزي أو مجلس الرقابة على الوكالة. يجب وجود سياسة لعمليات الإشراف والمراجعة وأن تتم بصورة دورية. لإجراء التصحيح اللازم.

الإجراءات والعقوبات في حالة المخالفة:

تقوم الجهات الرقابية التي تشرف على الوكالات بتوقيع العقوبات المناسبة وذلك حسب نوع المخالفة ففي حالة ثبوت مخالفة أي من وكالات الإستعلام لأحكام اللوائح والقوانين الصادرة في هذا الخصوص. وبعد النظر في المشكلة يمكن أن تترواح العقوبة من التوجيه والتنبيه. حل مجلس الإدارة وصولاً إلى سحب الترخيص. كما أن هنالك بعض الغرامات التي تؤخذ من الشركة وذلك حسب تقرير اللجنة المختصة التي تشكلها الجهات المشرفة.

سادساً: أهمية تأسيس وكالة للمعلومات الائتمانية في السودان:

يتطلب الجهاز المصرفي في السودان إنشاء هذه الوكالة بأسرع ما يمكن وذلك لتحقيق عدة أهداف أهمها:

* مواكبة التطورات التي تحدث في العالم في مجال إدارة المخاطر.

* ترقية معايير الضبط المالي . مما يؤدي إلى نمو القطاع المصرفي والاقتصادي.

* إدارة مخاطر التمويل المصرفي بطريقة أفضل مما يؤدي إلى تخفيضها.

* معالجة مشكلة قصور بيانات العملاء و تشابه الأسماء.

الاقتصاد الصيني.. التحولات والنمو*

منذ عام 1949 حتى العام 2007م، حيث يبدأ بإعطاء القارئ خلفية عن الاقتصاد الصيني قبل عام 1949، ثم يتناول الثورة الصناعية والإصلاحات الاقتصادية والتحولات التي شهدتها السوق الصينية منذ ذلك الحين، متطرقاً إلى الخصائص المختلفة للاقتصاد الصيني الحديث.

كما يحلل الكتاب أنماط النمو والتنمية بما فيها النمو السكاني وسياسة تحديد النسل بطفل واحد لكل أسرة، والاقتصاد الريفي ويشمل الزراعة والصناعات المعتمدة على الزراعة والتنمية الصناعية والتكنولوجية في المناطق الحضرية.

كما يتناول مجموعة من الموضوعات المهمة المتعلقة باقتصاد الصين، مثل التجارة، الاستثمارات الأجنبية، الجهات ودورات الاقتصاد الكلي، النظام المالي في الاقتصاد الصيني والمشكلات المتعلقة بالجودة البيئية واستدامة النمو.

يتميز الكتاب بأنه يضع الاقتصاد الصيني في سياقات مقارنة، حيث يتناوله بالنسبة للنظم الاقتصادية في الدول النامية أو التي تمر بطور تحول وبالمقارنة مع الدول الصناعية المتقدمة مثل الولايات المتحدة واليابان.

يستعرض الكتاب التجارب الإمبريالية والاشتراكية السابقتين في الصين وتأثيرهما على تشكيل الظروف المعاصرة فيها، وي طرح مجموعة من الأسئلة المهمة حول مقدرة الصين على الاحتفاظ بمعدلات النمو الاقتصادي الكبيرة والتي تساوي أو تفوق معدلات النمو الاقتصادي في اليابان في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

يعد اقتصاد الصين رابع أكبر اقتصاد في العالم عند قياسه بالنتاج المحلي الإجمالي الاسمي، وأن معدل دخل الفرد في الصين يصل إلى 1709 دولار أمريكي للفرد أي أنه لا يزال منخفضاً مقارنة بالمعايير العالمية.

ففي العام 2005 كان 70% من الناتج المحلي الإجمالي للصين يأتي من القطاع الخاص، وبهيمن على القطاع العام في الصين نحو 200 شركة كبرى مملوكة للحكومة، تتركز أنشطتها في المرافق والصناعات الصغيرة وموارد الطاقة.

بدأت حكومة الصين منذ العام 1978 في إصلاح النظام الاقتصادي لتتحول إلى الاقتصاد المخطط مركزياً، وهو الأسلوب السوفيتي، أي إلى نظام اقتصادي أكثر توجهاً إلى السوق ولكنه لا يخرج عن الإطار السياسي للصين الذي يضعه الحزب الشيوعي الصيني. ويعد هذا النظام أحد أنواع الاقتصاد المختلط.

ساعدت الإصلاحات الاقتصادية في الصين على انتشال ملايين الناس من الفقر، حيث انخفضت معدلات الفقر من 53% في عام 1981 إلى 8% بحلول عام 2001.

يتزايد الاهتمام العالمي بالاقتصاد الصيني نظراً لتطور الصين وزيادة دورها على الساحة العالمية كقوة اقتصادية عظمى جديدة. يتناول الكتاب الاقتصاد الصيني من منظورين تاريخي وكلي، كما يركز على الخطوات الفعلية للتنمية الاقتصادية في الصين. يقدم الكتاب استعراضاً شاملاً للاقتصاد الصيني المعاصر

* كتاب (الاقتصاد الصيني.. التحولات والنمو) . باري نوتون، 2007م.

أحداث اقتصادية محلية وعالمية

إعداد: مصطفى إبراهيم عبد النبي
إدارة البحوث والإحصاء

أحداث
اقتصادية

صندوق أبو ظبي للتنمية يوقع اتفاقية تمويل مع حكومة السودان

وقع صندوق أبو ظبي للتنمية مع الحكومة السودانية اتفاقية قرض للمساهمة في دعم ميزان المدفوعات بقيمة 100 مليون دولار. وقع الاتفاقية عن جانب الصندوق محمد سيف السويدي مدير عام صندوق أبو ظبي للتنمية بالإنيابة ووقع عن جانب الحكومة السودانية الدكتور عوض أحمد الجاز وزير المالية والاقتصاد الوطني.

وأكد السيد مدير عام صندوق أبو ظبي على أهمية توجيهات رئيس مجلس إدارة صندوق أبو ظبي للتنمية، في دعم ومساندة مشاريع التنمية في السودان والمساهمة في عملية الارتقاء بالاقتصاد السوداني من أجل تعزيز وتوطيد العلاقات التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين في مختلف المجالات مشيراً إلى أن القرض يهدف إلى تحسين الوضع الاقتصادي للسودان من خلال دعم ميزان المدفوعات.

الولايات المتحدة الأمريكية تواجه أزمة مالية حادة

تشهد الولايات المتحدة أزمة مالية حادة ألقت بظلالها السالبة على الأسواق المالية لمختلف الدول. ولم تعد الأزمة جزئية تقتصر على العقارات بل أصبحت شاملة أثرت مباشرة على الاستهلاك الفردي الذي يشكل 75% من الاقتصاد الأمريكي والذي يمثل الأساس الذي ترتكز عليه حسابات معدلات النمو. ومن أهم أسباب هذه الأزمة الوضع الاقتصادي الكلي الذي تعاني منه الولايات المتحدة، والذي في مقدمته عجز الموازنة العامة واختلال الميزان التجاري وتفاقم المديونية الخاصة والعامة إضافة إلى الارتفاع المستمر لمؤشرات البطالة والتضخم والفقر. ولمعالجة هذا الوضع، قررت الإدارة الأميركية تخصيص حوالي 150 مليار دولار من خلال خطة حوافز مالية تتضمن إعفاءات ضريبية مدتها سنتين منها 100 مليار للأفراد و 50 مليار للشركات. وذلك بهدف زيادة الاستهلاك لتنشيط الاقتصاد. ولكن هذا المبلغ لا يغطي سوى 1.5% من الديون الفردية العقارية و 0.3% من ديون الشركات وبالتالي لا يكفي لمعالجة الأزمة مما يفسر استمرار هبوط المؤشر العام في البوصات العالية بعد إعلان هذه الحوافز المالية. كما أجرى مجلس الاحتياطي الاتحادي (البنك المركزي الأمريكي) تعديلاً على أسعار الفائدة قدره 0.50 نقطة مئوية لتصل النسبة إلى 3%. وذلك لتسهيل اللجوء إلى القروض المصرفية للاستثمار وحث الأفراد على زيادة الإنفاق. ودخلت الولايات المتحدة في دوامة الأزمات المالية التي تستوجب في كل مرة تقليص سعر الفائدة وسيفقد البنك المركزي أحد أهم أدواته لمعالجة هبوط قيم الأسهم عندما يصل سعر الفائدة إلى الصفر كما هو الحال في اليابان.

السودان والكويت يوقعان على محضر اجتماعات

البرنامج التنفيذي لحكومتَي البلدين

تم التوقيع بين السودان والكويت على محضر اجتماعات البرنامج التنفيذي لحكومتَي البلدين. حيث وقع عن الجانب السوداني وزير المالية والاقتصاد الوطني الدكتور عوض أحمد الجاز فيما وقع عن الجانب الكويتي وزير المالية الدكتور مصطفى الشمالي. وشمل محضر الاجتماعات نتائج الزيارة إلى عدد من المشروعات في مجالات الزراعة والسياحة والفندقة والنقل الجوي. وأشار وزير المالية والاقتصاد الوطني إلى حجم الشراكة الإستراتيجية بين البلدين على توافق تام لدعم ودفع العلاقات الاقتصادية والتعاون بينهما. وضرورة دفعها إلى مجالات أوسع في كافة المجالات. كما وعد وزير المالية بفتح الباب واسعا أمام الاستثمارات الكويتية وإزالة كافة الصعاب التي تعيق سير الاستثمارات. وذلك دفعاً للعلاقات إلى آفاق أرحب بين البلدين.

ومن جانبه أكد وزير المالية الكويتي أنه تم الاتفاق على جملة من الموضوعات وإزالة كافة العقبات التي تواجه المشروعات الكويتية.. مشيراً إلى دخول الكويت في مشروعات جديدة بالسودان تشمل الزراعة والأمن الغذائي والسياحة والفندقة.

بنك الأسرة

أول بنك متخصص في التمويل الأصغر بالسودان

بعد بنك الأسرة أول مؤسسة اقتصادية سودانية متخصصة في التمويل الأصغر. رأس مال البنك الكلي بلغ خمسين مليون دولار. تم جمع 32 مليون دولار منها بواسطة 93 مساهماً. ومن المتوقع أن يصل رأس المال إلى 500 مليون دولار حسب إستراتيجية المصرف الوليد خلال 5 سنوات. وبإستراتيجية عنوانها فتح أكثر من 100 فرع تنتشر في ولايات السودان المختلفة.

وقد افتتح السيد رئيس الجمهورية بنك الأسرة بالخرطوم. وأشار د. صابر محمد حسن محافظ بنك السودان المركزي في حفل الافتتاح إن إنشاء بنك للأسرة كأول بنك متخصص في التمويل الأصغر يأتي في إطار توجه الدولة لدعم الشرائح الضعيفة في المجتمع. وقد تم ذلك بتكليف رسمي لبنك السودان بالإشراف على تطوير قطاع التمويل الأصغر.

وأعرب المحافظ عن أمله في أن ينجح بنك الأسرة في تطوير صناعة التمويل الأصغر والالتزام بأدبياته. بالتركيز على الريف والاهتمام بالمرأة المنتجة وتمكينها. وجعل التمويل الأصغر آلية لتغيير التركيبة الاقتصادية والاجتماعية وتوزيع الموارد بين المواطنين.

جدول رقم (1)

الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة ومعدلات التضخم للفترة 2005 - 2007م

سنة الأساس (1990 = 100)

الفترة	الدخول العليا	الدخول المتوسطة	الدخول الدنيا
2005			
ديسمبر	34,078.3	34,909.4	35,041.4
	(7.0)	(8.5)	(9.9)
2006			
مارس	34,206.8	34,864.9	34,723.4
	(4.8)	(5.1)	(5.1)
يونيو	36,129.1	37,036.4	36,658.6
	(5.1)	(4.3)	(3.5)
سبتمبر	41,004.6	41,866.0	41,585.6
	(17.8)	(15.7)	(14.2)
ديسمبر	39,629.8	40,392.1	39,968.1
	(16.3)	(15.7)	(15.1)
2007			
مارس	37,642.5	37,689.8	37,349.2
	(10)	(8.1)	(7.6)
يونيو	39,645.2	40,217.8	39,615.6
	(8.1)	(8.6)	(9.7)
سبتمبر	41,798.3	42,599.5	41,977.3
	(1.9)	(1.8)	(0.9)
ديسمبر	42,854.7	43,948.4	43,258.6
	(8.1)	(8.8)	(8.2)

الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة ومعدلات التضخم للعام 2008م

سنة الأساس (2007 = 100)

الفترة	كل السودان	المناطق الريفية	المناطق الحضرية
2008			
يناير	106.0	106.2	106.0
	(6.3)	(7.5)	(5.2)
فبراير	106.6	106.9	106.4
	(7.3)	(7.6)	(7.1)
مارس	106.6	106.6	106.8
	(7.8)	(7.8)	(8.1)
أبريل	109.6	111.2	108.3
	(11.8)	(13.5)	(10.4)
مايو	110.7	112.6	109.0
	(12.1)	(13.9)	(10.5)
يونيو	115.8	119.4	112.4
	(17.1)	(21.0)	(13.4)
يوليو	119.4	124.3	114.8
	(19.0)	(23.4)	(14.8)
أغسطس	122.5	129.2	115.9
	(21.8)	(27.8)	(15.8)

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء

(معدلات التضخم بين الأقواس)

جدول رقم (2)

أسعار صرف الدولار ببنك السودان المركزي (بالجنيه السوداني)

الفترة	الشراء	البيع
2005		
ديسمبر	2.301	2.313
2006		
مارس	2.252	2.263
يونيو	2.185	2.195
سبتمبر	2.097	2.108
ديسمبر	2.008	2.018
2007		
مارس	2.000	2.010
يونيو	2.001	2.011
سبتمبر	2.022	2.032
ديسمبر	2.029	2.039
2008		
يناير	2.041	2.052
فبراير	2.020	2.028
مارس	2.020	2.030
ابريل	2.024	2.034
مايو	2.032	2.043
يونيو	2.053	2.063
يوليو	2.062	2.073
أغسطس	2.076	2.086
سبتمبر	2.126	2.137

المصدر: بنك السودان المركزي

جدول رقم (3)

أسعار صرف الدولار بصرافات البنوك (بالجنيه السوداني)

الفترة	أدنى سعر	أعلى سعر
2005		
ديسمبر	2.300	2.318
2006		
مارس	2.260	2.290
يونيو	2.173	2.200
سبتمبر	2.093	2.119
ديسمبر	2.006	2.025
2007		
مارس	2.000	2.015
يونيو	2.000	2.011
سبتمبر	2.020	2.045
ديسمبر	2.030	2.060
2008		
يناير	2.030	2.060
فبراير	1.990	2.153
مارس	2.012	2.056
أبريل	2.020	2.052
مايو	2.010	2.058
يونيو	2.030	2.076
يوليو	2.054	2.085
أغسطس	2.060	2.120
سبتمبر	2.070	2.174

المصدر: بنك السودان المركزي

جدول رقم (4)

أسعار صرف الدولار بشركات الصرافة (بالجنيه السوداني)

الفترة	أدنى سعر	أعلى سعر
2005		
ديسمبر	2.305	2.314
2006		
مارس	2.260	2.280
يونيو	2.180	2.188
سبتمبر	2.090	2.097
ديسمبر	2.010	2.020
2007		
مارس	1.946	2.066
يونيو	2.010	2.012
سبتمبر	2.003	2.042
ديسمبر	2.030	2.040
2008		
يناير	2.030	2.055
فبراير	2.010	2.040
مارس	2.020	2.047
أبريل	2.020	2.050
مايو	2.020	2.047
يونيو	2.040	2.072
يوليو	2.060	2.083
أغسطس	2.017	2.130
سبتمبر	2.120	2.160

المصدر: بنك السودان المركزي

جدول رقم (5)

مؤشرات نقدية

مليون جنيه

08	08	08	07	07	07	07	06	05	
21,462.4	21,039.3	20,286.9	19,714.6	18,279.1	17,868.6	17,683.8	17,871.8	14,031.4	عرض النقود
5,583.8	5,443.1	5,364.9	5,639.8	4,574.9	4,442.1	4,570.5	5,355.3	3,740.4	العملة لدى الجمهور
6,398.8	6,418.7	6,089.5	5,734.9	5,886.6	5,858.4	5,298.6	5,168.8	4,447.6	الودائع تحت الطلب
9,479.7	9,177.5	8,832.4	8,340.0	7,817.6	7,568.2	7,814.6	7,347.7	5,843.4	شبه النقود
28,335.4	28,402.0	26,180.4	26,197.4	25,266.2	23,320.2	23,851.2	23,144.3	16,979.7	إجمالي أصول (خصوم) البنوك
13,587.6	13,397.2	13,777.5	12,998.5	12,013.7	11,991.3	11,479.4	11,139.6	7,689.1	إجمالي التمويل المصرفي
16,424.3	16,050.9	15,279.0	14,533.6	13,824.5	13,534.1	13,116.2	12,784.8	10,621.3	إجمالي الودائع المصرفية
29.8	30.5	30.0	29.1	32.2	32.8	30.0	28.9	31.7	الودائع تحت الطلب / عرض النقود %
26.0	25.9	26.4	28.6	25.0	24.9	25.8	30.0	26.7	العملة لدى الجمهور / عرض النقود %
44.2	43.6	43.5	42.3	42.8	42.4	44.2	41.1	41.6	شبه النقود / عرض النقود %
82.7	83.5	90.2	89.4	86.9	88.6	87.5	87.1	72.4	إجمالي التمويل المصرفي / الودائع %

المصدر: بنك السودان المركزي

جدول رقم (6)

رصيد التمويل المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية بالعملة المحلية والأجنبية

مليون جنيه

السنة	القطاع	الزراعة	الصناعة	الصادرات	الواردات	التجارة المحلية	أخرى	المجموع
2005								
ديسمبر		394.1	637.1	421.1	2,012.5	1,739.2	1,796.1	7,000.2
2006								
ديسمبر		995.0	938.5	356.2	2,328.3	2,023.3	4,498.3	11,139.6
2007								
مارس		1,010.4	1,033.8	329.5	2,134.9	2,084.4	4,886.5	11,479.4
يونيو		941.1	1,086.6	288.6	2,902.5	1,985.8	4,786.6	11,991.3
سبتمبر		976.8	1,222.9	222.4	2,842.5	2,005.8	4,743.3	12,013.7
ديسمبر		1,052.0	1,392.5	282.4	2,743.7	2,311.8	5,216.2	12,998.5
2008								
يناير		1,317.3	1,376.3	312.5	2,693.6	2,338.6	5,217.8	13,255.9
فبراير		1,371.9	1,343.9	399.0	2,868.8	2,572.4	5,326.6	13,882.6
مارس		1,189.5	1,378.9	384.3	3,097.9	2,505.4	5,221.4	13,777.5
أبريل		1,126.7	1,493.5	341.0	2,988.7	2,490.2	5,260.2	13,700.2
مايو		1,122.2	1,519.4	406.1	2,661.5	2,466.5	5,597.0	13,772.6
يونيو		1,117.1	1,445.7	352.4	2,581.7	2,319.8	5,580.5	13,397.2
يوليو		1,170.4	1,478.1	421.7	2,558.2	2,302.6	5,656.5	13,587.6

تمويل الحكومة المركزية غير مضمن

المصدر: بنك السودان المركزي

جدول رقم (7)

تدفق التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية

مليون جنيه

القطاع	يناير - ديسمبر	يناير - ديسمبر	يناير - مارس	أبريل - يونيو	يوليو - سبتمبر	أكتوبر - ديسمبر	يناير - مارس	أبريل - يونيو
العام	2005	2006	2007	2007	2007	2007	2008	2008
المربحة	3,010.3	5,559.1	1,456.9	2,840.5	1,090.4	1,927.3	1,319.8	2,003.2
%	43.3	53.4	65.0	65.4	45.1	53.7	49.0	52.6
المشاركة	2,143.0	2,122.3	314.4	542.9	382.0	392.1	332.0	462.2
%	30.8	20.4	14.0	12.5	15.8	10.9	12.3	12.1
المضاربة	292.3	546.6	102.9	143.3	88.9	162.4	128.3	167.1
%	4.2	5.2	4.6	3.3	3.7	4.5	4.8	4.4
السلم	145.2	133.0	5.2	10.2	52.8	13.5	22.4	37.1
%	2.1	1.3	0.2	0.2	2.2	0.4	0.8	1.0
أخرى	1,362.9	2,054.3	360.4	807.7	801.6	1,091.8	888.2	1,140.0
%	19.6	19.7	16.1	18.6	33.2	30.4	33.0	29.9
المجموع	6,953.7	10,415.3	2,239.9	4,344.7	2,415.7	3,587.0	2,690.8	3,809.5
%	100.0	100	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0

المصدر: بنك السودان المركزي

جدول رقم (8)

تدفق التمويل المصرفي حسب القطاعات الاقتصادية

مليون جنيه

القطاع	يناير - ديسمبر	يناير - ديسمبر	يناير - مارس	يناير - يونيو	يناير - يونيو	يناير - يونيو	يناير - يونيو	القطاع
العام	2005	2006	2007	2007	2007	2007	2008	العام
الزراعة	571.1	786.1	140.0	165.2	265.9	265.9	214.2	268.3
%	8.2	7.5	6.3	3.8	11.0	7.4	8.0	7.0
الصناعة	830.5	848.5	201.0	288.1	301.5	523.7	292.8	584.4
%	11.9	8.1	9.0	6.6	12.5	14.6	10.9	15.3
المصادر	339.5	351.3	69.0	46.1	80.4	69.5	76.9	136.6
%	4.9	3.4	3.1	1.1	3.3	1.9	2.9	3.6
التجارة المحلية	1,493.6	1,821.1	456.4	549.0	380.3	707.7	486.5	640.2
%	21.5	17.5	20.4	12.6	15.7	19.7	18.1	16.8
أخرى	3,719.0	6,608.3	1,373.4	3,296.3	1,387.6	2,020.3	1,620.3	2,179.9
%	53.5	63.4	61.3	75.9	57.4	56.3	60.2	57.2
المجموع	6,953.7	10,415.3	2,239.9	4,344.7	2,415.7	3,587.0	2,690.8	3,809.5
%	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0

المصدر: بنك السودان المركزي